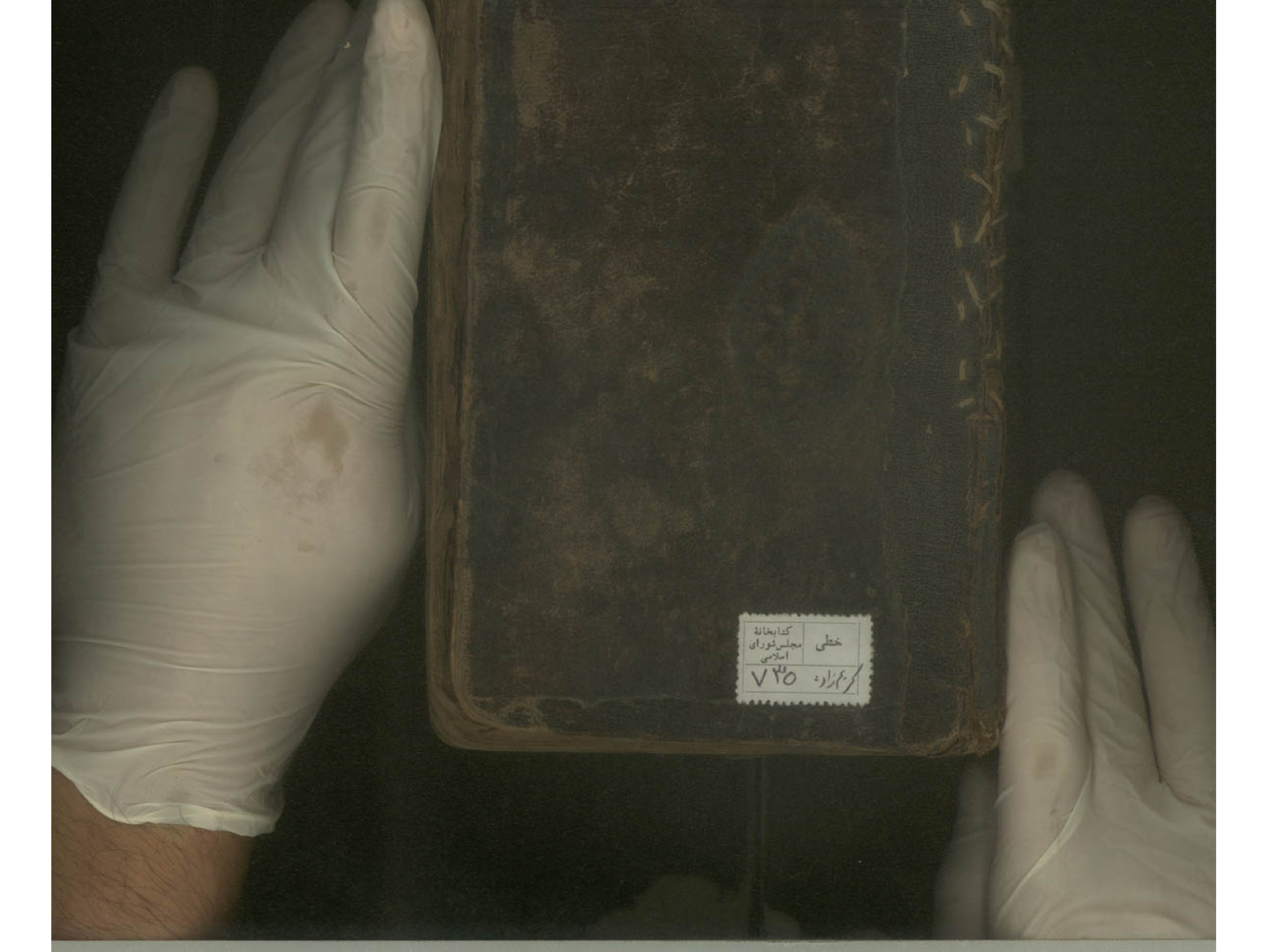
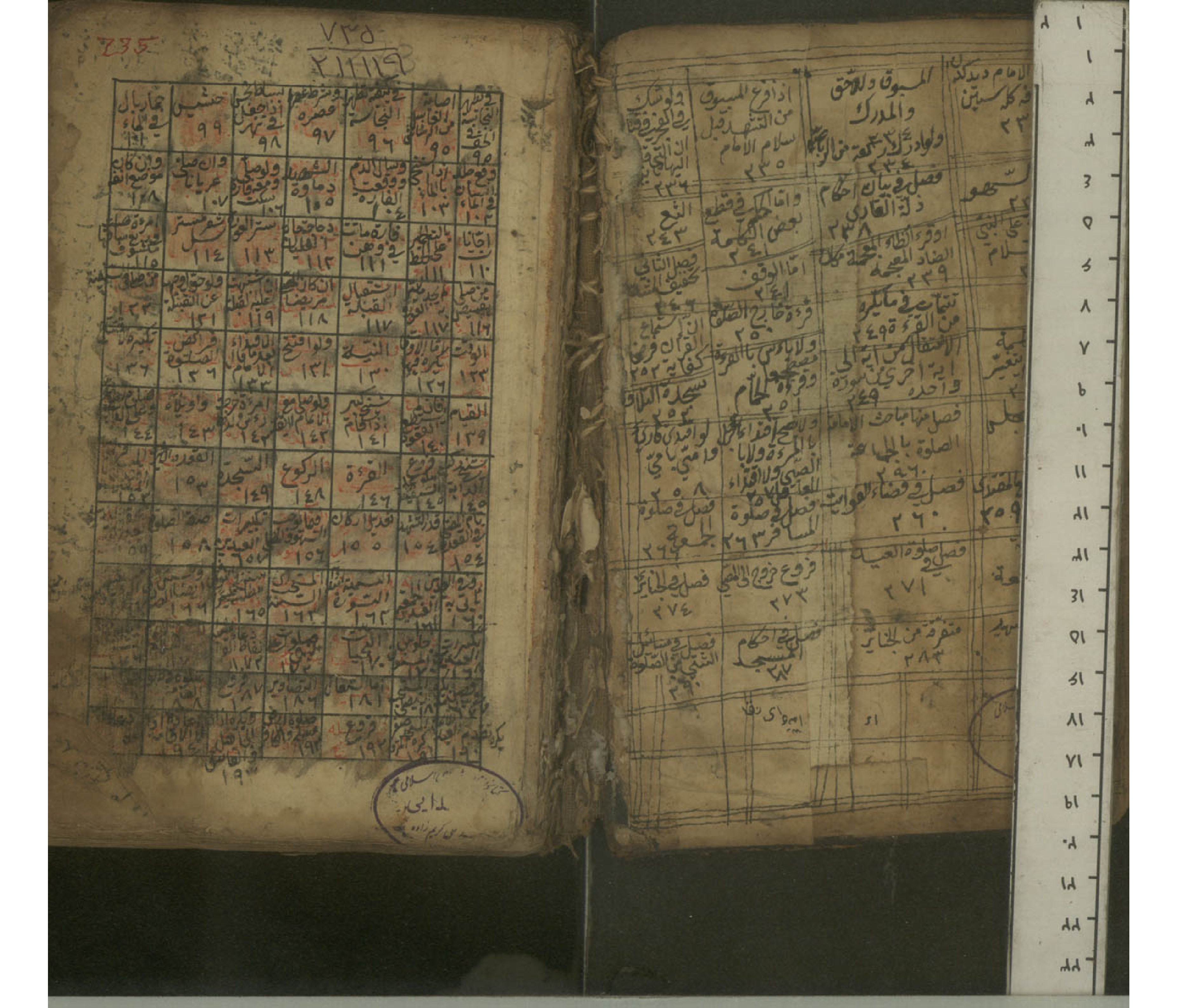

خطی
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۷۳۵





بعد فراغ الامام ويذكر … ٢٣٣
المسبوق واللاحق والمدرك … ٢٣٤
اذا ادرك المسبوق من التشهد قبل سلام الامام ٢٣٥
ولو شك … ٢٣٦
سجود السهو ٢٣٦
فصل في بيان احكام زلة القارى ٢٣٨
واما الخطأ في قطع بعض الكلمة ٢٤١
النحو ٢٤٣
اتيان صلوة على النبي عليه السلام ٢٣٧
او قرأ الظاء مكان الضاد المعجمة ٢٣٩
اما الوقف ٢٤٤
فصل الثاني [illegible]
تنبيه ٢٤٧
تنبيهات في مايكره من القراءة ٢٤٩
قراءة خارج الصلوة ٢٥٠
وان ترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى ٢٤٨
[illegible] ٢٤٩
ولا بأس بالقراءة … ٢٥١
… كفاية ٢٥٢
ولو تبدل المجلس ٢٥٤
فصل فيما … الصلوة بالجماعة
سجدة التلاوة
فصل فيما يتابع المقتدي فيه الامام ٢٥٩
فصل في قضاء الفوائت ٢٦٠
فصل في صلوة المسافر ٢٦٣
فصل في صلوة الجمعة ٢٦٦
مسائل متفرقة … ٢٧٠
فصل في صلوة العيد ٢٧١
فروع في الاضحية ٢٧٣
فصل في الجنائز ٢٧٤
فروع في الشهيد ٢٨٢
متفرقة من الجنائز ٢٨٣
فصل في احكام المسجد ٢٨٧
فصل في مسائل … الصلوة



بعد فراغ الامام … ضرب بوطرافة كلمة ستين ٢٣٣	المسبوق واللاحق والمدرك ولو ادرك … ٢٣٤	اذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام ٢٣٥	ولو شك … ٢٣٦
سجود السهو ٢٣٦	فصل في بيان احكام ذلة القارئ ٢٣٨	واما الخطأ في قطع بعض الكلمة ٢٤١	الثغ ٢٤٣
اتيان صلوة على النبي عليه السلام ٢٣٧	ولو قرأ الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة ٢٣٩	اما الوقف ٢٤٤	فصل الثاني [illegible]
تنبيه ٢٤٧	تنبيهات في ما يكره من القرءة ٢٤٩	قرءة خارج الصلوة ٢٥٠	[illegible]
وان ترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى ٢٤٨	الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة ٢٤٩	ولا بأس بالقرءة … وقرءة … الحمام ٢٥١	… كفاية ٢٥٢
فلو تبدل المجلس ٢٥٤	فصل منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة ٢٦٠	ولا يصح اقتداء الرجل بالمرءة ولا بالصبي ولا اقتداء …	لو اقتدى قارئ … وامي بامي ٢٥٨
فصل فيما يتابع المقتدي فيه الامام ٢٥٩	فصل في قضاء الفوائت ٢٦٠	فصل في صلوة المسافر ٢٦٣	فصل في صلوة الجمعة ٢٦٦
مسائل المتفرقة ويبنى عليه الجمعة ٢٧٠	فصل في صلوة العيد ٢٧١	فروع خروج الى المصلى ٢٧٣	فصل في الجنائز ٢٧٤
نوع في الشهيد ٢٨٢	متفرقة من الجنائز ٢٨٣	فصل في احكام المسجد ٢٨٧	فصل في مسائل التسبيح في الصلوة ٢٩٠

فصل في النوافل ١٩٦ — فروع ١٩٧ — التراويح ٢٠١ — وقت التراويح — صلوة التراويح بالجماعة ٢٠٥ — فروع ٢٠٦ — دعاء القنوت ٢٠٧ — فروع ٢٠٩ — صلوة الكسوف — صلوة الاستسقاء ٢١٠ — صلوة التسبيح ٢١٢ — صلوة الحاجة ٢١٣ — تنبيه ٤٧ — تنزيل ٢٢٣ — ٢٢٧ — ٢٣٠ — ٢٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطمح
السيادة ومنح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود
قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة
والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت
في الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا من
معدن الدين بالجنة وعينه وبعد فيقول الفقير الى رحمة
ربه الغني ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي قد كنت شرحت
كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن
رأيت فيه بعض الاطالة التي تمل اوحبت المبتدئين والملا
الملالة فاحببت ان اختصر من فوائده ما لا بد منه وازيد في فوائد
مسائله تسهيلا للطالبين وتسويلا للراغبين والله سبحانه
هو المستعان على كل مراد منه المبداء واليه المعاد وهو
حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم
تيمنا وتبركا واقتداء بالقران وكذا قوله الحمد لله رب
العالمين واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله فقال والصلوة

على رسوله محمد وآله اي اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب
الاستفادة وفقكم الله سبحانه اي جعلكم موفقين لطاعته
واياي ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق
باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف
الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما
رأيت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ
القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنير
العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها
متعلق بالرغبة والضمير للمسائل التقطت جواب لما اي
انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من تصانيف
المتقدمين متعلق بالتقطت ومختارات المتاخرين نحو
الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي
والغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف
المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضي خان
وجامعيه الكبير والصغير وسميته اي سميت الكتاب الذي
التقطته منية المصلي اي ما يتمناه وغنية المبتدي اي ما
يستغني به عن غيره واسأل الله عز وجل قائلا لو الحال ان يجعل

اي انا اسأل الله

ما اعتمدته اى قصدته خالصا لوجهه الكريم اى لذاته ومكفر
اى سببا لتكفير ذنوبى اى سترها بعدم المؤاخذة بها بفضله
اى بتفضله لا باستحقاقى وانه يغفر لى ولوالدى ولاساتذتى
بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للسداد
بفتح السين اى الصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية اى خلق
الاهتداء والرشاد اى الاستقامة على طريق الحق كتاب الصلوة
اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة
فريضة اى مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة
بالكتاب اى القران والسنة والاجماع الامة اى بقول اجتهاد المجتهدين
اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضى
الوجوب والمراد باقامتها اداؤها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين
في اوقاتها ع
اى صلوا لله تعالى قائمين وقيل قوموا في الصلوة خاشعين او مطيعين
القيام وقوله تعالى حافظوا اى داوموا على الصلوات والصلوة
الوسطى وهى صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم
لزيادة شرفها او لاهتمام بها اذ هى مظنة التكاسل عنها لكونها
فى وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين

اى فق
والسنة اى الطريقة المنقولة عن النبى عليه السلام سوى القران
ع

تظهرون اى سبحوا الله عز وجل فى هذه الاوقات والمراد صلوا
لله سبحانه على ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قيل له
هل تجد ذكر الصلوات الخمس فى القران قال نعم وتلى هذه الاية
فتمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا
صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا
متصل بقوله حين تمسون وله الحمد فى السموات والارض
اعتراض بينهما ومعناه انه على المميزين كلهم من اهل السموات
والارض ان يحمدوه كذا فى الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا محدودا با
وقات لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روى عن النبى
صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين انه قال بنى الاسلام اى الايمان
فانهما شئ واحد عند اهل السنة على خمس اى خمس خصال
شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس ورفعها
خبر مبتداء محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول
الله عطف ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس
واقام الصلوة اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم
شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة من استطاع اليه

سبيلا محله الرفع فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة
عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج
الاصلية وللوازم الشرعية وقوله صلى الله عليه وسلم
لكل شئ علم اى علامة دالة على تحقيقه وعلم الايمان الصلوة
فهى علامة لوجوده فى القلب باعتبار الظاهر وقوله صلى الله عليه
وسلم الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها
فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط
لسقوطه وقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات مبتداء
افترضهن الله سبحانه على العباد خبره من احسن وضوءهن
باسباغه والاتيان لسنته وادابه وصليهن لوقتهن واتم
ركوعهن وسجودهن بالطمانينة فيه وخشوعهن اى
خضوعهن بالاعضاء والقلب وجمع الهمة وصرف الشواغل
الدنيوية عن الفكر كان له على الله تعالى عهد اى وعد موكدة
ان يغفر له ذنوبه وقوله صلى الله عليه وسلم الفرق بين العبد
وبين الكفر اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة
اى ان ترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد
اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت

ولما

واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى
لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل
كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا
وهو انكار وجوبها ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة
بان للصلوة شرائط قبلها جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به
هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة
موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض
والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط والاركان
واركانا جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزاء من الصلوة
وواجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة
بتركه بل ان تركه سهوا يجب عليه سجود السهو وان تركه
عمدا تصح الصلوة مع النقصان فيجب اعادتها وان لم يعدها
يكون فاسقا اثما وسننا جمع سنته والمراد بها هنا ما يثاب
بفعله فى الصلوة وان تركه يكون الصلوة مكروهة كراهة
تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا وادابا جمع ادب
وهو دون رتبة السنة فلا كراهة فى تركه وكراهيته
تخفيف الياء والمراد هنا ما يتضمن ترك سنته وهو

واما اجماع الائمة فان الائمة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرضيتها من غير نكير منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عم لا تجتمع امتى على الضلالة

كترتيب القراءة على القيام والركوع على القراءة و[illegible] على الركوع والقعدة على [illegible] والسلام على القعدة فان [illegible] الترتيب كلها فروض [illegible] بالاركان [illegible]

كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهي
جمع منهي وهو محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة اما
الشرائط التي قبلها المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث
اي ما يوجب الغسل او الوضوء وتسمى النجاسة الحكمية والطهارة
من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال وتسمى الطهارة
الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء وتسمى الطهارة الصغرى
وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اي مع
القدرة عليه اي على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند
عدمهما اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة
الواجبة هي التيمم ولكل منهما اي لكل واحد من الاغتسال والوضوء
فرائض وسنن وآداب ومناه وليس للغسل ولا للوضوء
واجب فلذا لم يذكره اما فرائض الوضوء قدمه لكثرة تكرره
وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة
ولو جنازة او سجدة تلاوة او مس المصحف وواجب وهو
الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده
والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما

احدث

احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر
وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا
في فتاوى قاضيخان والخلاصة فاربعة كما قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم
محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما
ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزيه ان يسيل
على العضو فان لم يتقاطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد
الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم
الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل
الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء
على الشيء وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد
المبتلة بما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر
فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح
ما ذكرناه في الشرح وجوز الشيعة المسح على الرجل بلا خف
ويرده ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى قوما توضؤوا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل
للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان

في جانبي القدمين يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر
وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما سال على الخد من
اللحية مأخوذ من عذار الفرس والأذن [يعني] يجب غسله لما ذكرنا
من دخوله في حد الوجه خلافا لأبي يوسف واما اللحية فعن
ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهو
رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه
واختاره قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه فرض
غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدائع وقال
في معراج الدراية في شرح تحفة الفقهاء [الوجيز ؟] وهو الاصح وفي
الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل
ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث
انتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها
فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف
يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا
رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على الشعر الذقن او الرأس
او الشارب والحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي
البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب

تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط
غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون و
المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس
عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي
الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعره وقد حققنا الدليل
في الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة ابن شعبة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال
وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين
الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة
وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا
وفيه نظر لما ذكرناه في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين
وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع
الرأس او ثلثة اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان
له ذوابتان مربوطتان حول رأسه كما تفعله النساء
فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز
اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء
الوضوء فبلها من بلة عضو اخر لا يجوز وان بلها من بلة

عضوها جاز وفى الجنابة يجوز بلّها من بلّة عضو لخر لان البدن
فى غسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلّة
التى اخذها لتسيل والّا فلا يجوز واما سنته اى سنن الوضوء



فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما فى الصحيحين
من انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدرى اين
باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف
ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول
الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء
بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذ بيمينه ويصب على
شماله كذلك وكذا اذا كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والّا
يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة فى الاناء ويصب على كفه
اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم تدخل
اليمنى فى الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة
وتسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفى الكمال لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله تعالى

عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله تعالى على طهوره
لم يطهر الا ما امر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله
الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفى المجتبى يجمع بينهما وفى المحيط
لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله
يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة
للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء
احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمى قبل
الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمى بعده فحسب وكذا
الخلاف فى وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين
قبله وبعده كما فى التسمية ولو نسى التسمية فذكرها
فى خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة
والاستنشاق لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما على المواظبة
بمائين جديدين لما روى الستة من حديث عبد الله بن زيد
حكاية وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه مضمض واستنشق
واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروى الطبرانى بسنده انه
صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا

يأخذ لكل واحدة ماء جديد وايصال الماء الى ما تحت الشارب
والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلها فرض
فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الاداب
ومسح ما استرسل اى نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا
وتخليلها اى اللحية لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل
لحيته وهذا قول ابى يوسف وعند ابى حنيفة ومحمد تخليلها
مستحب وفي رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابى يوسف
وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة من تحتها فان كانت
خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في القنية
واستيعاب جميع الرأس في المسح لمواظبته صلى الله عليه وسلم
مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن
عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه صلى الله عليه وسلم
انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة
ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل
كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اى يضمها ويضع على مقدم
رأسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى
ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي اى يباعد

بطن

بطن كفيه عن رأسه ويمدهما اى يديه الى القفاء ثم يضع كفيه
على جانبي الرأس ويمسحهما اى جانبي الرأس بكفيه ويمسح ظاهر
اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه
وهما المراد من السبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي
الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند
التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها
الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا
ذكره اى المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست
هذه الكيفية امرا لازما وانما المقصود الاستيعاب باى وجه
كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكره من مسح الاذنين
مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان
مستها فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا ومسح الرقبة بظهور الاصابع
الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان
البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال
بعضهم هو اى مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتاوى
قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة
وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي

على انه مستحب و هو الاصح لانه روى فعله عنه صلى الله عليه
وسلم فى بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة
ايضا فى اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن
صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما
يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته فى الرجلين ان
يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدأ من خنصر رجله اليمنى من اسفل
ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة
ايضا لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وانه صلى الله عليه
وسلم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله تعالى
له الاجر مرتين وانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا فى غالب
احواله فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على ثلث الا لضرورة
طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية
سنة والثالثة دونها فى الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة
اكمال السنة كذا ذكره فى الاختيار والاولى ان تكون الثالثة
والثانية كلتاهما سنة لان التثليث الذى هو سنة انما يحصل
بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب

ويستحب

ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع
الحدث ونويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب
المذكور فى لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف
فيها بالواو وهى لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والولاء
ايضا سنة لانه سبب كمال الفرض فى محله والموالاة وهى ان
يغسل كل عضو على اثر الذى قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف
السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته صلى الله عليه
وسلم عليها واما ادابه اى اداب الوضوء فهو ان يتأهب للصلوة
بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر فى وقت
غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها وان يجلس
الاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة
متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء
ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما فى مد الرجل اليها واما
فى حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس
للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اى موسعا بين رجليه
ويرخى مقعده ما امكنه مبالغة فى التنظيف الا ان يكون

مطلب اداب الوضوء والاستنجاء

مطلب الاستنجاء

صائمًا فلا يتفرج ولا يزحّر تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه
حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه
نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل فيفسد صومه مع
ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء
موضع الحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل
مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها مبالغة في التنظيف
عطف على بعد
والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء
وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا تجاوزت
مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة وان كانت
قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح وان كان
زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله
اى النجس او المخرج فرضا اجماعا والادب في الغسل المذكور
ان يغسله اى مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود
هو الانقاء وليس فيه اى في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع
او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع
فيهما
ومنهم من شرط العشر ومنهم من عيّن في الاحليل الثلث وفي
المقعد الخمس والصحيح انه مفوّض الى رايه فيغسله حتى يقع

في قلبه

في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث
كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود من
اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلثا لا
برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك وكذا في
الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى
ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة عن ثلث مسحات
وفتاوى قاضيخان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر
الاول ويقبل في الثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف
وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل
بالثالث لان في الصيف خصيتان متدليتان فلو اقبل
بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل مثل ما يفعل
الرجل في الشتاء وفي الازمان كلها قال في الخلاصة وهذا
ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل به المقصود يعني الانقاء
وينبغي ان يستنجي بعد ما خطى خطوات وهو الذي يسمى استبراء
ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا
في فتاوى قاضيخان وفيها واذا استنجى في الشتاء بماء سخن
كان بمنزلة من استنجى في الصيف اى في المبالغة الا ان ثوابه

لايبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجا
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية
وان لم يكن معه خرقة يجففه اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد
اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الاداب ان يستر
عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان
لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف
الاداب لقوله صلى الله عليه وسلم الله سبحانه احق ان يستحى
منه ومن الاداب ان يتولى اي يباشر سائر امر الوضوء بنفسه
ولا يامر غيره بان يهيئ له وضوءا او يصب عليه لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال انا لا استعين في وضوئي باحد عن
الوبري لا باس بصب الخادم وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان
بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف كما روي انه صلى الله عليه
وسلم كان يصب عليه الوضوء ويهيئ له ومن الاداب ان يجلس
المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي باقي
الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها
فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الاداب ان
يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان

يضعه على يساره وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه
وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على رأسه ومن
الاداب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل
بالدعوات الماثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو قال
في فتاوى قاضيخان يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الاثار عن السلف
الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك
كأسا لا اظماء بعده ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة
نعيمك وجنانك او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني نعيمها
ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض
وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم بيض
وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي
بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند

غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري ولا تحاسبني حسابا عسيرا وعند مسح الرأس اللهم
حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم
لا ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند
مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار
والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله فتحرير رقبة
اي مملوك واحفظني من السلاسل والاغلال وعند غسل
الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول
فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما
في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا
مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الاداب
ان يمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد
هنا ان يدخل الماء في فمه للمضمضة ويستنشق اي يصعد
الماء في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور
ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى
قالت عايشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ح

اليمنى

مطلب فوائد السواك

اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان
من اذى ومن الاداب ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك
بالكسر وهو العود الذي يستاك به كالمسواك
وقد عده القدوري والاكثرون من السنن وهو
الاصح لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة
مرة لزيادة ازالة الفم قالوا ويستاك بكل عود
الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان
يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة
للفم مرضات للرب جل جلاله مطردة للشيطان لعنه
الله مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في
الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوي
المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتأكد استحبابه
في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرايحة
والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء
قال في الكفاية واما وقته يعني في الوضوء فذكر في كفاية
البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي
تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة

في

وكيفية السواك

تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة
ان يستاك انتهى وهذا ان كان له مسواك والا اى ولم
يكن له مسواك فبالاصابع اى يستاك بالاصبع قال
في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة
والابهام مسواك ولا يقوم الاصبع مقام السواك عند
وجوده ويستاك عرضا لا طولا اى مع عرض الاسنان
الذي هو طول الفم لا العكس خشية لحاق الضرر باللثة
ويبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم الايسر منها ثم بالايمن
من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها
واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند
الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ في
المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة
فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق
الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا
يبالغ فيهما خشية لحاق الفساد بالصوم والمبالغة
في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده
هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال صدر الشهيد
هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة

استيعاب

استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس
حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس
حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء بكسرهما وبضمهما
كمجلس والمراد هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد
الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان
يجاوز المارن ومن الادب ان يدخل اصبعيه الخنصرين
في صماخ اذنيه اى ثقبهما عند المسح قال في فتاوى قاضيخان
لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصابع في صماخ الاذنين وعن
ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى كلامه وهو المأخوذ
لما روي انه صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في حجري
اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن
الاداب ان يخلل اصابعه اى اصابع رجليه بخنصر اليسرى
على ما قدمناه ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا
مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته
بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد
من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل
جزء من اليدين بيقين هكذا ذكر في المحيط واحترز بظاهر

الرواية عن ما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان
عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه ومن الاداب
ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك
الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان
اي ولو كان المتوضي على شط اي جانب نهر جار لقوله
تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سئل او في الوضوء سرف عن عبد الله بن عمر
وقال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو
يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء
سرف فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر
بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة بالفاء جانبه
ومن الاداب ان لا يقتر في الماء بان يقرب الى حد الدهن
ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا
ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلث ومن الاداب
ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه
اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان
عن تثبيطه عنه ومن الاداب ان يقول عند تمامه اي

تمام

مطلب دعا و بعد الوضوء

تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني من
التوابين اي الكثير التوبة واجعلني من المتطهرين عن
قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك
الصالحين الذين انعمت عليهم بكرامتك واجعلني من الذين
لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن
الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم
وبحمدك اي نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
اي اطلب منك المغفرة واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك ناظرا الى السماء وارجع الى طاعتك عن معصيتك
ومن الاداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه
مرة او مرتين او ثلثا لما روي ان من قرأها في اثر الوضوء
غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب
فضل وضوئه بفتح الواو وبعضه قائما او قاعدا مستقبل
القبلة كذا في الخلاصة لما روي عن علي رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ويقول عقيب شربه
اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني اي

اى احفظنى من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل
بكسر الهاء اذا ضعف والامراض على عامّ والاوجاع
كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس
فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اى شرب فضل الوضوء
وشرب ماء زمزم قائما واما كراهته قائما فيما عدا هذين
فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ
واجمع العلماء على انه هذه الكراهة تنزيه لا تحريم لانها
لامر طبى لا لامر دينى وفى الفتاوى العتابية ولا بأس
بالشرب قائما فى غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت
قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من
فى قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذى
وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون
عندها للتبرك وعن على رضى الله عنه انه اتى باب الرحمة
فشرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل كما رايتمونى فعلت رواه البخارى وعن ابن عمر رضى
الله عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله عليه
السلام ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام رواه الترمذى

وقال

وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصله اى الوضوء
بسبحة بضم السين اى نافلة اى يصلى عقيبه نافلة ولو
ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن
وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ~~مطلب~~
ما من مسلم يتوضأ ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون
الوضوء فى وقت مكروه فانه لا يصلى لان ترك المكروه
اولى من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضأ على الوضوء
لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله
عم من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة والمواظبة
عليه السلام على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله
ان لم يكن يحدث فى كل وقت ومن الاداب ايضا استصحاب
النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماق العين وفى الخلاصة
يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين
والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه
من التقاطر واما بيان المناهى مما يحرم او يكره وقوله فهو
راجع الى بيان اذ لا بد من تقدير ليصح قوله ان لا يستقبل
القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع

مطلب بيان المناهى

سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد قدم ان ترك
استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها
وقت البول او التخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان
في الصحراء وفي البناء لاطلاق النهي في قوله عليه السلام اذا
اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره
ايضا ان يمسك الولد الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا
يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف
او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة
وكذا يكره ان يستقبل بالبول والغائط الى الشمس او القمر
لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله تعالى وان يستقبل
الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته
عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان
امكنه الاستنجاء به عن غير كشف عند احد فان لم
يمكنه ذلك يكتفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي
بالاحجار ولا يرتكب الحرام والتقييد بقوله اذا لم تكن
النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه
وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف

بل لايجوز

واما الاستنجاء فهو بين لغة وشرعا اما اللغة
وهو طلب النقاوة من النجاسة وفي قوله
بعض الناس الاية فلع النجاسة
واما الاستنجاء الشرعي فهو ازالة
النجاسة عن عضو مخصوص
بالماء او التراب او بالحجر
او بالمدر ح ح ح ح

بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك
طهارة النجاسة ان لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال التبرازي
ومن لم يجد سترة تركه يعني الاستنجاء بالماء ولو على شط نهر
لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان كلها ولم يقتض
الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة
للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه
السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء
فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام
ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام لا تستنجوا
بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن ولا بحق
الغير كثوبه ومائه وحجره لان التعرض له بغير رضاه حرام
ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والاجر
لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك
وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور
وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه
الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل
وقد يستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد

٢ وان نهي عن الاستنجاء بزاد الجن
فزاد الانس اولى بالنهي ولا يعلف
الدواب قياسا على زاد الجن صح

والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية
يكره بالخشب وفي نظم الزندوستي لا يستنجي بالخرقة
والقطن ونحوهما لانه روى انه يورث الفقر وان لا
يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره
الى حلقه وكذا البزاق ولا يمتخط اي ولا يلقي المخاط في الماء
لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع
بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون
في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها
اربعا او ثنتين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد
الى الابط والرجل الى ركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول
مكروه ان لم يكن مقصدا حصول الطمانينة او نية
اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضا
وضوءه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا
لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل
يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند
غسل وجهه وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا
بان تكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان

ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه
لمعة اي بقعة ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب
الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمنى وتثليث
المسح بماء جديد فروع وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت
يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب
عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري
وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه
على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن
او اخ وليس له امراة او جارية وعجز عن الوضوء يوضئه
الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطئها
ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها
زوج ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء
مقطوع الرجل ان بقي منها شئ وان قل من ثلث اصابع غسله
وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه
وقال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم
يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف
يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضئ اذا استنجى ان كان

على وجه السنة بان ارخى [مقعده] انتقض وضوء والاستنجاء
بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا
اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء
يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذى يصلى فيه ان
يتيسر والا فيجتهد فى حفظه من النجاسة والماء المستعمل
ويدخل مستور الراس ويقول عند دخوله بسم الله
اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب
معه ما فيه اسم الله او شئ من القران الا ان يكون مستورا
ويبتداء فى الدخول برجله اليسرى وفى الخروج باليمنى
ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل
على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد
السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله
[يرحمك الله]
بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة
ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق
ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع
طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا الضرورة فاذا
فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذى

اذهب

اذهب عنى ما يوذينى وامسك على ما ينفعنى ويكره
البول او التغوط فى الماء سواء كان راكدا او جاريا
او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او
فى زرع او ظل او فى جنب مسجد او مصلى عيد او بين
المقابر او بين الدواب او الطريق كذا فى الحدادى
وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح
المحظورات والمرأة فى الاستنجاء كالرجل وقد تقدم
ذلك هذه الطهارة التى ذكرت هى الطهارة الصغرى
المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى
الشاملة بجميع الاعضاء فهى الاغتسال وسببه
اى سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل الا به عدة اشياء
منها خروج المنى من الذكر او الفرج الداخل حال كون
المنى حاصل بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع
اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة
فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمنى اجماعا من
ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة
فلو سال من ضرب او حمل شئ ثقيل او سقوط من علو

مطلب الطهارة الكبرى

الطهارة الكبرى

لا يجب الغسل عندنا خلافاً للشافعي لكن في ان يخرج من
العضو الى خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج
والقلفة على قولهما دام في الفرج الداخل او في قصبة
الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافاً لمالك واما اشتراط
وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضاً فمختلف
فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط
حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته
وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما
خلافاً لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر
فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت
الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال
منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافاً له
والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره كذا
في الحدادي ولو خرج مني بعد ما بال او نام او مشى لا تجب
الاعادة اجماعاً وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي
ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل او
الدبر من الرجل اي ذكر المشتهي والمراة اي المشتهاة

اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت
مقطوعة في احدهما سواء انزل الموج او الموج فيه او لم
ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول
به المكلفين لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان
وجب الغسل اما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس
على المفعول به في القبل احتياطاً اما لو اولج في البهيمة
او الميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها وهي بنت ست
مطلقاً او بنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب
عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وعند مالك
والشافعي واحمد يجب الغسل وذكر الاسبيجابي ان
بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب الغسل انزل
او لم ينزل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال
للحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد
على فراشه او ثوبه او فخذه بللاً وهو يتذكر الاحتلام
فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام
اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منياً
او كونه مذياً او شك فان تذكر الاحتلام ان يتيقن

انه مني او مذي وشك فكذلك يجب الغسل اجماعاً ايضاً وان يتقن
انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف
اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث
وهو القياس وعندهما يجب وهو الاحوط لما تقدم من الاحتمال
والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي
فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما
مع ان عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله بللا
ولم يتذكر حلماً ينظر ان كان ذكره منتشراً قبل النوم
فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل
على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكناً فعليه
الغسل للاحتياط هذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل
اذا كان الذكر منتشراً انما هو اذا نام قائماً او قاعداً لعدم
الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام مضطجعاً او تيقن انه
اي البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق
في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل
مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه
مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه

في كونه منياً او مذياً فعليه الغسل
في الحالات الثلث اجماعاً لان الاحتلام
سبب خروج المني فيحمل عليه والمني
قد يرق بالهواء او بحرارة البدن
فيصير كالمذي لنا اذا لم يتذكر الاحتلام
وتيقن انه مني او شك ح

اشكال

اشكال ذكرناه في شرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب
الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر
الاحتلام ولم يجد بللا لا غسل عليه اجماعاً وكذا المرأة
اي ان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث
الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي
من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت
الماء وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطاً لاحتمال
انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت
مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور
وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منيها من الفرج
الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ
شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم
واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني
وجب عليه الغسل ثانياً عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله
خلافاً لابي يوسف وقد قدمنا ولو اغتسلت ثم خرج
منها مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران
فوجد منياً فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذياً

مطلب ان احتلم جامع

بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام

فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر
والاغماء ليسا مظنته الاحتلام اى لا يتذكر وجب
عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل
منهما وقال بعضهم ان كان المنى طويلا فعلى الرجل
لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى
المرأة لان منيها يسيل فيقع فى بقعة واحدة وقال
بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر
رقيقا فمن المرأة والاحتياط اولى **فروع** قالت معى
جنى يأتينى فى النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا
انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب
الغسل جومعت فيما دون الفرج ووصل المنى الى رحمها
لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه
وجب عليها الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت
بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج
من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم
اوعالج كفه فلما انفصل المنى عن الصلب وشد
ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل

بالخروج ايضا صبى ابن عشر جامع امرأته البالغة وجب
عليها الغسل لوجود موارة الحشفة بعد توجه
الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه
يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان
الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب
على العكس وذكر صبى لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفى
وجوب الغسل بادخال الاصبع فى القبل والدبر خلاف
وكذا ذكر غير الادمى وذكر الميت وما يصنع من
خشب اوغيره بل يخرج منه منى ان كان ذكره
منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها
رأى فى نومه انه يجامع فانتبه ولم يره بللا ثم خرج
منه مذى لا يجب الغسل وان خرج منى وجب احتلم
الصبى والصبية الاحتلام الذى به البلوغ وانزلا
على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب
انما توجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا
اذا حاضت الحيض الذى به البلوغ وقال بعضهم يجب
فى الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل

فى الكل واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن اى باقيه وانما فرضت المضمضة
والاستنشاق فى الغسل دون الوضوء لان الواجب فى
الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفى
الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما
مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف
اى ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال
الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الراس والبدن حتى
لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل
لما فى قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة
والمراة فى الاغتسال كالرجل فى وجوب تعميم جميع الشعر
والبشرة ولكن الشعر المسترسل اى النازل من ذوائبها
جمع ذُؤَابَةٍ وهى الخصلة من الشعر غسله موضوع اى ساقط
عنها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة
انها قالت قلت يا رسول الله انى امرأة أَشُدُّ ضَفْرَ رأسى
افانقضه فى غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثى
على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء

دوكك

فتطهرين

فَتَطْهُرِينَ وفى رواية فانقضه للحيضة والجنابة قال
لا الى اخره ولا يجب بل ذوائبها وفى صلوة البقالى الصحيح
انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفى مبسوط
ابى بكر فى وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف
المشايخ وفى الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح
وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور فى الحديث
وللحرج وهذا ان كانت مضفورة فان كانت منقوضة
فيفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج
بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر
وان كان مضفورا لانه لا ضرورة فى حقه لامكان
الحلق كذا ذكره اى ذكره اى الفرق بين الرجل والمراة فى
غنية الفقها وذكر فى المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره
كما يفعله العلويون اى المنتسبون الى على ابن ابى طالب
رضى الله عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة
رضى الله عنها والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس
كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا
اى الى خلال شعره عن ابى حنيفة رحمه الله فيه روايتان

ساجك اوركوسنك آرسى

نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر صدر الشهيد
انه اى الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر فى حقه لعدم
الضرورة وللاحتياط قال فى الخلاصة وفى الشعر الرجل
يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو
الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف فى ايصال الماء الى ثقب
والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق فى شحمتى الاذن
قال اى فى ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف فى تحريك
الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول
ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف
وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط
فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال
ان امر الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا
تتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج
مدفوع وانما وضع المسئلة فى المرأة باعتبار الغالب والا
فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا فى قوله امرأة اغتسلت
وقد كان اى الشان بقى فى اظفارها عجين وقد جف
لم يجز غسلها وكذا الوضوء فلا فرق بين المرأة والرجل

اى محمد فى الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه ح

لان

لان فى العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز
والاول اظهر ولو بقى الدرن بالتحريك اى الوسخ فى
الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن
يستوى فيه اى فى الحكم المذكور المدنى اى ساكن
المدينة والقروى اى ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم
يجوز الغسل للقروى لان درنه من التراب والطين فينفذه
الماء ولا يجوز للمدنى لانه من الودك فلا ينفذه الماء
والاول هو الصحيح قاله الدبوسى وقال الصفار يجب
الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن والاقلف
الذى لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد
قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقى وقال بعضهم لا يجوز
وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل
اليه انتقض الوضوء والمنى اذا خرج اليه وجب الغسل
بالاجماع وكذا صححه الزيلعى فى شرح الكنز والخانية
فى النوازل وان خرج بوله حتى صار فى القلفة فعليه
الوضوء بالاجماع وان لم اى ولو لم يظهر الى خارج القلفة
رجل اغتسل وبقى بين اسنانه طعام من خبز او غيره

يجوز وقال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز
غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا
بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة
لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها
غير معفو هناك انما المعفو ما دونه فانه قليل وفى الفتاوى
ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته فى الغسل
جاز لان الماء شئ لطيف يصل تحته غالبا قال الخلاصة
وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد
اى قويا ممضوغا مضغا متاكدا اى شديدا بحيث تداخلت
اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل
او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم
الضرورة والحرج وذكر فى المحيط اذا كان على ظاهر
بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او
توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن
اليابس فى الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء
لصلابتها وقال فى الذخيرة فى مسئلة الحناء بان بقى
من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن

يجزئ

يجزئ وضوءهم للضرورة ولان هذه الاشياء الاصلا
بة لها ينفذها الماء وعليه الفتوى اى على ما فى الذخيرة
اذ المعتبر فى جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن
واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم
ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه
وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ذلك وايصال
الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر البدن
وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن اى
ولو لم يكن عليه اى على موضع الاستنجاء نجاسة
حقيقة لان فيه نجاسة حكمية وهى الجنابة وكذا
تخليل الاصابع فى الاغتسال والوضوء فرض ان كانت
الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل
غير مفتوحة ~~بحيث يدخلها الماء بلا كلفة~~ وان كانت
الاصابع مفتوحة فهو اى تخليل سنة وكذا انقاء
البشرة اى ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر
فرض ايضا لقوله ع م الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة و
لقوله ع م ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقى شئ من بدنه

لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اى ولو كان
ذلك الشئ قليلا بقدر راس الابرة لافتراض استيعاب
جميع البدن والشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا
كان لا على وجه السنة اذا ابلغ الماء الفم كله والا
فلا وفى واقعات الناطفى انه لا يجزئ ولو كان لا على
وجه السنة مالم يمجه قال فى الخلاصة وهذا احوط
ولو تركها اى المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى
ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى
ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم
صحت شروعه وكذا الحكم فى كل جزء من البدن اذا نسى
غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء
الصلوة من غير استثناء مسح الراس هو الصحيح فى ظاهر
الرواية وروى الحسن انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين
فانه يؤخره اذا كان قائما فى مستنقع الماء او على التراب
بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر
اولوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يوخر
غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمنى ونحوه عن

مطلب سنة الغسل

بدنه

بدنه ان كانت اى ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب
الماء على راسه وسائر بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب
على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر
جسده وقيل يبداء بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر وقيل
يبداء بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس
فى ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل
السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذى اغتسل
فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه فى مستنقع الماء وان
لا يسرف فى الماء وان لا يقتر لما تقدم فى الوضوء وان
لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورته
مكشوفة وان كانت مستورة فلا باس به وان يدلك
كل اعضائه مبالغة فى المدة الاولى ليعم الماء البدن فى
المرتين الاخريين فالدلك فى الغسل سنة وليس بواجب
الا فى رواية عن ابى يوسف وان يغتسل فى موضع لا يراه
احد لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس
وذكر فى القنية من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه
لم يترك الغسل وان رواه ويختار ما هو استر والمراة

لا تكشف العورة صح

بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان
رواه رؤية ما سوى العورة لا يجوز عند احد في الصحيح
وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون
الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل
ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار
خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من
كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب
ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد
التلبس لا قبله مسارعة الى الستر وان يصله بسبحة
لما تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط
في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب
اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد
قيد في الكبير لان الصغير يأتي فيه الخلاف الذي
في البئر وسيأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد
وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة
عندنا خلافا للائمة الثلثة اي الشافعي والحنبلي والمالكي
لان المقصود حصول الغسل الماء موربه وقد حصل

مطلب اغتسال

فلا فرق بين كونه عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم
ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح
والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة
لثبوتها بالكتاب او الاجماع القطعيين وهي الاغتسال
من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء
الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال
من خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال
من الاحتلام اذا خرج منه اي من احتلام او من المحتلم
المني والمذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة
منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا
وعند مالك رحمه الله هو واجب وهو للصلوة عند ابي
يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب
الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف
ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي
يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه
يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة مستحب ايضا للاجتماع
وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوبة

الغسل لدخول مكة وو وقوف مزدلفة ودخول المدينة
ومن غسل الميت وللحجامة ولليلة القدر اذا راها وللمجنون
اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم
يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا
كما يكفي لفرض جماع وحيض وواحد منها اي من الاحد
عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز
الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء هكذا
ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره
ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما وواحد
منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم
هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرح المبسوط
وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح
انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد الاسلام
بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها
الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان
الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها **فروع** ان
اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت

وان شاءت

وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت



على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله
او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم

وقالت عائشة رضي الله عنها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رواه مسلم

ولكن يستحب الوضوء ان اراد الاكل
وروي في المشكاة عن ابي سعيد الخدري رضي
قال قال رسول الله صلعم اذا اتى احدكم
اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما
وضوءا متفق عليه نسخ [illegible]

مطلب ولا يجوز للجنب والحائض
قراءة القران لقوله عليه السلام
لا تقرء الحائض والنفساء
وقالت عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله عليه السلام اذا
كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام
توضأ وضوءه للصلوة متفق
عليه

الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة

ومن [illegible]
اذا [illegible]
يكن [illegible]
كما اذا [illegible]
عشر [illegible]
الص [illegible]
ذ [illegible]
ابن [illegible]
منه [illegible]
هكذا [illegible]
وذ [illegible]
انه [illegible]

[illegible]

بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث [illegible] يجب
الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان
الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها **فرع** ان
اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت

وان شاءت

وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت
او جومعت فهي بالخيار وللجنب اذ اخر الاغتسال الى
وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله
قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد
المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء
واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه
وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان
يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس به وقيل ان شرب
على وجه السنة لا يكره والا كره ولا يجوز للجنب الحائض
والنفساء ولا للجنب شيئا من القران يعني لا يجوز ان يقراء
اية تامة وان قراء ما دون الاية بقصد القران او قراء
الفاتحة لا بقصد القران بل على قصد الدعاء او قراء
الايات التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها
على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله
او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قراء
بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة لما
روى المنذري عن ابي سعيد الخدري رض
قال قال رسول الله صلعم اذا اتى احدكم
اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما
وضوءا متفق عليه [illegible]

مطلب
ولا يجوز للجنب والحائض

قراءة القران لقوله عليه السلام
لا تقرأ الحائض والنفساء
وقالت عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله عليه السلام اذا
كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام
توضأ وضوءه للصلوة متفق
عليه

على وجه الثناء لا على قصد القران يجوز اما ما دون الاية
فلانه لا يعد بقراءته قارئا وهذا اختيار الطحاوي وذكر
الزاهدي ان عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا
يجوز قراءة ما دون الاية ايضا وهو الذي اختاره
صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الاية
على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله
في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر
مذهب اصحابنا لانه ليس بقران وعن محمد رواية شاذة
انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه
كتبه في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب
والحائض والنفساء بالقران لانه لا يعد به قارئا وكذا
لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة
كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي
لا يكره اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا ثم نصفا اية
هكذا يجوز والمصنف اختار قوله في الاول وهنا مشى
على قول الكرخي ولا يظهر له وجه وكذا لا يجوز لهم
كتابة القران لان فيه مسه للقران وهو حرام وذكر

في الجامع

في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب
ان يكتب القران والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة
او نحوهما عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه
مس القران ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع
البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان
لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده
يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لا يمس المكتوب ولا الكتاب
والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب
وللحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا
كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يمس القران الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم
فيه سورة من القران هذا بناء على عادة من كان يكتب
على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت
اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذلك لا يجوز
المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواز
الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير مجبوك

مشدود بعضه الى بعض وان كان مشرزا لايجوز الاخذ
ولا مسّه هو الصحيح قاله فى الهداية فى المحيط والغلاف
هو الجلد الذى عليه فى اصح القولين وتصح الهداية هو
الاحوط والاولى والخريطة اى الكيس احترز عن الغلاف فى
انه لايكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين فان اخذ
المصحف بكمه فلا بأس به اى بالاخذ عند محمد فى رواية
وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا
وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اى للماس
وذكر فى الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف واللوح
الى الصبيان لانهم لايخاطبون بالطهارة وان امروا بها
تخلقا قال فى الهداية لان فى المنع منهم تضييع حفظ القرآن
وفى امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض مشايخ انه
يكره والصحيح الاول وقول المصنف والاحوط ان يأخذه
بكمه ويدفعه لاتعلق له قبله لان كلام الجامع الصغير
فى المدفوع اليه وهو الصبى انه لايكره دفع البالغ المصحف
او اللوح اليه لا فى مس الدافع وعدمه فان المس بالكم
قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة

مطلب
ويكره مس تفسير

مطلب
واذا اراد الجنب
الاكل

لاجل الدفع الى الصبى ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث
ونحوه مس تفسير القران وكتب الفقه وكذا كتب
السنن لانها لاتخلوا عن ايات وفى الخلاصة والاصح
انه لايكره عند ابى حنيفة وان اخذه اى التفسير ونحوه
بكمه لا بأس به لان فيه ضرورة لتكرر الحاجة الى اخذه
اكثر من تكرر اخذ المصحف اذ القران يقرأ حفظا فى الغالب
ولا تكره قراءة القران للمحدث ظاهرا اى على ظهر لسانه
حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروى عن
ابى حنيفة انه لا بأس ان يمس القران او يقرأه والصحيح انه
لايجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لاتتجزأ
ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا وتكره قراءة التورية
والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله عز
وجل وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب
فالاحتياط فى التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل
والشرب ينبغى له ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره
من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده
وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية

به وحمل الماكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر
وهذا بخلاف الحائض لان سورها لا يصير مستعملا مالم
تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القران واسمائه
الله تعالى على المصلى اى على السجادة وكذا على المحاريب
وللجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره
دخول المخرج اى الخلاء وفى اصبعه خاتم فيه شئ من
القران او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم
وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان
ما فيه شئ من القران او من اسماء الله تعالى فى جيبه
لا باس به وكذا لو كان ملفوفا فى شئ والتحرز اولى
وكذا اى وكما لا يجوز للجنب وللحائض والنفساء
قراءة القران ولامسه لا يجوز لهم دخول المسجد
بغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور ا
اى للمرور لقوله صلى الله عليه وسلم انى لا احل المسجد
لحائض ولا جنبا وقال الشافعى يجوز لهم الدخول للعبور
وقد حققنا الدليل فى الشرح واذا احتلم فى المسجد تيمم
للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة

وان خاف

مطلب فروع

وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلى ولا
يقراء لعدمها **فروع** يكره قراءة القران والدعاء والذكر فى المخرج اى الخلاء
والمغتسل والحمام وعند محمد لا يكره فى الحمام لان الماء
المستعمل طاهر عنده وفى الخلاصة لا يقراء فى المخرج
والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفى الحمام انما تكره
اذا قراء جهرا فان قراء فى نفسه لا باس به هو المختار
وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقراء اذا كانت عورته
مكشوفة او امراة هناك تغتسل او فى الحمام احد مكشوف
العورة وفى فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف
العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته
بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قراء فى نفسه ولا
يرفع صوته فلا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل
وان رفع صوته بذلك وسياتى تمام ذلك عند الكلام
على القراءة ان شاء الله تعالى **فصل فى التيمم** وهو فى

مطلب التيمم

اللغة القصد وفى الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به
على وجه مخصوص والتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما
لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة

لقوله عم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين

للوجه وضربة

يعني اليدين

للذراعين الى المرفقين وصورته اى صورة التيمم على
الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما
هو من جنس الارض ضربة منفرجا اصابعه ويقبل بهما
ويدبر بهما ثم يرفعهما ثم ينفضهما مرة واحدة فى ظاهر
الرواية وعن ابى يوسف ينفضهما مرتين فلا يجب
عليه ان يلطخ عضوى التيمم بالتراب فينفضهما بان
يضرب جانب يديه مما يلى الابهام احدهما بالاخرى
او مرتين وقيل الاول عن محمد والثانى عند ابى يوسف
ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة
اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن
اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس
الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى
باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى
على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك
هذا هو الاحوط ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز
كما فى مسح الخف والرأس واقل ما يجزى ثلث اصابع

بان يضرب جانب يديه مما يلى الابهام احدهما بالاخرى او مرتين

ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز

ثم الضربة

ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث
قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول الاحوط
واستيعاب العضوين بالمسح واجب اى فرض عند
الكرخى فى ظاهر الرواية اى الرواية الظاهرة عن اصحابنا
فى الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك
شيئا قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزئه التيمم
كما فى الوضوء وروى فى الحسن بن زياد عن اصحابنا
المذكور فى عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابى حنيفة
فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من
الربع من الوجه او من اليدين يجزئه التيمم وفى نظم
الزندويستى قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى
هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع
لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغى اى يجب ان
يحتاط بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها
هى الصحيح وقال فى الكفاية ومسح العذار شرط على ما
حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفى الخلاصة
لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروى

عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو
مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع
لانه جملة المرفق واما شرطه اى شرط التيمم فالنية
فلا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا بالمعناه
اللغوي وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب
وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم
ينو التطهير مطلقا او القربة مقصودة تصح منه حالا
ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه
للحدث او الجنابة ونحوها في الصحيح وكذا الطلب للماء
شرطا اذا غلب على ظنه اى ظن المحتاج الى الطهارة
ان هناك اى في المكان الذي هو فيه ماء او كان
ذلك الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب
وان لم يغلب على ظنه او اخبر به اى بوجود الماء في
ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا
ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهو قدر ثلثمائة
خطوة الى اربعمائة وقيل رمية سهم ويشترط في
المخبر ان يكون مكلفا عادلا وان فلا بد معه من غلبة

الظن

[illegible]

الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف
في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه
ولم يخبر به ممن خبره ملزم او كان في الفلوات لا في
العمرات هكذا وقع في النسخ بالواو والواجب ان يكون باو
الطلب
يقال
وجد
نفقه
الظن
عدل
الماء
صعيد
مكان
[illegible]
جاد
او
تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق
وقيل عدالته شرط وذكر في الاسبيجابي في شرحه

فالنية [illegible] خلف للتطهير [illegible] الا بالنية
[illegible] النية [illegible] الاصل [illegible] الفرع [illegible] الاصل
بالنية الضعيف [illegible] التراب ضعيف [illegible]
بالنية حلاصة [illegible]

مطلب
ان شروط التيمم
[illegible] او باستعمال الماء او خاف
ابطاء البرء من المرض
بسبب

عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو
مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع
لانه جملة المرفق واما شروطه اى شرط التيمم فالنية
فلا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه

خطوة الى اربعمائة وقيل رمية سهم ويشترط فى
المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة

الظن

الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف
فى وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه
ولم يخبر به ممن خبره ملزم او كان فى الفلوات لا فى
العمرات هكذا وقع فى النسخ بالواو والواجب ان يكون بلا واو
عندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعى فان عنده يجب الطلب
ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال
ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد
فى حق الله تعالى سبحانه وهو منزه عن ان يقال فى حقه
طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن
ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل
حجة فى الديانات وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء
فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد
وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما
حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض او بالتحريك الوضوء بسبب ذلك جاز
له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او
تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق
وقيل عدالته شرط وذكر فى الاسبيجابى فى شرحه

مطلب ان شروط التيمم

او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب

فقال جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره اى على
اكثر جسده او به جدرى بضم الجيم وفتحها مع فتح
الدال فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل الموضع الذى لا جراحة
به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان
على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم
ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا
للشافعى وان كان الجراحة على اقله اى اقل بدنه او اعضاء
وضوئه واكثره اى واكثره البدن او اعضاء الوضو
صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره
المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة
يشدها بشئ ويمسح فوقه ثم الكثرة فى اعضاء الوضوء
قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة فى راسه ويديه
ووجهه ولم يكن فى رجليه يباح له التيمم سواء كان
الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفى عكسه
لا يباح وقيل تعتبر الكثرة فى الاعضاء حتى لا يباح له
التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان
الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح

والمسح

مطلب وللجنب الصحيح

والمسح على الجريح وللجنب الصحيح فى المصر اذا خاف بغلبة ظنه
عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه
يتيمم عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما والفتوى على قول
الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه فى الشرح
وان كان الجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم
تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا
او محتطبا اى غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجها
الى قرية اخرى يجوز التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو
الميل اى مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار
وعن الكرخى ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه
قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر
ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابى يوسف
لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضا تذهب القافلة
وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة
آلاف خطوة وقدره ابن شجاع بثلاثة آلاف ٧ ذراع الى
اربعة آلاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات
والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وهلم

مطلب والميل اربعة الاف ٧ ذراع وخمسمائة

الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال بين المحدث والجنب
سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج
لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق
فى ذلك بين تقدم الحدث وتأخره وان كان معه اى مع
المسافر ماء فى رحله اى فى اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم
وصلى ثم تذكر ذلك الماء فى الوقت لم يعد اى لا يلزم
اعادة تلك الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى
يوسف فان عنده تلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا
كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه
غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد
انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء فى اناء على ظهره
او معلقا على عنقه او موضعا بين يديه او مقدم
اكاف مركبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه
اجماعا بخلاف ما لو كان فى مقدمه وهو سائق او فى
مؤخره وهو راكب او فى احدهما وهو قائد فانه
على الخلاف ولو ظن ان الماء قد فنى لم يجز تيممه بالاجماع
كذا فى الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت

لم يعد

لم يعد فى قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر فى الهداية وغيرها
ان تذكره فى الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر
وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هنا ماء
اجزاءه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر
ولم يعلم به وعن ابى يوسف فى هذين روايتان وان كان
مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأله اى يطلب
من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه يعطيه اذا سأله
وان تيمم قبل ان يسأله فصلى ثم سئل بعد الصلوة
فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك
او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء كان له ظن
ام لا وان سأله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى
فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل
الصلوة ولا بعدها فعند ابى حنيفة يجوز فى الوجه
كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقال لا يجزيه
لان الماء مبذول عادة وينبغى ان يفتى بقوله فى مكان
يعز فيه الماء وبقولهما فى غيره وتمام تحقيقه فى الشرح
وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له

مطلب
وان كان مع رفيقه ماء

فاعطى تلزمه الاعادة فى الوقت
وان خرج الوقت لم يعد وحاصل
هذا انه اذا تيمم من غير ان يسئل
وصلى ثم سأل ح

فمن تيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال
زيادة على ما يحتاج اليه فى الزاد ونحوه لنفسه ومن
يلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فحينئذ ينظر اذ باعه
اى الماء بمثل القيمة فى ذلك الموضع او فى اقرب موضع
اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر
وان باعه بغبن فاحش تيمم للحرج لان تلف المال كتلف
النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقدروه فى العروض بالزيادة على نصف درهم
فى العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم وعزاه قاضيخان
الى ابى حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع
ما يساوى درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوى
درهما بدرهم ونصف فى الوضوء وبدرهمين فى الجنابة
والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابى نصر الصفار ان المسافر
اذا كان فى موضع عز الماء فيه فالافضل له ان يسأل
من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسأل وتيمم
وصلى اجزاءه لان الغالب المنع وان كان فى موضع
لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما فى العمرانات

لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء
زمزم فى قمقمة وقد رصص رأس الاناء ويحمل للعطية
اى لاجل الاهداء او للاستشفاء اى لطلب الشفاء به
لقوله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له لا يجوز له
التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لاخر وسلم
اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعى لثبوت
القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده
كذا ذكر فى المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد
او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا
او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه
دلو ونحوه من آلات الاستقاء او رشاء بكسر الراء
مع المدّاى حبل هل يجب عليه ان يسأل عن رفيقه ذلك
قالوا لا يجب ومع هذا لو سأل فقال له انتظر حتى استقى
او نحو ذلك فعند ابى حنيفة ينتظر استحبابا الى آخر الوقت
فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده
ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد ينتظر وجوبا فان
خاف فوت الوقت وكذا الخلاف فى العارى اذا اراد الصلوة

اى جلبق

ومعه رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلى وادفعه اليك
او نحو ذلك واجمعوا على انه فى الماء ينتظر اى لو قال له انتظر
حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر
اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان
فات اى لو فات الوقت ومن لم يجد ماء الا سور الحمار
او البغل الذى امه اتان يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك
فى طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم
ليزول بيقين وايهما قدم جاز خلافا لزفر فان عنده
لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضاء
بالمشكوك واعادة تلك الصلوة صحت وكذا العكس
للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الماء
الا سور الفرس فعن ابى حنيفة فى حكمه روايتان بل اربع
روايات فى رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم
كسور الحمار وفى رواية عنه وهى رواية الحسن عنه
مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفى رواية البلخى
عنه قال احب الى ان يتوضأ بغيره وفى رواية كتاب
الصلوة وهى الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر ومطهر

ولكن الافضل ان يبداء بالوضوء ٧

من غير

من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر فى سؤره
خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء الذى فيه تمر فظهرت
حلاوته ولونه فيه ولم تنزل رقته ولا اشتد فعند ابى
حنيفة يتوضاء به ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث
ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال له ليلة الجن ما فى اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة
وماء طهور فتوضأ منه وعند ابى يوسف يتيممه
ولا يتوضأ به وهى الرواية المرجوع اليها عن ابى حنيفة
وعليه الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند
محمد يجمع بينهما احتياطا ومن لم يجد الا عصير العنب
لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة و
الاشربة لا خلاف فى عدم جواز الوضوء به جنب وجد
الماء فى المسجد ولم يجده فى غيره وليس معه ما يستقيه
به تيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الماء بان لم
يجد آلة الاستقاء او بمانع اخر تيمم للصلوة ثانيا ان
اراد الصلوة لان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم
للصلوة ولم ينوه لها ولو كان قد نواه لها فى هذه الصورة

وما عدا نبيذ ٧

لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر
الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او
تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران عند عدم الماء حقيقة
او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا يجوز
الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة
ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او دخول
المسجد او للخروج منه او زيارة القبر او الاذان او الاقامة
لانها قربة غير مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج
تيمم المحدث لقراءة القران وتيمم الكافر للاسلام
لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابى يوسف فى التيمم
للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها
فانه يصلى بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرائط
المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم
لصلوة الجنازة اجزاءه ان يصلى به المكتوبة وقد قدمنا
ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروى عن ابى حنيفة
انها تجوز والصحيح الاول وفى النوادر لو مسح وجهه

قربة غير مقصودة بل وسائل
وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة
القران فانها ح

وذراعيه

وذراعيه يريد به التيمم يجوز الصلوة به لانه بمنزلة
نية الطهارة رجل فى رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم
وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره
فنسيه فهو على الخلاف الذى ذكرناه وان كان قد
وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة
العارى اذا نسى ثوبا فى المتاع فمن المشايخ من قال هو
على الخلاف المذكور انه تصح صلاته عندهما لا عند ابى
يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح
لان نسيان الثوب وعدم طلبه اياه فى متاعه فى غاية
العريان
الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم
وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذى
ذكرناه فعندهما يجوز وعند ابى يوسف فى رواية
يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذى فى رحله
ولو كفر عن اليمين بالصوم وفى ملكه رقبة تصح للتكفير
او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم
فنسيه اى نسى المذكور من الرقبة والثياب والطعام
فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون

فى رواية لا يجوز و ح

مطلب
كفارة اليمين

احد هذه الاشياء فی ملکه وقد وجد ویستحب ان
یؤخر الصلوة الی اخر الوقت اذا کان یرجو وجود الماء
فیه لیؤدیها باکمل الطهارتین ولو لم یؤخر وتیمم
وصلی جاز ثم ینبغی ان لا یفرط فی التاخیر حتی لا تقع
الصلوة فی وقت مکروه ولو تیمم قبل دخول الوقت
جاز عندنا خلافا للشافعی وکذا یجوز عندنا لفرضین
او اکثر خلافا له ولو کان معه ماء یکفی للوضوء
او الغسل ولکن یخاف علی نفسه او دابته ولو کلبا
العطش ان استعمله یجوز له التیمم لان المشغول بحاجته
کالمعدوم وبالنظر الی الطهارة المحبوس فی السجن
او غیره اذا منع عن الطهارة بالماء یصلی بالتیمم ویعید
بعد ما خرج عندهما وقال ابو یوسف لا یعید هذا اذا کان
فی السجن فی المصر اما لو کان محبوسا فی موضع فی الصحراء
فانه لا یعید بالاتفاق کذا فی المبسوط وفی الخلاصة
المحبوس فی السجن اذا کان فی موضع نظیف ولا یجد
الماء ان کان خارج المصر قال ابو حنیفة یصلی بالتیمم
وان کان فی المصر لا یصلی ثم رجع وقال یصلی ثم یعید

وهو

وهو قولهما فیفهم منه وفاق ابی یوسف علی الاعادة
والاسیر فی دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة
تیمم وصلی بالایماء ثم یعید اذا قدر ولو منع المحبوس
من التیمم ایضا فعند ابی حنیفة یؤخر الصلوة ولا یصلی
بلا طهارة وقالا یصلی ثم یعید واجمعوا علی ان الماشی
لا یصلی بالایماء وهو یمشی وکذا السابح لا یصلی وهو
یسبح وکذا لا یصلی المقاتل وهو یقاتل لان العمل الکثیر
مناف للصلوة وعن ابی یوسف الجواز حال المشی بالایماء
عند الخوف وهو قول مالک رحمه الله والشافعی رحمه
الله واحمد رحمه الله بخلاف المنهزم وهو ای حال
کونه یصلی راکبا بایماء واقفا ای واقفا بدابته غیر
سائر بها ولیس المراد انه واقف فوق الدابة او تسیر دابته
او تعدو وقید بالمنهزم اشارة الی ما ذکر فی المحیط والتحفة
انه یصلی وهو سائر اذا کان مطلوبا وان کان طالبا
لا یجوز لعدم الضرورة ولو صلی بالایماء لخوف عدو
او سبع او مرض ای لمرضها او طین بان لم یجد مکانا
یابسا یصلی علیه بالاجماع لان هذه العوارض سماویة

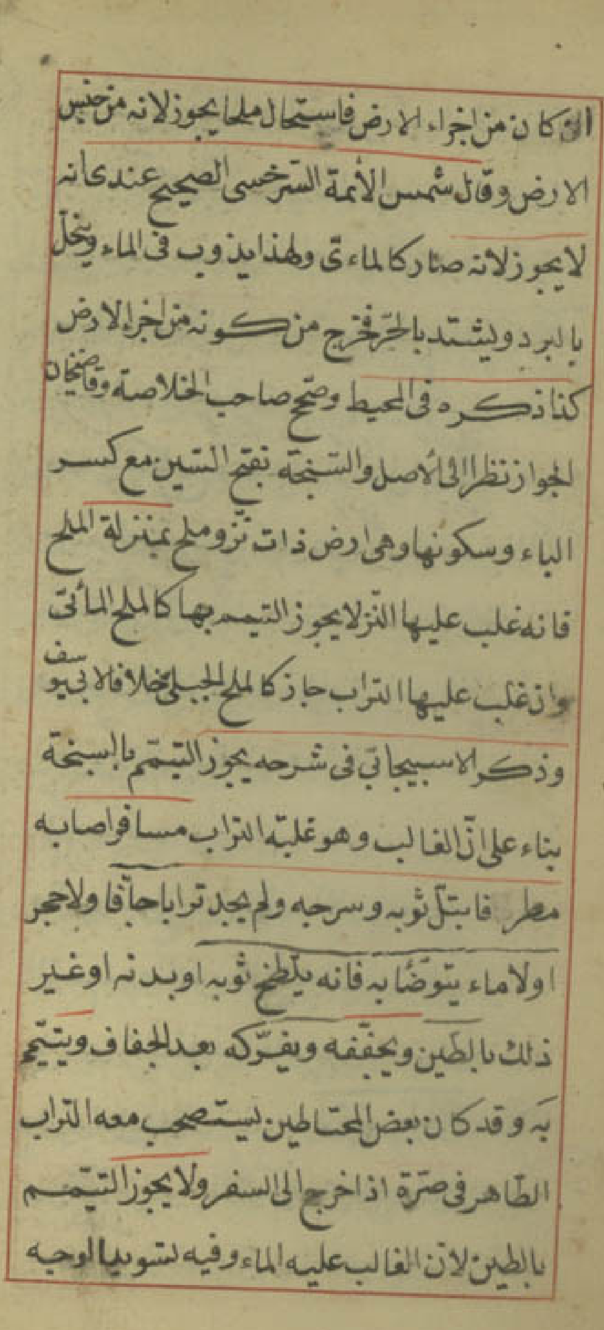
والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام بسبب
القيد يعيد اذا افلح عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى
يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابى حنيفة
ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ
والكحل اى الاثمد والمرداسنج هو حجر معروف معرب
مرداسنك والنورة اى الكلس والمغرة بفتح الميم
وسكون الغين وفتحها وما اشبههما من الانواع الارض
كالطين المختوم والارمنى ونحو ذلك وعند ابى يوسف
لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعى
واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى
بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس
الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص
والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار
وكالحنطة وسائر الحبوبات والاطعمة من الفواكه
وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار
اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء

غبار التيمم بغبارها عند ابى حنيفة وفى احدى الروايتين
عن محمد وفى رواية وهى المشهورة عنه لا يجوز بالغبار
واما عند ابى يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال
الاختيار ثم عندهما اى عند ابى حنيفة ومحمد الشرط
فى صحة التيمم مجرد المس اى الوضع على الارض او على جنس
الارض ولا يشترط ان علوق شئ منها باليد وهذا
على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده
على صخرة ملساء لا غبار عليها او على الارض ندية
لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شئ جاز عند
ابى حنيفة وفى احدى الروايتين عن محمد خلافا لابى
يوسف واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة
ونحوهما اى والحال ان كلا المذكورتين من الصخرة ومن
الذهب مع الفضة خلقا فى الارض هو ان الذهب و
الفضة يذوبان فى النار فلم يكونا كالتراب بخلاف
الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب
والفضة ونحوهما لا يتناولهما لفظ الصعيد الذى هو
وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض

بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على
صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث
واما التيمم بالاجر فعند ابى حنيفة يجوز مطلق سواء
دق اولم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد
يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية
المشهورة عنه فى عدم جواز التيمم بالحجر الذى لا غبار
عليه فان الاجر بالطبخ صار كالحجر فاعطى حكمه فان
كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم
بغبار ثوبه او غيره اى بغبار غير ثوبه من الاغبار
الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت
الريح فاثار الغبار من الوجه والذراعين بنية التيمم
جاز تيممه عند ابى حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا اخر
اولم يجد وعند ابى يوسف لا يجوز ان وجد ترابا آخر
لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة
لا عند عدمها ولهما انه تراب دقيق فجاز به مطلقا
كما فى الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اى كان ماء
فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا

فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اى العضو الذى اصابه الغبار جح

او كان



او كان من اجزاء الارض فاستعمال الملح يجوز لانه من جنس
الارض وقال شمس الائمة السرخسى الصحيح عندى انه
لا يجوز لانه صار كالمائى ولهذا يذوب فى الماء وينحل
بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض
كذا ذكره فى المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضيخان
الجواز نظرا الى الاصل والسبخة بفتح السين مع كسر
الباء وسكونها وهى ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح
فانه غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائى
وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلى خلافا لابى يوسف
وذكر الاسبيجابى فى شرحه يجوز التيمم بالسبخة
بناء على ان الغالب وهو غلبة التراب مساف واصابه
مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجر
ولا ماء يتوضا به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير
ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم
به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب
الطاهر فى صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم
بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تسويد الوجه

قال شمس الائمة الحلوانى لا تيمم بالطين اى لا ينبغى ان
يفعل وان فعل ذلك يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه
خلاف لابى يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم
به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والحصى والكيزان
والجباب والغضارة وهو الطين الحر والمراد ما يعمل
منه من السكاريج ونحوها اذا لم تطل بالانك والحيطان
من المدر او اللبن سواء كان عليه اى على كل من المذكورات
غبار او لم يكن عند ابى حنيفة واحدى الروايتين عن
محمد كما فى المجمر والاجر ولا يجوز التيمم بالغضارة
المطلية بالانك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص
المذاب لو قوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة
وظهرها على السواء فايهما كان مطليا بالانك لا يجوز
التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اى
على الغضارة المطلى غبار فانه يجوز كما فى الخنطة
ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اى الخزان
كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شئ من الادوية
كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل فى الطين الذى

تخذ

تخذ منه الجواد ق جاز التيمم به وان لم يكن عليه
غبار وان كان فيه شئ منها فهو كالمطلى بالانك وان
تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب وان كان
التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان
الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة
او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيد بها باعتبار
الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة جاز الصلوة
عليها المحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها فى ظاهر
الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه فى الشرح وروى
عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهو رواية شاذة رواها
ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم الاخر من ذلك
الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما فى يديه بعد
المسح دون غيره والتيمم فى الجنابة والحدث سواء
اى صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء
واحدة وهى الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع
الائمة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت لا يعيد
لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها

مطلب
والتيمم فى الجنابة والحدث

والرجل الصحيح فى المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف
الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعى الا الولى
لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثناوه
بعد تقييده بخوف الفوت وذكر فى الكافى يجوز التيمم
للولى ايضا لان الولى وغيره فى ذلك سواء على ما حققناه
فى الشرح وكذا اذا احدث المتوضى اى من شرع بالوضوء
فى صلوة العيد يتيمم وبنى فى قول ابى حنيفة وقالا
لا يجوز له التيمم لانه امن من الفوت اذ اللاحق كانه
خلف الامام وان فرغ وله ان الخوف باق لانه يوم
ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته قيد
بالمتوضى لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء
بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك فى
الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض
المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت
اى وقت الصلوة العيد يتيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل
بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف
خروج الوقت لسبب الوضوء فى سائر الصلوات اى

ماعدا

ماعدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضاء
ويقضى ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت
الصلوة وقال الزاهدى وقد قال مشايخنا انه يعتبر
الوقت وذكر عن الحلوانى ان المسافر اذا لم يجد مكانا
طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر
واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا
طاهرا قبل خروج الوقت فعل ذلك والا يصلى بالايماء ولا يعيد
فقد اعتبر الحلوانى خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره
فى جواز التيمم اولى فحينئذ فالاحتياط ان يصلى
بالتيمم فى الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين
وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضا ويصلى
الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو
الظهر بخلاف العيد ولم تيمم لمس المصحف او لدخول
المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك
التيمم ليس بشئ معتبر فى الشرع بل هو عدم لان التيمم
انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول

مطلب
ولو تيمم لمس المصحف

المسجد ليس عبادة يخاف فوتها **فروع** لو تيمم لجنازة
وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو
يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد رحمه الله
المسافر يطاء جاريته يعني يجوز له التيمم لانه طهور
المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر بسبب
الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة اذ هما
سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم
عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله
تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي
لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما
قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم
ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينقض تيممه ولو كان
معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله
تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا لطهارتكم لانه
هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ما لا يحصل به الطهارة
بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال

يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم انه لو على بعدم الماء ح

لا يكفي لغسله او الحدث اذا تيمم ثم وجد ماء ح

الصلوة

الصلوة فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته
وان رأى اي المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر
على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة هذه
الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان
تلك الصلوة لا يجزئ ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل
الجمع بين التوضي والتيمم به في تلك الصلوة لا تجزئ
بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون
في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها
باحدهما وحده ثم يصلي بالآخر ففي المسئلة المذكورة
يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها
واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده
يلزم التوضي به دون التيمم وعند محمد هو في الحكم
كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند
ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز
التوضي به وبه يفتى ولو رأى اي المصلي بالتيمم سرابا
فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته
سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه قصد القطع

فان الجمع ح

بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان
شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اى طرفا التردد
فانه لا يقطع بل يمضى على صلوته اذ لا يحل قطعها
بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذى رأه ماء
يتوضأ ويستقبل الصلوة اى يعيدها والا فلا
وكذا تجب الاعادة لو ظن ان المرئى سراب ثم تبين
انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه
لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه المسافر اذا مر بماء
موضوع فى الجب اى الزير لا ينقض تيممه لانه
الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا
فيستدل بكثرته على انه موضوع للوضوء والشرب
جميعا والاولى ان يعتبر فى ذلك العرف دون الكثرة
حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره
ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا
وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام
محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء
والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض

مطلقا

مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم
به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفى رواية
عن ابى حنيفة انه ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض
تيمم ولو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا
على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع
او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما
لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشى
لمرض او ضعف او عدم معين جنب اغتسل وبقيت على
بدنه لمعة اى بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء
يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزى
وان وجد ماء بعدما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة
ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفى للمعة ولا يكفى للوضوء
لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفى
للوضوء ولا يكفى للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم الجنابة
لان الماء فى حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفى لاحدهما
اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفى لهما
معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم

مطلب جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة

لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدا بغسل اللمعة ليصير عادما للماء فى حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد
لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب
عنده بل على الاولوية وعند ابى يوسف يجوز ان يتيمم
قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب
عنده فيكون بمنزلة المعدوم فى حق الحدث ولو كان
تيمم للحدث ايضا فى هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذى
يكفى لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده
بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابى يوسف ولو كان
معه اى مع الذى بقيت عليه لمعة او مع الذى وجبت
عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر
الى تطهيره والماء يكفى لاحد الطهارتين فقط فانه
يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث
لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث
فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله
عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد فان عنده
طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوى عليها

وعندهما هو عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء
عندنا فلا تكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف
القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة
القائمين اقوى ولهما ان آخر صلاة صلاها النبى صلى
الله عليه وسلم صليها قاعدا والصحابة خلفه قائمون
واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين
بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر فى الحصر وهو شرح
المنظومة وفى شرح الاسبيجابى وفى غيرهما لا تصح
امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار
للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامى وهو الذى لا يحسن
قرأة ما يجوز به الصلوة للقارى الذى يحسن ذلك
وكذا العارى للابس ولو اما اى صاحب العذر والامى
من هو مثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر
هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها
ان شاء الله تعالى **فصل** فى بيان احكام المياه ويجوز
الطهارة اى الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق
وهو ما يسمى فى العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد

طاهر احترازعن النجس كماء السماء اى المطر وماء الاودية
اى الانهار وماء العيون اى الينابيع وماء الآبار بمد
الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصر الهمزة واسكان
الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر وماء البحار
وتزول بها اى بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا
حكمية كانت وهى ما حكم الشرع به بوجوب الوضوء
او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله او حقيقة
وهى الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء
المقيد وهو ما يحتاج فى تعريف ذاته الى قيد زائد على
لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار
مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء
ونحو ذلك واختلف فى الماء الذى يقطر من الكرم قيل
يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء
بالقصر تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء
الذى طبخ فيه ومثل المرق اى ما ينطبخ فيه اللحم ونحوه
وماء الزردج وما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح
ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا

على اصل

على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد
ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما خثر به وخرج
عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد
وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار
وكذا الخل والعصير اى ماء العنب ونحو ذلك
كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها
به وهو ما ينعصر بالعصر حتى يزول بجميع اجزائه
وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله
كاللبن فيه نظر فانه لا يزول النجاسة به لان دسومته
لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة
والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر
بالعصر كماء الاشجار والثمار والانهار بخلاف ما فيه
دسومة من المرق او خثورة وان غسل النجاسة بالعسل
او الدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن
كالزيت والشيرج ونحوهما لا يزيلها ذلك الغسل
لانها اى الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول

اجزاؤها فلا لزوال اجزاء النجاسة تبعا لهما وعند محمد
وزفر والائمة الثلاثة لايجوز ازالة النجاسة الحقيقية
بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه
شئ طاهر سواء كان مخالفا للماء فى جميع اوصافه
او فى بعضها فغير احد اوصافه اى لونه او طعمه او ريحه
كماء المد اى سيل الذى تغير لونه بالتراب والماء الذى
يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط
ان يكون الغلبة للماء من حيث اجزاء بان تكون اجزاء
الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه
اسم الماء بحيث لو رآه الرائى يقول هو ماء وبشرط
ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا
كسيلان عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق
يجوز الوضوء به والا فلا وهنا فيما يكون المخالط من
الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون
والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه
الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل
به وذكر فى اجناس الناطفى لو توضئ بماء السيل اذا لم

تكن

تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر فى الملتقط اذا القى
الزاج فى الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته
جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا
العفص اذا طرح فى الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت
رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء ونحوهما اذا انقع
فى الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اى ولو
تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر فى مثله بقاء الرقة
وذكر فى الجامع الصغير لقاضى خان ولو طبخ الحمص
او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول
عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما
تقدم وذكر فى المحيط لو توضأ بماء اغلى بالاشنان
او بآس اى مرسين او بشئ مما يعالج اى يتداوى
الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشئ
عليه اى على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل
الخبز فى الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء
به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفى
شرح مختصر القدورى لابى نصر الاقطع اذا اختلط

اصله تلسه

بشرودسى

الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم
آخر بان يسمى شرابا او نبيذا او شورباجة او نحو ذلك
فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير
ولم يذكر عن اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق
الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء
او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث
او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه
لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء
مروي عن الميداني لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز
الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق
بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا
اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهرا او غلب
على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن
بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليل ولم
يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي بذلك
الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة
وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام

في حوض ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه
يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري ولا يترك
ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل
الطهارة وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب
بتبنة الشيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة
لا ينجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها
لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد انه قال
اذا صب جب اي دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل
منه اي من مكان الصب يتوضأ به جاز وضوئه
اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا
على شط نهر اي جانب نهر يتوضؤن جاز وضوءهم وهذا
هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي
ساقية صغيرة فيها كلب ميت او شاة ميتة قد سد عرضها
فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير
لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن
ابي يوسف لما مر من ان الاصل الطهارة ولا يزول
بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي

يلاقى الجيفة دون ماء الذى لا يلاقى الجيفة يعنى اذا كانت
الغلبة للماء الذى لا يلاقى الجيفة بان جرى الماء عليها
وغمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل
والميزان كانت الجيفة ظاهرة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهنا
اختيار الهندوانى وعلى هذا ماء المطر اذا جرى فى ميزاب
السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسة
وكان اكثر الماء لا يجرى عليها ولم تكن عند الميزاب
فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب
اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او
نصفه او اكثره يلاقى العذرة فهو اى الماء الذى يجرى
من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اى وان لم يكن كذلك
فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف
او من الثقب ان كان المطر دائما اى مستمرا لم ينقطع بعد
فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم
تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب
السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب ان
كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اى ذلك

السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح
وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر
كما تقدم وان كان الماء الجارى يجرى جريا ضعيفا ينبغى ان
يتوضأ المتوضئ على الوقار بالتأنى حتى يمر عنه الماء
المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ يمينه الى اعلى الماء
يعنى مورد الماء اى الجهة التى تأتى منها ليكون اخذه
من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء
الجارى من فوقه وبقى جريه اسفل المكان الذى سد منه
كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية
اما الحد فى جريان الماء اى فى كونه جاريا فى الحكم
فقال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقيل
ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان
رفع بحيث اى ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس
بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول
اشهر والثانى اظهر وفى المنتقى اذا كان بطن النهر
نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث
لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اى ولو كان جميع

البطن نجسا ويفهم منه انه ان كان قليل يرى ما تحته
يتنجس والكلام فيه كالكلام فى المرور على الجيفة
ولو كان فى النهر ماء راكد فيتنجس ذلك الماء الراكد
ونزل من اعلاه اى على النهر ماء طاهر واجراه اى اجرى الماء
الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله فانه اى الراكد
يطهر بغلبته الماء الجارى عليه ولو توضأ انسان
منه جاز اذا لم ير لها اى للنجاسة اثر من الاوصاف
الثلثة كما هو حكم الماء الجارى **فصل** فى بيان احكام
الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد
اذا لم يكن عشرا فى عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه
وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك رحمه الله مطلقا
وللشافعى واحمد رحمه الله فى القلتين فما فوق والدلائل
قررناها فى الشرح الحوض اذا كان عشرا فى عشر
اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون
وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا
واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون
واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اى لا ينكشف

ارضه بالغرف وقيل ان لا يصيب يد المغترف الارض
وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع
الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع
اصبع قائمة فى القبضة الاخيرة وقيل فى كل قبضة
وقيل يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم وفيه
نظر بيناه فى الشرح واذا كان الحوض بالصفة
المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم
ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع فى نسخ
المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان
لفظة غير سقطت من الكتاب وشاعت النسخ وقال بعضهم
وهو بعض مشايخ العراق قالوا فى غير المرئية يتنجس
ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما فى المرئية
اذ لا فرق بينهما الا فى اللون والنجاسة ليست للون
والحوض الصغير خمس فى خمس فما دونها وبعض
مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالجارى لعموم
البلوى وفرقوا بين المرئية بقاؤها متيقن بخلاف
غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شئ

فى خلاصة كبيرة موضع الواقع

بالشك ويبتنى على هذا اى على تاثير الواقع او عدمه
اذا اغتسل المتوضئ وجهه فى حوض كبير وهو العشر
فى العشر فصاعدا فسقط من غسالته فى الماء فرفع
الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام
لا قالوا على قول ابى يوسف لا يجوز لان عنده التحريك
شرط ليصير الماء المستعمل شايعا فى الماء فيصير مغلوبا
ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى اى لكثرة
وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس
اى يقاس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضئون من حوض
كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وفى
اجناس الناطفى ان من اغتسل من حوض كبير فلآخر
ان يتوضأ من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير
بمنزلة الجارى فى استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط
وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل فى الحوض الكبير بناحية
الجيفة والاصل فيه اى فى الجواز مع القرب من مكان
النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها ان كانت مرئية
لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير اذا لم

تكن

الاجمة بالضم موضع [illegible]

تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى
وروى عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى لو توضأ المتوضئ
فى اجمة القصب اى فى المقصبة وكانت فى الماء فان كان
الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب
لم يجز وضوءه لاستعمال المستعمل وان خلص بعض الماء
الى بعض جاز الوضوء منه لاستهلاك الماء المستعمل
فى الكثير واتصال القصب بالقعر لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما
يمنعه انتساج القوائم بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ
فى ماء فيه ذرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا
وكذا الحكم ايضا لو توضأ فى غدير وعلى جميع وجه الماء
جغزوارة بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاء
مضمومة بعدها واو فالف وآخره راء مفتوحة والهاء
التى يكتب بعدها امارة فتحها وهى كلمة فارسية
معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو شئ
اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب
بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص
بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب

انتساج اى [illegible]

جغزوارة اى [illegible] بالفارسية

في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز
الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضا من حوض قد انجمد
ماؤه والجمد على وجه الماء دقيق ينكسر بالتحريك
يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا لا يتحرك
بالتحريك اى بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال
الماء بمنزلة الصخر ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك
الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه
وكان الماء متصلا به والثقب كحفيرة في اسفلها ماء
فوقعت فيه اى في الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب
او توضا به اى بالماء الذى في اسفل الثقب انسان قال
نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه
متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع
النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسد وقال
عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخارى لا ينجس
اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان الماء متصلا
اى ولو كان
بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابى
بكر الاسكاف لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد

اى پارچه پارچه

منفصلا

منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا
في عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة
الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى
هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف
كوة فان الماء متصل بالسقف والكوة دون عشر
في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا
لا يفسد ولذا قال وهو اى الحوض المنجمد كالحوض
المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب
الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او
يعلو في الثقب كالماء في القدح فان علا في الثقب
كالماء في القدح فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة
اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذى
تحت الجمد فكان ماء في الثقب كغيره من الماء القليل
واذا تنجس فلم يزل نجاسته اى فلا تزول ما لم يخرج
مثل ما في الثقب اى ما كان فيه وقت التنجس من الماء
على ما ياتى في حوض الحمام ونحوه ولو توضا انسان
من ثقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته في الماء جاز

وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت
فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع
في الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء
تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس
ما في الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل
حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه
او كان الواقع متنجسا فان ما في الثقب يتنجس وكذا اذا
كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء
واما ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان
عشرا في عشر ولا ينحسر بالغرف لا يتنجس والا يتنجس
ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر فتسفل اي نزل
فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس
لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلاء بعد ذلك صار
نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا
والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلأ
قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس
لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى

مطلب قصعة

ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان
نجس واتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل
من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار
عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضيخان
وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير قد تنجس
ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر
ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك
غسلا له كالقصعة اذا تنجس فانها تغسل ثلث مرات
وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة
واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول
من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو قول
ابي جعفر اختيار صدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري
لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه
الماء من جانب ويخرج من جانب اخر لو توضأ فيه انسان
ووقعت غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما
دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون

من جانب والخروج صح

كالجاري وان كان اكبر من ذلك اي من ربع في ربع لا يجوز
لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيكره
استعماله الا ان يتوضأ في موضع الدخول او في موضع
الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها فلا يجوز
خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها
ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب
الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اي الماء يستعين
بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان
الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع
الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه
الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر
الدين فان هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا
التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه
ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه من ساعته لكثرته
اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين
والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز
الوضوء بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو

يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك
والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند
دلكه يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه
ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير
كري اي حفر رجل منه نهرا وجرى الماء من الحوض فيه
فتوضأ ذلك الرجل وغيره من ذلك النهر جاز وضوؤه
لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي جرى
في موضع وكرى رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا
فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل
اذا كان بين المكانين المسافة وان قلت اي ولو كانت
المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة
ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء الا في موضع
الجريان وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام
بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجس بالنجاسة ما لم يظهر
اثرها حتى اذا دخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس
واختلف المتاخرون في بيان هذا القول قال بعضهم
مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة

وهو اى تلك الحالة انما ذكرنا باعتبار المعنى اى الحال

ما اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام

والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء

اى متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان

فى الفتوى حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون

ولا يجرى من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه

الاعتماد ومنهم اى من المتأخرين من قال هو اى ماء

الحمام عنده اى عند ابى يوسف بمنزلة الماء الجارى

على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء

من الانبوب اولا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض

الكبير الحق بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة

وفيه نظر ذكرنا فى الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث

يده فى حوض الحمام لطلب القصعة اى بلا نية رفع

الحدث وليس على يده نجاسة حقيقة يتنجس ماء الحوض

عند ابى حنيفة على رواية كون الماء المستعمل نجسا

لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده

وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما

والمذكور

والمذكور فى الفتوى ان ادخال الجنب والمحدث يده فى

الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا

للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح ولو ادخل

الكفار والصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على

ايديهم نجاسة حقيقة هذا فى الصبيان مسلم لانهم

ليس عليهم حدث واما الكفار ففى ايديهم حدث

يزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه فى الشرح

ولو ادخل الصبى يده فى الاناء ان علم انها طاهرة

بان كان معه من يراقبه جاز التوضئ بذلك الماء وان علم

ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به

استحسانا اى لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به

جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام او الحوض الصغير

وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب

ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضئ

رأسه فى الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنيته

يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد رحمه الله

انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعمل عند ابى يوسف

مطلب
اذا ادخل الكفار والصبيان
ايديهم الى الماء

اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل
ما كان فيه مرة واحدة
وقد تقدم الكلام فى مثله

خلافا لمحمد وتحقيقه فى الشرح **فصل** فى المسح على الخفين
المسح عليهما جائز بالسنة اى بالاثار الواردة عن النبى
عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقران من كل حدث موجب
للوضوء احتراز عن الحدث الموجب للغسل كما سيأتى
ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة تامة كاملة اى
اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط
كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى
لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث
جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان كان
الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح
ثلثة ايام ولياليها لقول على رضى الله عنه جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما
وليلة للمقيم وابتداءها اى اول المدة المذكورة للمقيم
وللمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة
الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت
اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا
وقت الظهر ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان

ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ح

مقيما الى وقت العصر من اليوم الثانى وان كان مسافرا
فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس
خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث
جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون
الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعى فان الشرط
عنده كونها كاملة وقت اللبس والاغا يظهر خلافه
المبنى على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى
رجليه ادخلها فى الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل
الاخرى وادخلها فى الخف فانه لا يجوز له المسح عنده
ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف
ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف
ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث
حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة
هى طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم خلافا له

مطلب المستحاضة

المستحاضة وهى مرأة التى ترى الدم من قبلها دون
ثلثة ايام او فوق عشرة ايام فى الحيض او فوق اربعين
فى النفاس او هى حامل ومن فى معناها كصاحب سلس

البول او انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم
والجرح الذى لا يرقاء اذا توضاءت ولبست الخف قبل
ان يظهر منها شئ من دم الاستحاضة يمسح كالاصحاء
لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة
العذر اى بعد ما ظهر منها شئ تمسح فى الوقت فقط
ان احدث بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند
زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين فى الشرح
ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضا ولبس
خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه
ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضا ولبس خفيه
ثم اجنبه وعنده ماء يكفى للوضوء فانه يتيمم ويصلى
فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل
رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم
والرجل والمرأة فيه اى فى مسح الخف سواء لان
الادلة لم تختص والنساء تابعات للرجال فى الاحكام
ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اى
اعلاهما دون باطنهما اى اسفلهما لما روى عن

على رضى الله عنه انه قال لو كان الدين بالراى لكان
مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكنى رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه
دون باطنهما وفى رواية لكان اسفل الخف اولى
من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع
لما روى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه انه مسح
على خفيه حتى رؤى اثار اصابعه على خفيه خطوطا
ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف
ومدهما فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع
اليد كذا فى الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبداء
من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان
المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة
واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا
وعرضا من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازى
هو المختار لا كما قاله الكرخى ان المعتبر اصابع الرجل
ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس
الاصابع جاز لحصول الغرض وكذا لو مسح عليهما

عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة
وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون
مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون
ان يضع يديه اي اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي
كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع
ويمدهما جملة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح
برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز
المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة
بمجرد الاصابة وفي المتقاطر البلة الثانية غير الاول
وفي اقامة السنة جاز استعمال بلة الفرض بالنص
فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين (لا يجوز) الا ان
يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب
ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر
كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة
ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من
جوانبها اي جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح
على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص

وذكر

وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكسر اي
ببلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة
الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال
على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه
ببلة بقيت على كفيه بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة
مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ
ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم
تنغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش
المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض
او المشي عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل
لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب
لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اي اصاب خفيه
المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك
كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح وفي
بعض الروايات النادرة لا يجزيه عندنا ايضا الا بنية
لانه اي لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية
كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى

ومن ابتداء المسح الى مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام
يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا
خلافا للشافعى لان المعتبر اخر الوقت وهو فيه مسافر
ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان
قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل
رجليه لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق مدة
المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على
الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية
له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما
فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق
الا اذا علم ان البلة قد نفذت الى الخف مقدار الفرض
او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز
المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذى
من الاديم والصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل
عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق
جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه
كما افاده المولى خسرو فى درره وصاحب التسهيل

ولا

ولا اعتبار بما نقله ابن فرشتة فى شرح المجمع عن فتاوى
الشاذى من عدم الجواز لان الشاذى رجل مجهول
لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس
من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا
لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث فى الشرح فان احدث
بعد لبس الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح
على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا
قبل الحدث كما فى الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد
المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع
الاخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الاخر
وعلى الخف الذى نزع جرموقه ولا يجوز المسح على الجرموق
المنخرق وان كان اى ولو كان خفاه غير منخرقين قياسا
على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير بين
اى يظهر منه اى من الخرق مقدار ثلثة اصابع اليد
والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع
اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها
يعتبر ظهور الثلث التى عند الخرق فان كان الخرق فى الخف

قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين صح

ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع
من غير اعادة المسح على غير المنزوع صح

مطلب المسح على الجرموق

اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل
وفى رواية الحسن من صح

اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعی لان القليل
عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع
هی الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق فی خف واحد
قدر اصبعين فی موضع منه او فی موضعين وفی الخف
الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع
كون قدر الاصابع الثلث فی خف واحد فلا يجمع لو كان
فی خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة
مغلظة فی احد الرجلين وفوق النصف فی الاخری حيث
يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل
من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع الفرق
مذكور فی الشرح وان كان الخرق اصبع مع الخرق قدر
اصبعين فی خف واحد يجمع فی الحكم بالمانعية
فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع فی خف
واحد ويشترط فی المنع ظهور الاصابع بكمالها فی
الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسی من ان ظهور الانامل
وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهی مقدار ثلث اصابع
من غيرها ای من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان

عند الاصابع

فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان فی موضع
اخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر
من قدر ثلث اصابع وانفتاحه ای مقدار ما ينفتح
منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير
المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شیء منه وكذا
الحكم لو انفتق خرزه ای خرز الخف الا انه ای الشان
لا يری شیء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشیء
المذكور والمراد به المقدار المانع يبدو وحالة المشی
ای حالة دفع القدم ولا يبدو وحالة الوضع يمنع جواز
المسح لان المعتبر حال المشی كذا ذكره فی المحيط
ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق
الكعب لا يمنع لان ستر الخف فوق الكعب ليس بشرط
وكذا اجاز المسح على المكعب وفی فتاوی قاضيخان وما
يقال له بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم
لا يری من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع
او اصبعين جاز المسح عليه فی قولهم جميعا وكذا على الخف
الذی يقال له بالفارسية بشربند وهو ان يكون

مطلب جواز المسح على الجاروق

مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا لا يرى
من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز
المسح وهو بمنزلة الخف الذى لا ساق له واذا اراد
الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه
من الخف غير ان القدم فى الساق بعد انتقض مسحه
اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روى عن
ابى حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف
انتقض المسح لان العقب ربع القدم وللربع حكم
الكل وفى بعض الروايات عن ابى حنيفة اذا صار النزع
بحال يتعذر المشى المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان
المعتبر امكان متابعة المشى وفى رواية عنه ان خرج
اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا
قال فى الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل
وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفى بعض الروايات
ايضا ان بقى فى موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع
من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اى
هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال

فى الكافى وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق
فى محل المسح وفى كتاب الصلوة لابى عبد الله الزعفرانى
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء فى خفيه اى خاض فى الماء
ان ابتل جميع احد القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض
مسحه والا فلا وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه
ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل
والمسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم
قدمه فى قدم الخف اى موضع المسح له ان يمسح ما لم
يخرج صدور قدميه عن الخف اى عن موضع القدم
منه الى الساق اى الى اول حد الساق من الخف وهذا
موافق لقوله محمد وذكر فى بعض المواضع من
الفتاوى ان كان صدر القدم فى موضعه ولكن
العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه
لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع
القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا
وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح
وكذا لو كان اعرج يمشى على صدور قدميه وقد

تفع العقب عن موضعه له المسح وعن محمد انه قال الخف
فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها
غير منفتق محزوزا اى حال كون ذلك الشئ الذى
هو البطانة محزوزا فى الخف وفى بعض النسخ محزوزا
بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار
ثلث اصابع كذا ذكره فى الذخيرة ولا يجوز المسح
على العمامة والقلنسوة بدل الرأس ولا على البرقع
بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة على وجهها
مخروق ما يحاذى عينيها منه وعلى القفازين بدل غسل
اليدين وهو ما يلبس فى اليد لاجل البرد او الطير او
غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع الجبيرة وهى ما
يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اى
ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج
فى الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح
لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن برء بطل لزواله
فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء فى
الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على الجبائر
على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع
فان كان يضره غسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء

الحار

الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح
ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان والمسح على الجبائر
انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة
بنفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح
واما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح
على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها
لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب
المحيط ينبغى ان يحفظ هنا فان الناس عنه غافلون
اى يظنون انها اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة
مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك
وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا
يضره جاز عند ابى حنيفة خلافا لهما فان عندهما
لا يجوز لان النبى صلى الله عليه وسلم امر عليا رضى الله
عنه بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت
بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب
فى مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن
عن ابى حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا
اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية
وصححه فى الكافى ولو كان المسح على النصف او اقل

مطلب استيعاب

لايجوز ويكتفى فى مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح
الرأس هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل
يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة فى موضع الغسل
ولبس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة وتعسر عليه جعل
الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل جبيرة
تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لابد ان يكون
ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على
الزائد اذا كان يضره حل الغسل ما حول الجراحة وان كان
لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق
فى جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح
والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل
فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان
باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة
جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف
عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع
احدى الرجلين من الكعب او دونها اى دون الكعب
فان غسل موضع القطع فرض ف[illegible]

على الصحيحة وحدها ثم احدث
لايجوز ان يمسح على الخف لانه يكون
جمعا بين الغسل والمسح فان
لبس الخف

فرض

فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس
خفيه ثم احدث ينظر ان كان ما بقى من ظهر القدم المقطوع
مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اى و
ان لم يكن بقى من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع
يغسلهما اى كلتا الرجلين لان راى الشان وجب غسل
الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه
لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع
وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح
وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كلتيهما
وبعض خف خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع المسح
على الخف على المغسول اى ما بقى من القدم اى ان وقع المسح
على المقدار الذى فيه القدم من الخف حال كون ذلك
المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح
المقدار المفروض والا اى وان لم يقع المسح مقدار ثلث
اصابع على الموضع الذى فيه القدم من الخف فلا يجوز
المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف
واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار

الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع تمامه على
القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل
توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل
ما برئت فتوضأ ويمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته
كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث
بعد ما برئت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة
ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح
واذا كان الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء
كالمرهم ونحوه او التحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا
ان لم يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان
كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه
يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابي حنيفة
ووجوبا عندهما فان لم يستعين وتيمم وصلى جازت
صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف
اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة
ووجد من يوجهه او يحوله لم يجب عليه الاستعانة
عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة

نفسه

نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم
يكن عنده احد وكان فاستعان به فابى جازت
صلوته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه امّا
المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل
لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا
يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين اي استوعب
الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد
على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا
يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال في
المغرب شف الثوب اذا رق حتى رايت ما وراءه من
باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف
تاكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان الماء فالاول
بمعنى لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم
والصرم والثاني بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم
كذا في فتاوى قاضيخان وعليه اي على قول ابي يوسف
ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة
الى قولهما في اخر عمره على ما روي انه لما مرض

مطلب المسح على الجوارب

ولا يشفان الماء صح

اي صغيتان

مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت
منعت عنه فاستدلوا به على رجوعه الى قولهما وحد
الجورب الثخين ان يستمسك اى يثبت ولا ينسدل
على الساق من غير ان يشد بشىء عند عدم ضيقه وهذا
حد اخر للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدى فان كان
ثخينا يمشى معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى
الخلاف انتهى ومثله فى الخلاصة وهو احسن الحدود
ولذا قال المصنف ويجوز المسح على الخفاف المتخذة
من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر
قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم
قال الزاهدى ذكر شمس الائمة الحلوانى ان الجوارب
خمسة انواع من المرغزى والغزل والشعر والجلد الرقيق
والكرباس وذكر التفاصيل فى الاربعة من الثخين و
الرقيق والمنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس
فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه
ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من
الغزل بل يطلق على ما يخاط من كرباس وغيره ايضا

وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف
الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم
لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله فى الثخانة
كالكتان والابريسم ونحوها كالمعمول من الجوخ داخل
تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وهو الحقيق بما
ومقتضاه ان يجرى فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا
او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان
كان ثخينا يمكن ان يمشى به فرسخا فعلى الخلاف وان لم
يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم
دخوله تحت ما هو من الغزل يجاز الحاقه به بطريق
الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل على ما
لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط بجواز المسح
عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفى
ما يطلق عليه اسم النعل **فروع** اذا تمت مدة المسح
وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون
اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفى
فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو فى الصلوة ولم

مطلب الفروع

يجد ماء يمضي على صلاته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو
قطعها وهو عاجز عن الغسل الرجلين فانه يتيمم ولاحظ
الرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته
وهو الاصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا اول
ولا نسلم ان التيمم لاحظ الرجلين فيه بل هو طهارة
بجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء
طهارة بجميعها وان كان محلها اربعة اعضاء وكذا
لو خاف ان نزعها ذهاب رجليه من البرد فانه يتيممه
ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين ابن
الهمام وقد ذكرناه في الشرح **فصل في نواقض الوضوء**
النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعاني
اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي
خروج كل شئ خرج من القبل والدبر لا تنقض فلذا قال
وان خرج من قبل الرجل او المراة ريح منتنة والصحيح
انه اي الوضوء لا ينقض ذكره في المحيط ولا خلاف
في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير
المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل

تنقض

فيشمل البول والغائط والدودة والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر صح

مطلب المفازة

تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو
في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان
خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها
ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد يجب عليها الوضوء
للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان وكذا في غيره
انه يستحب لها ان توضاء للاحتمال مع ان طهارتها
ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح
من الدبر هو الغالب فيرجح انها من الدبر وقيل ان كان
مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج
من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء
عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرجا من احد هذين
الموضعين لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين
يجب علينا الوضوء
وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من
الاذن او من الجراحة لا ينتقض لان الدودة طاهرة
وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة
السيلان فيها وان ادخل المحقنة دبره ثم اخرجها
ان لم تكن عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء

والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر فربما
وجدت الا انها خفية وكذا كل شئ يدخله وطرفه
خارج واما ما غيبه فخروجه ناقض لالتحاقه بما في البطن
ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا
وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند
ابي حنيفة خلافا لهما وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف
وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر
وان اقطر في الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان
اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم وليلة من الانف لا ينقض
وكذا ان عاد في الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا
السعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا
في فتاوى قاضيخان وان احتشى الرجل احليله بقطنة
خوفا من خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن
لكان يخرج منه البول فلا بأس به بل يستحب ان كان
يريد به الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر
ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض
وضوءه ما لم يخرج البول على الظاهر القطنة لعدم

الخروج

للخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي
بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن
رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر
فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل
الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها
لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت
رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم
في كرسف النساء وهو القطنة التي تحتشي بها المراة
فرجها وهو في الاصل اسم القطن مطلقا اذا سقطت
ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا سواء
كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج بمنزلته وان كانت
احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها
سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج
من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج
الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة
الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج
من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج ينتقض واما

اذا احتشت فى الفرج الداخل فحينئذ ان نفذ البلل الى خارجه
اى خارج الحشو انتقض الوضوء والا اى وان لم ينفذ الى
خارجه فلا ينتقض كما فى حشو الاحليل هذا الذى مضى
كان فى الخارج من احد السبيلين واما النجس الخارج
من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا
على التفصيل الذى سيذكر خلافا للشافعى ومالك رحمهما
الله وذلك كالقئ والدم ونحوهما من القيح والصديد
لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل
وتحقيقه فى الشرح اما القئ فانه اذا كان ملء الفم
بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه
الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما
او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام
او الماء من ساعته لا ينقض وكذا الصبى لو ارتضع
وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح
انه نجس فى الجميع لمخالطته النجاسة وفى القنية لو قاء
دودا كثيرا وحية ملأت فاه لا ينتقض وذلك
لانه طاهر فى نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملء

البلغم

الفم فان كان القئ بلغما لا ينقض الوضوء عند ابى حنيفة ومحمد
سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف
ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه
لزج لا يتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض
والطحاوى مال الى قول ابى يوسف حتى قال يكره ان
يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلى معه كذا فى الخلاصة وفيه
نظر مذكور فى الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من
الراس فينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان مساويا
بان كان اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو
مغلوب فلا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء
محترقة فاعتبر بسائر انواع القئ وان كان سائلا فعلى قول
ابى حنيفة ينقض وان لم اى لو لم يكن ملء الفم كسائر
الدماء السائل لانه من جراحة فى الجوف اذ المعدة ليست
محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملء الفم اعتبارا
بالقئ لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم
السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم
المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع

او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الراس

فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا

ميلاء الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجمع فى مجلس واحد
يجمع عند ابى يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد
السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا
وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها
وتفسير اتحاد السبب انه اى اتحاد اذا اى كان اذا
قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اى
الاضطراب والحركة لدفع المعدة مالا تطيقه وكذا ثالثا
ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه
اذا خرج من البدن فاما ان يسيل اولا فان سال بنفسه
نقض والا فلا خلافا لزفر رحمه الله لقوله صلى الله عليه
وسلم ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان
يكون سائل والمراد بالقطرة والقطرتين ما خرج شبيها
بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون سائلا وعلى
هذا الاصل وهو اعتبار السيلان فى الدم ونحوه مسائل كثيرة
منها من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهى واحد
الجدرى والبثرة فقشرت فسال منها ماء خالص لتجذب
من الخارج والتامت عليه او دم او صديد اى ماء

اصفر رق عن الدم او القيح ان سال عن راس الجرح ينقض
الوضوء وان لم يسل عن راس الجرح لا ينقض وهذا
ليشملها اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال
هو اختيار صاحب المحيط وفى الهداية انه اذا خرج بالعصر
لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه فى
الشرح وتفسير السيلان الناقض ان يجد ذلك الشئ
عن راس الجرح اى ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما
اذا علا على راس الجرح او البثرة ونحوهما ولم يجد
لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا
اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اى
يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اى يجب تطهيره فى
الوضوء او فى الغسل او فى ازالة النجاسة الحقيقيه
يعنى ذلك البعض الذى فسروا السيلان بهذا اذا خرج
الدم من الراس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم
الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز
قصبة الانف وصماخ الاذن الى الخارج نقض الوضوء
والا فلا وان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن

مطلب السيلان

مطلب انفه

بنقطة

ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن رأس الجرح او بقي
غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن
ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر ان كان بحال لو تركه
ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا فلا ينقض
لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا
المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر
ان كان البزاق غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء
لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على
عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة
نادر بحيثه يتوضأ احتياطا لان سيلانه بنفسه
اظهر ومنها لو عض شيئا فراى اثر الدم عليه فلا وضوء
عليه وكذا لو راى الدم على الخلال لانه ليس بسائل
قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغي له ان يضع
كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه
اى في الشئ الذي وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء
والا فلا وفي الحاوي سئل ابرهيم عن الدم اذا خرج من
بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض

مطلب المسائل لو بزق وفي بزاقه

وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر
الى الغالب ومنها ما روى عن محمد انه قال الشيخ اذا كان
في عينه رمد ويسيل الدموع منهما اى من عينيه
آمره فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة
اى كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل
منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك
بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر
ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج
من علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة
او الثدي ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد
بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي الفتاوى الغرب في
العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء خراج
يخرج في ماقيها بمنزلة الجرح الذي لا يرقا اى لا يجف
ولا يسكن وهذا انجر لانه من جملة القروح اما صاحب
الجرح الذي لا يرقاء بالهمزة اى لا يسكن دمه عن
النزف ومن به سلس البول اى عدم استمساكه
والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم او انفلات ريح

مطلب صاحب العذر

او استطلاق بطن يتوضئون لوقت كل صلوة فيصلون
بذلك الوضوء فى الوقت ماشاء وا من الفرائض والنوافل
فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفى بعض النسخ وكان
عليهم استينافا لوضوء الصلوة اخرى وهو لفظ
القدورى وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر
الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت
المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب
وقت الظهر عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف
وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط
عند ابى حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما
وجد عند ابى يوسف ففى الصورة المذكورة حصل
دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند ابى يوسف وزفر
رحمهما الله تعالى لا عند ابى حنيفة ومحمد وفيما اذا
توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم
يوجد الدخول فينتقض عند الثلاثة لا عند زفر وينبغى
وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان لم
يمكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان

وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم
لزم غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب
على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة
ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذى اصابه
ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا
جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لابد
ان يغسله فى وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا
منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون
صاحب عذر لانه تمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة
لعدم المنافى ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب
عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن
الخروج حيث لا تخرج من ان يكون حائض لان صفة
الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة
خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج
الناقض ولو توجد رجل به جدرى تخرج منها ماء
صديد وهو سائل وقد ضاربسببه صاحب عذر
فتوضأ منه ثم سال القرحة التى لم تكن سائلة نقض

مطلب مفتصد فان الدم

مطلب جدرى

ذلك وضوءه لان الجدرى قروح متعددة لا قرحة
واحدة فصار بمنزلة جرحين فى موضعين من البدن
احدهما لا يرقاء لو توضأ لاجله ثم سال الاخرى وعلى
هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما
وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذى لم يكن
يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم
ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو
من لا يمضى عليه وقت صلوة كاملا الا والحدث الذى
ابتلى به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر
فى البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء
انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلى خاليا من العذر
الذى ابتلى به من اول وقت صلوة الى اخره فيشترط
فى الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة
كما يشترط فى الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه
بان يمضى الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين
ذلك يكفى للبقاء وجود الحدث فى كل وقت مرة واذا
توضاء صاحب العذر لحدث آخر غير الذى ابتلى به والدم

فما دام يوجد منه فى وقت كل صلوة
ولو مرة فهو باق على كونه صاحب
عذر ح

ونحوه

ونحوه من الحدث الذى ابتلى به منقطع ثم سال فعليه الوضوء
ذكره فى احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر
بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به فى الوقت ما وقع له
واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا لا يخرج
من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع
فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع لا يعيد لانه
صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على السيلان
وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين
وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان
العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان
توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع
يعنى باستيعاب الوقت الثانى اعاد لانه صلى صلوة
ذوى الاعذار والعذر منقطع كذا فى الكافى رجل انتثر
اى استخرج ما فى انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة
دم الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين
والمراد به ههنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم
ينتقض وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة

ودام الانقطاع ح

مطلب
اهم فى الانقطاع

ووله

خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح الى السائل
وان قطرت اى الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه
للسيلان القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو
واستلاء دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان
يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان
كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض
اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت
وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم
انتقض الوضوء وان لم تحص ذلك القدر لا ينتقض
واما الذباب والبعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا
مص وامتلاء دما لا ينقض اما الدم القليل الذى
ليس له قوة السيلان او القئ القليل الذى لا يملأ الفم
فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا
عند ابى يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد رحمه الله
فلا اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اى
ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع فى الماء
القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة

حمنانه کنه دیدکلری ... نهایت بولور غایت صغیرنه ... کذا فی الصحاح

مطلب متكئا او مستندا

وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا
اى واضعا جنبه بالارض او متكئا اى معتمدا على
مرفقه او مستندا الى شئ بحيث لو ازيل ذلك الشئ
لسقط النائم اى ضا دمن الاسترخاء بحال لولا ذلك
الشئ لسقط لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء
السه فمن نام مستندا الى شئ لو ازيل لسقط لا
ينقض فى ظاهر المذهب وعن الطحاوى انه ينقض
لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك
من كل وجه وقول الطحاوى هو مختار صاحب الهداية
والقدورى وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا
يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال
الحلوانى ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلوانى
لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث
لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة
ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرفا
او حرفين فلا وان نام فى الصلوة قائما او راكعا او قاعدا
او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم

الوكاء بالكسر ... فليتوضأ وفى الكافى لو نام

لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا
حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله
وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد
ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون
حدثا فى هذه الاحوال فى الصلوة واما خارج الصلوة
فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى قال وظاهر
المذهب انه يكون حدثا وهو المروى عن شمس الائمة
الحلوانى وقال فى الخلاصة فى ظاهر المذهب لا فرق بين
الصلوة وخارج الصلوة وفى الهداية صحح عدم الفرق
والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة فى السجود رافعا
بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا
والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء
فى الصلوة او خارجها وتمام تحقيقه فى الشرح وان نام
قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات القعود او واضعا
اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا فى الحالتين او
واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه ذكره محمد
فى صلوة الاثر وفى الذخيرة لو نام قاعدا او وضع

اليتيه

اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه
قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا فى المبسوطين انتهى
وهذا هو الصحيح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه
على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعده وزال
التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه
على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هى المذكورة
فى فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا
بان جلس على اليتيه وانصب ركبتيه وشد ساقيه
الى نفسه بشئ يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه
لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو
وضع فى هذه الحالة راسه على ركبتيه لما قلنا وفى الخلاصة
فان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا
وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض
وان سقط النائم نوم غير ناقض ينظر ان انتبه بعدما
سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابى حنيفة ان انتبه
عند اصابة الارض بلا فصل لا ينقض وعن ابى يوسف
انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه

وعن محمد ان ازيل مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض
وضوءه وان انتبه قبل ان يزائلها فلا قال في الخلاصة
والفتوى على رواية ابي حنيفة وان نام على دابة عريانة
ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء
لا ينقض وضوءه لتمكن مقعده وان كان ذلك
حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها (في الحالين م) ولو كان راكبا
في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين
اي حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء
وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء
وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا انتبه
انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر
الرجل من المرأة هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد
لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قاله م
في المحيط انه اذا دخل في بعض مشيته بكسر الميم تحرك
اي غير اختياري فهو سكران بالاتفاق يحكم
بنقض وضوئه لزوال المسكة به وكذا القهقهة في كل
صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة

(هامش: اى علامته ان لا يعرف السكران ع)

جميعا

جميعا سواء كان القهقهة عامدا عالما بانه في الصلوة
او ناسيا ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الا من ضحك
في الصلوة قهقهة فليعد الصلوة والوضوء وان
قهقه في الصلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينتقض
وضوءه لان الحديث ورد في الصلوة مطلقة وهي
الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلوته
ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه ذكره
في الاصل لان القهقهة انما جعلت حدثا بشرط ان يكون
جناية وفعل النائم لا يوصف بكون جناية قال
في الخلاصة هو المختار وقال محمد في المحيط فسدت
صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين وعن
ابي حنيفة ينتقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي
اختاره فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين
ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة والوضوء المختار
هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه
الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى
الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع

(هامش: مطلب حد القهقهة)

وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام لغير
المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف
والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر
الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اى لمن
عنده هو الذى حدها به جمهور العلماء سواء بدت
نواجذه اولا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلوانى
اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو
قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هى الاضراس وقيل
اقصيها وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا
اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر فى الفتاوى الخاقانية
وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك
يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد
الوضوء لان النص ورد فى القهقهة والضحك دونها
وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا
المباشرة الفاحشة ناقضة الوضوء من الرجل و
المرأة وان لم يخرج مذى عند ابى حنيفة وابى يوسف
خلافا لمحمد وهى ان يمس بطنه ببطنها او ظهرها

وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع صوته ح

او فرجه

او فرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهتى القبل والدبر
وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذى فاقيم
السبب الغالب مقام المسبب واما مس الذكر
او اكل شئ مما مسته النار ومباشرة كالشواء او بحائل
كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعى
فى مس الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعى
لم يخالف فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعى
وكذا مس المرأة لا ينقض بالوضوء عندنا سواء كان
بشهوة او بدونها وقال الشافعى ينقض اذا لم تكن
محرمه مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان
بشهوة الدلائل مستوفاة فى الشرح ولو حلق الشعر
اى شعر راسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد
ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل
ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح
فى محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث
لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى
هذا لو كان فى بعض اعضائه بشرة قد انتبر جلدها

ولا امرار الماء ح

فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض جلد رجله
اوغيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل
طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن يتقن فى الوضوء
اى بالوضوء وشك فى الحدث فلا وضوء عليه لأن
اليقين لا يزول بالشك ومن شك فى الوضوء وتيقن
فى الحدث اى يتقن انه احدث وشك هل توضأ بعد
ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك فى خلال
الوضوء فى غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم
غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل
ما شك فيه وان شك فى ذلك بعد تمام الوضوء فلا
يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم
يتقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله
وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا
فهو على وضوء فمن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك
هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو
يتقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسى اى
عضو هو ذكر فى مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى

ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان
كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان
يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة
وشك فى الحدث وينبغى ان ينضح فرجه وسراويله بالماء
اذا توضأ قطعا للوسوسة او يحتشى بالقطن: **فصل**
فى بيان النجاسة الحقيقة النجاسة على ضربين اى نوعين
نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة
فهى كالعذرة وهى رجيع الانسان والبول اى بول
ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر
ونجو الكلب اى رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم
الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع
عليها الا شعر الخنزير فانه فيه عن محمد انه لو وقع فى الماء
لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا
بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابى
فانه تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك
الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسى وكان
الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل

مطلب الانجاس

الدباغة فيجوز ماصلى هذا الذى ذكره هو اختيار صاحب
الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالزكوة قاله
فى الاسرار وغيره وقد حققناه فى الشرح الا الخنزير
فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا
جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده
لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففى ظاهر الرواية
عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم
انه نجس العين وروى عن ابى يوسف فى غير ظاهر
الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع
به والصلوة فيه وهو غير الصحيح اما الارواث جمع
روث وهو رجيع ذى الحافر والاخثاء جمع خثى وهو
رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة
عند ابى حنيفة وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء
سوى الفيل خفيفة وذكر فى غنية الفقهاء وكذا
فى غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا
خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل
الى نتن اوفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما

النجاسة

مطلب نجاسة خفيفه

النجاسة الخفيفة فهى كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند
ابى حنيفة وابى يوسف اما عند محمد فبول ما يؤكل
لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه

مطلب خرء ما لا يؤكل لحمه

من الطيور والخرء هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل
لحمه نجاسة خفيفة انما هو رواية الفقيه ابى جعفر
الهندوانى عن ابى حنيفة وروى عنهما انه نجاسة
غليظة وروى الكرخى ان نجاسته غليظة عند محمد
وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسى
فى مبسوطه وفى الجامع الصغير لقاضى خان انه مخففة
عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية
وقول المصنف وقال محمد كلاهما طاهر ان يعنى بول
ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه غير صحيح لما مر من تفصيل
الخلاف ولم يذكر فى رواية ان خرء ما لا يؤكل طاهر
عند محمد واما بول ما يؤكل فمسلم وقد ذكرناه

مطلب بول الهرة

واما بول الهرة ففى ظاهر المذهب هو نجس نجاسة
غليظة وروى عن محمد فى الذى يعتاد البول ان بوله
طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه

وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء بنجس دون الثوب
وهو حسن لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها
بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى
الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك
كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها
في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا
لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه
طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده
اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه ولا ريحه لعموم البلوى
وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضي خان
وبول الهرة والفارة نجس في ظاهر الروايات يفسد
الماء والثوب ولو طحن بعرة الفارة مع الحنطة ولم
يظهر اثره يعفى للضرورة والبيضة اذا وقعت من
الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة
اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة
التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة
بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في

معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا
خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مايعة
وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر
بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طها
رتها والخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل
فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في رواية الحسن
بن زيادة عنه وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة
وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهي رواية
عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه
اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى
لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
التحرز عنه فكان طاهرا ولو يروعنهم انهم حملوه
في الاسفار سيما في الاماكن العديمة الماء ولان
بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على
عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كونه مستعمله
محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء
المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله

مطلب ماء مستعمل

من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة
اى العبادة اى قصد باستعماله التقرب الى الله سبحانه
ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو
يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابى حنيفة وابى
يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو
توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او
التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل
به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال
عن البدن في الغسل او عن العضو الذى استعمل فيه في الوضوء
الضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى
يستقر في مكان والصحيح انه كما زال عن العضو صار
مستعملا لزوال الضرورة وقوله او استعمل في البدن
احتراز عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير
به مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل
يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه
يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا لو امرأة غسلت
القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين

تن جمیع ظاهر فجینه هامور او الدسم

او الدسم وكذا الرجل لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم
يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين
والا فعلى قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضيخان
المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس
عليها نجاسة لا يفسد الماء يعنى لا يصير مستعملا وكذا
الجنب لو ادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز
لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر
لطلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما
لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه
لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو
يوسف لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان
ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان
ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل
الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر
اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب
دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم
يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لا زالة

مطلب المحدث او الجنب اذا ادخل يده

الوضوء ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه
لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان
ادخل الصبي يده في الماء وعلم ان ليس بها نجس يجوز التوضي
به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضا به وان
توضا جاز هذا اذا لم يتوضا به فان توضا به ناويا اختلف
فيه المتاخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا
لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب
في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه
يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو
المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء
المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين
وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله صلى الله
عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم
للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا
او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه و
الادمي لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي
وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية

طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير
سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم
الكلام في هذا مستوفيا في اول الفصل جلد الادمي
اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي
الخاقانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده
بالذكوة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده
دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح
وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها
وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحياة
(وضرسها وظلفها)
منها طاهر اذا لم تكن عليه دسومة لما روي عن عبيد الله
بن عبد الله بن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد (والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى في الشرح واما الجلد) الفيل فيطهر بالدباغ
كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع
به الا عند محمد فانه عنده الفيل نجس العين كالخنزير
فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروي عن محمد امراة
صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب
او كلب جازت صلاتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك

مطلب جلد الادمي

مطلب جلد الكلب والذئب

بخلاف الادمي والخنزير ذكره عيون بطهارة هج

سن الانسان وعظم طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه
مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا يجوز اذا زاد
على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبانكي بكسر
الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة
والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكة وهي
قرية من قرى اسبيجاب في شرحه الاسبيجابي فروا اذا خرج من
دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة
بها ما لم يغسل لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل
ثلثا مع العصر وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر فالافضل
ان يغسل لزوال الشك وان لم يغسل جاز بناء على انه
الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد
على ضربين حقيقة وحكمية فالحقيقة ان يدبغ
بشئ طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص
والسبخة والشب والملح والقرظ ونحوها ولو اصابه
الماء بعد الدباغة الحقيقة فابتل لا يعود نجسا واما
الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول
النتن عنه من غير استعمال شئ من الادوية بل اما بالتتريب

جازت الصلوة به وان لم يغسل وان علم انه مدبوغ بشئ نجس او بشئ طاهر

وغيرهما ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية وابتل لا يعود نجسا ع

تراب

هي جعل التراب عليه او جعله في التراب او بالشمس اي
وضعه للشمس او بالقائه في الريح فتزول رطوباته
بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه
بعد الدباغة الحكمية ماء فابتل فعن ابي حنيفة في عوده
نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي
رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة طاهرة غير
تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه اولا وكذا حكم
الثوب اذا اصابه مني ففركه ثم اصابه الماء وكذلك
الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا
البئر اذا تنجس فغارت ثم عاد ماؤها في كل من هذه
المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح في غير المني
عدم العود وفي المني العود وقوله وفي فتاوى قاضيخان
ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور
فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك
بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا
لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد **فصل** في البئر واذا
وقع في البئر نجاسة نزحت اي اخرج ماؤها وكان نزح

مطلب في الآبار

ما فيهما من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او شئ
اخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوهما
فى المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روى عن
انس رضى الله عنه انه قال فى فارة ماتت فى البئر فاخرجت
من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين فالعشرون
بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر
هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل
وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنورا او ما قاربها
كوكرجين طوق كدى
فى الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون كذا فى الجامع
الصغير قال فى الهداية وهو الاظهر يعنى اظهر من قول
القدورى الى ستين لحديث ابى سعيد الخدرى انه قال
فى الدجاجة اذا ماتت فى البئر ينزح منها اربعون دلوا
وهذا البيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان
ماتت فيها شاة او كلب او ادمى نزح جميع الماء لما روى
قيون
عن ابن سيرين ان زنجيا وقع فى زمزم يعنى مات فامر به
ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح وكذا ينزح جميع
الماء ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم اى ولو لم

يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب
فى رواية وفى رواية ليس بنجس العين فما لم يصب
فمه الماء لا يجب نزحه كما فى سائر السباع وقيل عندهما
نجس العين وعند ابى حنيفة لا وقد استوفينا ذكر
الاختلافات فى الشرح وكل حيوان سوى الكلب
والخنزير على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء
فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه
نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضا منه احتياطا لاحتمال
انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع
هذا ان توضا جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان
غالبا كما قالوا فى الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت
فى البئر نجستها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة
وان كان سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب
على ما اختاره قاضيخان وحققناه فى الشرح وان كان
سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء ونحوها استحبابا
كذا فى الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا
ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا روى عن ابى

نجسا ينزح كله لتنجسه ايضا
لسؤره فالاظهر وجوب فيما سؤره
ح

يوسف فی الفتاوی ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ
فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء
سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد
الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار
النجاسة فی جميع الماء وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا
يدرون انها متی وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم
وليلة اذا كانوا توضؤا منها فی ذلك اليوم والليلة
وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها فی الزمان المذكور وان كانت
انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها
وما ادوه بوضوئهم منها فی الزمان المذكور وغسلوا
كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابی حنيفة وقالا ليس عليهم
اعادة شئ ولا غسل شئ حتی يتحققوا متی وقعت لاحتمال
انها وقعت فی تلك الساعة فماتت او كانت ميتة
منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابی حنيفة
انه كونها فی البئر سبب ظاهر لموتها فيحمل عليه
احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل علی طول المدة فقدر
بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان

في البئر

فی البئر من بعر الابل والغنم فاخرجت قبل التفتت لم
يتنجس البئر استحسانا لدفع الحرج لان ابار الفلوات
ليس لها اغطية والمواشی تبعر حولها والرياح تهب فجعل
القليل عفوا دون الكثير وان اخرجت بعد التفتت
يتنجس البئر وهذا استحسانا والقياس ان يتنجس علی كل
حال لان هذه نجاسة وقعت فی ماء قليل فتنجسه كما لو
وقعت فی الوعاء وان وقعت ای البعرة او البعرتان فی اللبن
ايضا وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر
لم يتنجس اللبن ايضا كما لم يتنجس البئر وهو مروی عن علی
رضی الله عنه وان وقعت فی غير زمان الحلب فهو كوقوعها
فی سائر الاوانی فتنجس فی الاصح لان الضرورة انما هی
زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر ذلك الوقت والاحتراز
عنه عسير ولا كذلك غيره وروی عن ابی حنيفة ان البعرة
اذا كانت يابسة لم تفسد الماء ای ماء البئر ما لم يستكثر
الناس لعموم البلوی وفيه اشارة الی ان الرطبة ليست
كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح
وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد

الافتراق فی البئر لم يتنجس البئر فان اخرجت بعد الافتراق
يتنجس البئر فهذا استحسان والقياس
ان يتنجس البئر علی كل حال لان هذه النجاسة
وقعت فی ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت
فی الوعاء لـه صح

مطلب
وان وقعت فی اللبن

Right page

ان تاخذ ربع وجه الماء وفى الرطبة والمنكرة اليابسة خلاف
بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجيس وبعضهم سوّى
اى بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار
صاحب الهداية لتحقق الضرورة فى الجميع والاروات بمنزلة
المنكسرة للتخلخل والرخاوة فيها وكذا الاخثاء
واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى
ان كان فيه ضرورة بتعسر الاحتراز ووقوع الحرج
كابار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم
بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر كابار البيوت
والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهو بمنزلة الاناء
لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذى ينبغى ان يعتمد عليه فان
الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هى فيه والروث
اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة فى الحكم وان وقع
خرء الحمام والعصفور فى البئر لم يفسد ماءها لانه طاهر
وهذا مذهبنا خلافا للشافعى رحمه الله وان وقع خرء
الدجاجة افسده لانه نجس غليظ وكذا ما شابهه وكذا
خرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا

و خرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة

يؤكل

Left page

يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما فى رواية خلافا
لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما
طاهر وقال بعضهم روى عن ابى حنيفة وابى يوسف
ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد
الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسة [الخفيفة]
ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات ويفسد
الاوانى وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد
ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة
او غيرهما مما يؤكل لحمه فالبئر تنجس لان خفة النجاسة
لا تظهر فى الماء ويمكن صون البئر عن ذلك الا عند
محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر فى البئر
ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس
وفى الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على راسه
ثم استقى دلوا اخر فتقاطر من جسده فى البئر لا تتنجس
البئر وان قدّر ان الماء المستعمل نجس للضرورة
اذ فى التحرز عنه فى هذه الحالة حرج وان وقع جنب
او محدث فى البئر او دخل فيها لطلب الدلو اى لم ينو

مطلب وان بالت شاة او بقرة فى البئر

مطلب وان قطرت دم او خمر فى البئر

مطلب وان وقع جنب او المحدث فى البئر

العسل والوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب
والماء نجس قالوا لانه باول ملاقات الماء صار مستعملا
والمستعمل نجس فملاقي بقية الاعضاء وهو نجس فلم
يزل عنها الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية
اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه
يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له
ان يقرأ القران لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه
ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال
قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى
وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر
لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة
العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل
به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان وقال
محمد كلاهما طاهر الرجل بخروجه عن الحدث والماء لانه
لم تقم به قربة لعدم النية هنا كله اذا لم يكن على
بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة وان كانت على بدنه او ثوبه
نجاسة حقيقة او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء

بالاجماع

بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض
فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر غير المحدث ولو
وقعت في البئر اكثر من فارة واحدة فقد روى عن ابي يوسف
انه قال الى الاربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم
الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة
خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى التسع فحكم
الزائد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فاذا كانت
الفارات عشرا ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب
وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون
وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو
اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار
التي الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذ
في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا
بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء
النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها
قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه
وتجصص فينزح الماء حتى تملاء الحفيرة وهو مروي عن

مطلب ولو وقعت في البئر اكثر من فارة

مطلب فاذا كانت الفارة

مطلب وان كانت البئر معينا

[illegible]

ابی حنیفة وابی یوسف وقال بعضهم وهو مروی عن
ابی حنیفة ایضا یحکم به ذوا عدل من اهل البصارة
بالماء فینزح منها بحکمهما فان قالا ان ما فیها ذلك
الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه
قاله فی الهدایة وفی الکافی هو الاصح وروی عن محمد
انه قال ینزح منها مائتا دلو او ثلثمائة دلو وانما
اجاب بذلك بناء علی کثرة الماء فی ابار بغداد
کذا فی المبسوط والمروی عن ابی حنیفة انه اذا نزح منها
مائة دلو یکفی وهو بناء علی آبار الکوفة لقلة الماء
فیها کذا فی الکفایة وهذا ای اعتبار غالب ابار البلد
ایسر علی الناس واعتبار قول العدلین احوط واذا نزح
بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو و
الرشاء بالکسر والمد وهو الحبل وکذا تطهر البکرة
ونواحیها وید المستقی تبعا لطهارة البئر وکذا فی کل
موضع نزح مقدار ما وجب وفی وجوب نزح الکل
اذا وصل الی الحد لا یملاء نصف الدلو کان نزحا للکل
ویحکم لطهارة البئر وتوابعها ذکره البزازی وذکر

قاضیخان

قاضیخان انه اذا بقی مقدار ذراع او ذراعین یصیر الماء
طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك احوط ولو نزح
بدلو متخرق فان کان یخرج فیه اکثر من نصفه فهو
بمنزلة الصحیح ذکره البزازی ایضا وموت ما لیس له
دم سائل لا ینجس الماء ولا غیره اذا مات فیه کالبق
ای البعوض والذباب والزنابیر بجمیع انواعها والعقارب
والخنافس والعلق وما اشبه ذلك من الفراش و
صغار الحشرات وکذا موت ما یعیش فی الماء اذا مات
فی الماء او وقع میتا فیه لا ینجسه کالسمك والضفدع
المائی والسرطان والحیة المائیة وان مات فی غیر الماء
من الاطعمة والاشربة ففیه تفصیل اما السمك فانه
لا ینجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات فی العصیر
ونحوه فقد اختلف المتاخرون فی کونه یفسده او لا
قال المصنف واکثرهم علی انه ینجس قال فی الهدایة لانعدام
المعدن وفیها وفی الکافی وقیل لا یفسد وهو الاصح
لانه لا دم فیه لان الدموی لا یعیش فی الماء وفی الهدایة
الضفدع البحری والبری سواء وقیل البری یفسد لوجود

مطلب موت ما لیس له دم

مطلب موت ما یعیش

الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه
في الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير الماء
فطير الماء
بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش
في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء تفسد الماء
انتفخ او تفتت فانه يكره شرب ذلك الماء والحية البرية
فاذا ماتت في الماء تفسد الماء وهو مروي عن محمد
لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها
معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله
وفي التجنيس لو كان للضفدع اي البري دم سائل يفسد
ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في اناء لا
ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المصنف وكذا
الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على
غير الاصح والاصح عدم التنجيس لان ما فيها ليس بدم
حقيقة اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم عن
الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة
اي بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما
تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي

هو

الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه **فصل**
في الاسآر هي جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب
الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الآدمي
طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا
او حائضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث اما لو
او صاحب نفاس
تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره ينجس سؤره
ولو بعد ما ردد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا ينجس سؤره
تكرارا
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر
ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل
والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحمه طاهر واما سؤر
حل
الفرس فعن ابي حنيفة رحمه الله فيه اربع روايات
ذكرها في المحيط الا ان ما قاله المصنف انه في رواية
نجس ليس منها ولم اره لغير المص بل في المحيط في رواية
قال احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية الثلجي عنه
انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي رواية
وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو

مطلب في الاسآر

وهو مطلق البقية من الشراب التي يبقيها الشارب في [illegible]
الشيء لغة وبقية الشراب [illegible] في العرف ايضا
وقد يطلق على بقية الطعام [illegible] على طهارته
وانواع الاسآر خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته ومكروه
ومشكوك ومختلف فيه
كبير

مطلب سؤر الآدمي

قوله صلى الله عليه وسلم من شرب من سؤر
اخيه كتب له عشر حسنات وفي رواية
سبعون حسنة كبير

مطلب سؤر ما يؤكل

اي تولد [illegible] يعني [illegible]
حيوان [illegible] لحم [illegible] طاهر [illegible]
لعاب [illegible] حاصل [illegible]

وفي رواية هو مشكوك
كسؤر الحمار وفي
رواية وهي
رواية
الحسن
عنه

الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا للخبث
فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم
وبراى بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ
بل كل المتاخرين وسور الكلب والخنزير وسائر سباع
البهائم نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا
لمالك فى الكل والشافعى واحمد فى غير الكلب والخنزير
وسور سباع الطير كالصقر والبازى والشاهين
ونحوها وسور ما يسكن فى البيوت كالحية والدجاجة المخلاة اى المطلقة
غير المحبوسة والهرة مكروه اى يكره التوضى به
عند وجود غيره وكذا شربه مكروه كراهة تنزيه وقيد
الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت
فى مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث
لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة
لسورها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة
غيرها فلا كراهة فى سورها وان كان يصل منقارها
الى تحت رجليها لانها لا تجول فى نجاسة نفسها وعن

من الحشرات وغيرها من الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة

ابى يوسف ان سور الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة
فى الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على
الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها يتنجس الماء وان
مكث ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند
ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير
بغير الماء وسور الحمار والبغل الذى امه اتان مشكوك
فيه قيل الشك فى طهارته وقيل فى طهوريته وهو
الاصح اذ لو وجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر
بعد التوضى بالمشكوك وتقييد البغل بالذى امه
اتان ذكره جماعة منهم السروجى فى شرح الهداية حتى
لو كانت امه رمكة فسوره كسور الفرس لان العبرة
بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق كل شئ معتبر
بسوره طاهرا فعرقه كذلك وما سوره نجس فعرقه
نجس وما سوره مكروه فعرقه مكروه اى يكره ان
يصلى وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار
وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك فى طهارة
سوره وقوله عند ابى حنيفة فى الروايات المشهورة

مطلب ان اكلت الهرة الفارة

مطلب سور الحمار والبغل

مطلب عرق كل شئ

انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة
هی رواية الطهارة لان الامامين يخالفانه كذا
ذكره القدوری ای ذكر ان عرقه طاهر فی الروايات
المشهورة وفی بعض الروايات انه نجس غليظ لكنه
جعل عفوا فی الثوب والبدن للضرورة وفی بعضها
نجاسة خفيفة والمشهورة هی الصحيحة انه طاهر ولبن
الاتان ای الحمارة نجس فی ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلثة وروی عن محمد فی النوادر انه طاهر ولكن لا
يؤكل وهو الصحيح لم ار تصحيحه لغير المصنف بل الصحيح
انه نجس علی ما حققناه فی الشرح وان اصاب الثوب
او البدن من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان
فحش ای ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر
الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله
وشربه ويكره ان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلی
به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه علی ما اختاره
الطحاوی وان اصاب الثوب او البدن شیء من السؤر
المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروی

وقال شمس الائمة نجس ح

الكرخی وقيل التحريم علی ما اختاره ح

عن ابی

عن ابی يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء علی انه نجس
نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك فی طهوريته لا فی
طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب
الثوب او البدن شیء من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة
اذا زاد علی قدر الدرهم والاصل فيه ای فيما يمنع جواز
الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم
او دونه فهی عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند
زفر والشافعی تمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا
عند مالك واحمد رحمهما الله تعالی ولكن لا ينبغی
ان تغسل وان كانت ای ولو كانت النجاسة اقل
من قدر الدرهم علی ما تقدم فی الاداب حتی ان الثوب
او البدن اذا اصاب من النجاسة الغليظة اقل من قدر
الدرهم ولم يغسل ثم اصاب منها مقدار ما لو جمعت
بتلك النجاسة ای مع تلك النجاسة التی اصابته اولا
يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة
حينئذ جواز الصلوة بالاجماع وقد روی عن ابی حنيفة
رحمه الله انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة

مطلب
وان اصاب الثوب
من سؤر النجس

ورعه ومحافظته على ادلة الشريعة ودقايق التقوى
ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلي
بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو
مثل عرض الكف اى مقعر الكف وهو داخل اصول
الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن
اى بالدرهم الوزني هو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة
المتجسدة ذات الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة
ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة
الرقيقة التى لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع
ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة
وفي الرقيق محلها وان اصابه اى الثوب دهن نجس
هو اقل من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة
ثم ان بسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة
وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة
به وحينئذ يمنع جواز الصلوة وبه اى بالقول الثاني
يوخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر

الدرهم

الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر
المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد
وتشرب اى سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن
النجس او غيره من الادهان النجسة او المرأة اختضبت
بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب
اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء
المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب
من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس
وان بقي اى ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد
واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان اثر
الذى يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد
من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر
الثوب اى المصبوغ بشئ نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو
الماء ويسيل منه الماء الابيض اى الخالص من لون الصبغ
وكذا قال قاضيخان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون
طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بالحناء وان غسل
اى ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض ولا

مطلب وان اصاب الدهن النجس الجلد

مطلب في تطهير الدهن النجس

صابون ونحوها فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون
الا يرى الى ما روى عن ابي يوسف في تطهير الدهن
النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء
فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم
يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم
بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف
وذكر في الذخيرة رجل دهن رجليه ثم توضأ
وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز الوضوء لان
الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن
اصابه اي في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم
فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر
من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند
محمد لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين وعند
ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ
النجس في الثوب الواحد الى الوجه الاخر لا يضر فكذا هذا
وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى
ان يؤخذ بقول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد

في غير المضرب

في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا واذا
لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت
نداوته اي نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير
رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث
لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ
فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول
بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف
في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما
حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الطاهر
اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك يتنجس
وكذا حكم الثوب اليابس ايضا اذا بسط على ارض
نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه ولكن لا يقطر
لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا
والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه
اثر عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل
الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله
بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا اغتسل رجليه

مطلب اذا لف الثوب المبلول

ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجله وكذا ان
مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض
من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر
البلل المتصل بالارض فى رجله لم يتنجس رجله وجازت
صلوته لعدم ظهور عين النجاسة فى جميع ذلك واما
ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك
الطين رجله فحينئذ يتنجس رجله ولا يجوز صلوته ما لم
يغسلها ان كان قدر ما نعا وقال فى الذخيرة فى رجل
رمدت عينه فرمضت بكسر الميم فاجتمع رمضها
بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع فى الموق اى فى جانب
العين مما يلى الانف قال يجب ان يتكلف فى ايصال
الماء يعنى الى تحت الرمض ان لم يضره ايصاله كما يجب
ان يتكلف فى ايصال الماء الى الماق فى حال الصحة ايضا
وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل واذا
صبّ الرجل دهنا فى اذنه فمكث فى دماغه يوما ثم
خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل
النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما

قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما
يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو
محل النجاسة وان دخل ماء فى اذنه عند الاغتسال
ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد
من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض
الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا
ناسب ذكرها فى مباحث النجاسة اما ما بعدها
فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برئت
فارتفع قشرها وهو الجلد الذى كان تحته المادة و
لكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف
الذى كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل
باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع
جاز وضوءه وان لم اى ولو لم يصل الماء حال الوضوء
الى ما تحته اى الى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو
ما مور بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه
او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء
وقد تقدم ذلك فى محله الماء الذى يسيل من فم النائم

مطلب
القرحة اذا برئت

مطلب
ولو توضأ لم يحلق رأسه

فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف
وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اي ريح او
لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم
انه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط
واما النجاسة الحقيقية وهي كبول ما يؤكل لحمه
فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش
الذي يستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به
وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر هكذا
في جميع النسخ والصواب ان هذا الرواية عن ابي يوسف
لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه
مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد يعتبر بالربع
وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا وصححه في الهداية والكافي
لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم
ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم
يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة
وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان
ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان

او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا اراد واية ربع
ذلك الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم
بربع ثوب تجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول
الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان
او كبيرا اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس جمع
نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم عليه
بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس
بالكسر من غير عكس يجب اي يفرض على المصلي اي من يريد
ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة
عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله عز
وجل وثيابك فطهر واذا اوجب تطهير الثوب وجب
تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة
منه اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز
ازالتها اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا تجوز
ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ
والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه
وكذا تجوز ازالتها بالنار او بالتراب لان المقصود

مطلب شرطه ثاني فهو طهارة من الانجاس

قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه
بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق
الدم وزال اثره طهر الراس والسكين بالنار لحصول
المقصود وكذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب
يطهر لما قلنا وروى عن محمد انه اذا اصاب يد
المسافر نجاسة قال محمد رح يمسحها بالتراب تخصيص
المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة
من المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر
حتى يجوز ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها
بعد ذلك اذا وجد الماء وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من
النعل والجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم فجف كالعذرة
والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه
بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اى
على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط
وعند ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت
النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل
وان لم يكن لها اى للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول

والخمر

مطلب في تطهير النجاسة في الخف ونحوه

والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا
وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله
النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق
بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض
يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا اى كما روى ابن الفضل
عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال
شمس الائمة السرخسي هو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا
مثل ذلك الذي رويناه عن ابي حنيفة الا انه اى ابا يوسف
لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه ابو حنيفة بل بمجرد
ما استجسده بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله
في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه
يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها
او صارت جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب
ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك
بالكلية وكذا يجوز ازالتها اى ازالة النجاسة في
الجملة بالحك اى بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك

اى الدلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه فى الخف
ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر
بالحك والحت عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد
لقلعهما بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر فى المحيط ان
محمدا رجع الى قولهما فى طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك
والحت بالرأى لما راى عموم البلوى والحرج فى اصابة
الاروات ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول على
البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر
بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس بشئ
معتبر فى التنجيس وقد سئل ابن عباس رض عن ذلك
فقال انا ارجو من عفو الله عز وجل اوسع من هذا ولو
وقع الشئ الذى انتضح عليه ذلك فى ماء قليل لا ينجسه
وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة فى الاناء
ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر فى الماء لا يفسد
وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة
الميت من الماء الاول والثانى والثالث فاسد وما يصيب
ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره

قاضيخان واما الفرك يزيل النجاسة فى المنى فيطهر الثوب
من المنى به هى بالفرك اذا يبس لقول عائشة رضى الله عنها
كنت افرك المنى من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم
اذا كان يابسا واعلم ان المنى نجس نجاسة مغلظة عندنا
وعند مالك واحمد فى رواية خلافا للشافعى ولاحمد
فى رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه
عندنا بالفرك خلافا لمالك رح وتحقيق الادلة فى الشرح
ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المنى الخارج بعده
بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذلك
ان جاوز ولكن خرج المنى دفقا لانه لم يصب المجاوز
وكذا يطهر العضو عن المنى اذا اصابه بالحت والفرك
وقد روى عن ابى حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك
وذكر مثله فى الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية
ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تأخير
ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان كان اى ولو
كان الثوب الذى اصابه المنى ذا طاقين اى مبطنا فنفذ
المنى الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر

ما فى البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلى فى منى المرأة
لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة
فى الجملة باللحس كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلث مرات
تطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد رحمه الله
على ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان يكون
مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال
عينها الا ما يشق بان يحتاج فى زواله الى غير الماء كا
لصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا
زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل
بعده وهو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم
تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد
طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل
الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب
من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعى
وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر فى كل
مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا
الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا

ذكروا

مطلب وشرط عصر

ذكروا الثلث فى اكثر الكتب وشرط عصر فى كل مرة هو
ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفى بالعصر فى المرة الاخيرة
وعن ابى يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر
الرواية ويتخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة
الظن من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة مسائل
ذكرت فى المحيط والجامع الصغير للتمرتاشى منها ما روى
عن ابى يوسف ان الجنب اذا اتزر فى الحمام وصب الماء
على جسده من حيث اى من جهة الظهر والبطن حتى خرج
من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة
الازار وان لم ولو لم يعصر وقال ابو يوسف فى موضع
اخر اى فى رواية اخرى ان صب الماء على الازار واتر الماء
يكفيه فوق الازار فهو احسن وان لم يفعل اجزاه
لضرورة ستر العورة ولذا قال وفى المنتقى شرط العصر
على قول ابى يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل
وفى المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة
فى نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابى يوسف ايضا فى غير
ظاهر الرواية وذكر فى الاصل وهو ظاهر الرواية وقال

ابو يوسف ايضا يغسله ثلث مرات ويعصر فى كل مرة
وعن محمد فى غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اى النجاسة
غير المرئية ثلث مرات ويعصر فى المرة الثالثة فقط فان
الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول
ثم فى كل موضع شرط العصر ينبغى اى يجب ان يبالغ
فى العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل
منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر فى كل شخص قوته و
طاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره
هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه
يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ
كل مكلف بما فى وسعه ثم ذكر مسائل فى حكم
بطهارتها من غير عصر اما لتعسر العصر او لتعذره فقال
وفى فتاوى ابى الليث خف بطانة ساقه ذكر الساق
اتفاقى اى بطانته من الكرباس فدخل فى جوفه اى فى باطنه
وفى نسخ الفتاوى وغيرها وفى خرقه ماء نجس فغسل
الخف ودلكه باليد ثم ملاه بالماء الخف ثلثا واهرقه
الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد

جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسره وروى
عن ابى القاسم الصفار انه قال فى رجل يستنجى ويجرى
ماء استنجائه تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتهما
وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه وليس بخفيه
خرق اى فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين له ان يصلى
مع ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الاخير من ماء
الاستنجاء يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء
للضرورة وعموم البلوى وفى الملتقط ان كان خفه
اى خف المستنجى متخرقا واصاب الماء اى ماء الاستنجاء
رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان يطهر الرجل
واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان البساط النجس
اذا جعل فى نهر وترك فيه يوما وليلة كذا فى نسخ هذا
الكتاب بالواو والاصح انه باو كما فى عامة الكتب
فانه اذا ترك يوما او ليلة فى النهر حتى جرى الماء عليه
يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى
للنجاسة فيها اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على
المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه

استنجا ايدنك ضعفه تبعيه ولمسئله
ايوب طاهر سايرصاو قاريه
طاهر عنه

مطلب
ان البساط النجس اذا
جعل فى نهر وترك فيه
يوما وليلة

اكر دبلك دوركه يوما وليلة ديملكده دور
بوهن كاتبلك قلمندن
ساقطدر و لسقدر

نظر لايخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ
بتلك اليد عروة القمقمة اى الابريق من النحاس كلما
صبت الماء فاذا غسل يده التى يأخذ بها العروة ثلثا
طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد
بان لايبقى للنجاسة اثر غيرها فى الحصير من قصب اذا اصابه
نجاسة فجفت يدلك حتى تتحت النجاسة ثم يغسل ثلثا
متواليا من غير احتياج الى التجفيف لانه صلب لايتشرب
النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولايحتاج
الى شئ آخر هذا اذا كان من قصب او ما اشبهه فى الصقالة
كالحصير المسمى بالسامان وان كان الحصير من بردى
وما اشبهه يغسل ثلثا ويجفف فى كل مرة بان يترك
حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته
فانه حينئذ يطهر عند ابى يوسف بناء على امكان تطهير
ما لاينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفى النوازل
اذا اصابت الخزف والآجر غير المفروش نجاسة ان كان
ذلك الخزف والآجر قديما اى مستعملا يطهر بالغسل
ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه لايتشرب النجاسة

وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا
بد ان يغسل ثلثا ويجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر
وذكر فى المحيط يغسل اى الخزف والآجر المستعمل
مقدار ما يقع اكثر رأيه انه قد طهر وقد تقدم ان
الثلث قائم مقام اكثر الرأى واشتراط صاحب
المحيط مع ذلك ان لايوجد منه طعم النجاسة ولا لونها
ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة اكثر الرأى لايحوج
الى هذا الاشتراط لان اكثر الرأى لايحصل مع وجود
شئ من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم
بطهارته الا ان يفضل وان وجد احد هذه الاشياء
المذكورة لايحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة
وعليه اكثر المشايخ بل لاينبغى ان يكون فيه
خلاف ولو موه الحديد اى ما يعمل من الحديد من الآلات
كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر
ثلث مرات فيطهر عند ابى يوسف خلافا لمحمد وانما
تظهر فائدة الخلاف فى الحمل فى الصلوة اما فى حق
الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره خلاف انه لاينجس

فلا

ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض
اذا جفت بعد اصابته النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة
فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع وقد تقدم
مستوفا في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه
ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة
بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة
حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها
(اي ستر)
فلم يوجد ريح النجاسة جازت صلوة عليها ايضا وكذا
الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر
ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها
فانه حينئذ مثلها في الحكم وكذا الثيل بكسر الثاء
(اي عرق)
المثلثة وهو النجيل والحشيش وهو الكلاء اليابس
(قوري اوت)
وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور
قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف
مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر
النجاسة ذكره الزندويستي وغيره لان ما اتصل
بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر

محمد بن

محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المثيلة اي المكان
النابت فيه الثيل ووقع عليها اي على المثيلة الطل
اي الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجفتها
ثلث مرات فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف
ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم
الجفاف ثلث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى
وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا اي مثبتا في الارض
يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لالحاقه بالارض واما ان
كانت الحجرة او الآجرة موضوعة على الارض وضعا
بحيث تنقل وتحول من مكان فحينئذ لا بد في طهارتها
(الى مكان)
من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها بالارض
وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت
الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض
وذكر في موضع آخر من فتاوى قاضيخان بعد ذكر
هذه المسائل بأسطر ان كانت الحجر التي تنقل وتحول
تشربت النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب
الاثر كالارض وان كانت الحجر ما تشربت النجاسة

كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة

اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب

اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس

لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل

العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر

فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد

وبعض افتى به وفيه نظر ذكر في الشرح والطين النجس

اذا جعل منه الكوز والقدر او غيرهما فطبخ يكون

طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر

النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احترق العذرة

او الروث فصار كل واحد منهما رمادا او مات الحمار

في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب

والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه

في البئر فصار حماة زالت نجاسته وطهر عند محمد

خلافا لابي يوسف فان عنده المحرق لا يطهر العين

النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد

لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة

حتى لو اكل الملح وصلى على ذلك الرماد جاز

اخرى

اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المصنف لو وقع

ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح

الا على قول ابي يوسف صرح به في التجنيس وكذا

الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا

والجفاف في كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه

حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء يتنجس ذلك

الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة الى

باطنه فاذا ازالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه

وعلى هذا لو حمله المصلي لا يجوز صلوته لكونه حاملا

للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب

من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة

حتى يستيقن انه اي ذلك الرش بول وكذا ان رميت

العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا

ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه

اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا

وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول

الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش اكثر

مطلب حمار بال في الماء

قدر

من درهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر
عن محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والنار
وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي
الروث فمشى في الماء فخرج منه رشاش نجسا سواء
كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله
نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين
لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عمن
يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها
شيئا او يصيبه من عرقها شئ قال لا يضره قيل له وان
كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها
قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضر ايضا وذكر
في الذخيرة اذا القى الحجر الملطخ بالعذرة في الجاري
فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر
الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا
ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير
يعني ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما
تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر

الدرهم

الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو
جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من
المشايخ وهو الصحيح وروى عن ابي حنيفة رواية
شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير
بن يحيى وهو ليس بصحيح لانه شعر الميتة اذا لم يكن
نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا
جرة البعير كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة كالقئ
والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع
فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل
مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم
والظبي حكمها حكم زبله مرارة كل حيوان كبوله
لانها مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا
وقع جلد انسان في الماء ان كان قدر الظفر افسده
اي نجسه لان ما ابين من الحي فهو كميتة وان كان
اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع
القليل متعسر وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ
والصحيح الذي هو ظاهر الرواية وذكر في فتاوى

مطلب واذا وقع جلد انسان في الماء

قاضيخان

البقالى قطعة جلد كلب اى غير مدبوغ ولا مذكى التزق
بجراحة فى الراس اى جعل لزقة فوق الجراحة يعيد ما صلى
باى بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم
وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور
او حية او نحوهما مما ليس سوره نجسا تجوز صلوته مطلقا
ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره
نجاسة مانعة فكذلك والا فلا تجوز صلوته كما لو
حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفى ثيابه او فى بدنه
نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلى ليس حاملا
للنجاسة التى عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سوره
نجس اذا حمله المصلى فانه لا يجوز صلوته لانه حامل
للنجاسة التى هى لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولو
بحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو
نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغى ان يجوز صلوته
لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست هرة كف رجل
او موضعا من بدنه يكره له ان يدعها يفعل ذلك
لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه

وكذا

وكذا يكره ان يأكل او يشرب ما بقى منهما مما اصابه لعابها
وذكر فى موضع اخر انها ان لحست عضو انسان فصلى
قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعليه للصلوة والاولى
ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة
لا تنافى الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب
اولى من تركه وذكر فى الذخيرة اذا كانت النجاسة فى
موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اى استنجى
بثلثة احجار وانقاه اى موضع الاستنجاء ولم يغسله
بالماء قال الفقيه ابو الليث فى فتاويه يجزيه من غير
كراهة وان كان الغسل افضل وبه اى وبالاجزاء
نأخذ بل لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج
منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل
يتنجس من ليتيه الموضع الذى تمر به الريح الخ لا اختلف
فيه المشايخ الاصح انه اى الموضع الذى تمر به الريح لا
يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلوانى انه يتنجس
وكذا لو مرت الريح على النجاسة واصابت ثوبا مبلولا
لا يتنجس خلافا له وذكر فى موضع اخر ان عليه ان يعيد

مطلب الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء

الاستنجاء لا ان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح
بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذى دخل وقت الاستنجاء
فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح
انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا
اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح
حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلوانى رحمه
الله واذا ارتفع بخار الكنيف اى الخلاء او بخار المربط
اى المكان الذى تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد
ذلك البخار اى جمد فى الكوة التى فى السقف او الجدار
او استجمد فى الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب
ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء
النجاسة والمذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها ان
التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة
وعسر التحرز عنه وكذا الحكم فى بخار الحمام ونحو ذلك
ومما فيه النجاسات كلب مشى على طين رطب فوضع رجل
قدمه على ذلك الطين اى فى موضع رجل الكلب يتنجس
قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به

وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب وهذا
كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره
ابن الهمام وان كان الثلج الذى مشى عليه الكلب جامدا
ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر
الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا
ينجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا ينجس بالشك سواء
كان ذلك الكلب راضيا فى حال التلاعب او كان
غضبان ذكره فى الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل
انه فى حال التلاعب ينجس لسيلان لعابه وفى حال الغضب
لا ينجس فالكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب
فمه ثلثا لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه
ثلثا وكذا يفعل بعد يبس العنقود وهذا عندنا واما
عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه
لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك
رضى الله عنه ووجوبا عند الشافعى رضى الله عنه وتحقيق
الدليل فى الشرح ولو عصر رجل العنب فادمى رجله
اى يخرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير

مطلب وسال الدم
على العصر يسيل

يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول
قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في الماء الجاري ذكره
في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا اوقت
الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا فلا يمكن
تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر
قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت
خلا يطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخت
الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم
تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار
وكذا لو ولغ الكلب على العصير ثم تخلل وكذا في
الخلافيات لعلاء العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير
اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل
بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء
خالصا من الشك والكراهة فح ليس عليه غسل ما
اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهران
الا انه يستحب لازالة الكراهة وما لزق من الدم السائل
باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم السائل

فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار
الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر
وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وروي
عن عايشة رضي الله عنها ترى في برمتها صفرة لحم العنق
كذا في القنية وفي اضاءة دم القلب تنجس وذكر
صاحب المحيط في المحيط قال رايت في بعض الكتب
الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل
فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجيس وفي الخلاصة
الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا
فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي
فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى
وقال في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه

مطلب
الشهيد دماؤه

اي على الشهيد دماؤه يجوز صلوته لان دم الشهيد
طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه
اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدم وقال صاحب
الملتقط في موضع اخر امراة صلت وهي حاملة صبي
وثوب الصبي نجس جازت صلوتها وقد قدمنا ان هذا

فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان لا
يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكأنها
حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مضارب شاة
ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى
بها اى معها جازت صلوته لانها صارت كالجلد
المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها
وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلى
ومعه فارة مسك يعنى نافجة جازت صلوته لانها
مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك
حلال على كل حال يؤكل ويجعل فى الادوية ذكر
قاضيخان امرأة صلت ومعها صبى ميت فان كان
لم يستهل عند ولادته اى لم يصوت والمراد انه لم يعلم
حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل
او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه
وكذا الحكم ان استهل بان علمت حياته بصوت او
حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما
ان كان قد استهل وغسل فصلاتها حينئذ تامة لحكم

بطهارته ذكره فى العيون وهذا فى المسلم واما فى الكافر
فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا
بعدما غسل فصلاته فاسدة لانه نجس على كل حال
كسائر الميتات وذكر فى نوادر ابى الوفاء قال يعقوب
يعنى ابا يوسف لو صلى فى جلد خنزير مدبوغ جاز وقد
اساء وقال ابو حنيفه ومحمد لا تجوز صلوته فيه لا
يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية عن ابى يوسف
ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها
بالحاء المهملة اى صفارها دما تجوز صلوته لان
النجاسة ما دامت فى معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة
ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلوته لانها
نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى فى ثوب محشو
فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر
ان كان فى ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة
ثلثة ايام ولياليها عند ابى حنيفة خلافا لهما كما فى
الموجودة فى البئر والا اى وان لم يكن فى الثوب ثقب
ولا خرق او كان ولكن فى موضع اخر ليس بينها وبينه

مطلب ولو صلى ومعه فارة مسك

منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انه فيه
من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل
به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع
ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضاء به ولا ما
تيمم به حيث لا يصلى عند ابى حنيفة وعندهما يصلى
لتشبها ثم يعيد يعنى بهذه المسئلة اذا كان على جسده
نجاسة وهو مسافر وقيد به باعتبار الغالب والا فلا
فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مايع مزيل
او كان معه ماء وهو يخاف العطش فى الحال او فيما
يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه يلزمه
ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلى بها وان كانت
النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره ينظر
ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند
ابى حنيفة وابى يوسف ان شاء صلى به وان شاء
صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا
لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل
بل يصلى به بلا خلاف وعند محمد يصلى به فى الوجهين

مطلب وان صلى عريانا

ولا يجوز له ان يصلى عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا
وبه قال زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين
مقرر فى الشروح وان صلى عريانا لعدم الثوب والنجاسة
يصلى قاعدا يومى بالركوع والسجود ايماء برأسه
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما فى المريض
العاجز عن الركوع والسجود وكذا روى عن ابن عباس
وابن عمر رضى الله عنهم وان كانوا جماعة يصلون
وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم
الامام ثم اذا صلى العارى كذلك فكيف يقعد
قال بعضهم يقعد كما يقعد فى الصلوة قياسا
على قعود المريض وقال فى الذخيرة يقعد ويمد رجليه
الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اى على
ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة
الستر فيها سواء صلى نهارا وفى ليلة مظلمة او فى
البيت الخالى او فى الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن
قال القعود والايماء انما هو فى النهار اما فى الظلمة
فيصلى بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بسترة

الظلمة وان صلى قائما اجزاءه سواء ركع وسجد او اومى
بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل
فعل مزية وخللا من وجه فيتخير والاول وهو الايماء
قاعدا افضل لما فيه من الستر ولو قام على شئ نجس
وصلى لا يجوز لان طاهر المكان شرط والمراد اذا
كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شئ مبطن في باطنه
قذر اى في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان
ذلك المبطن مخيطا اى مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت
النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم
يكن مخيطا جازت لانه في حكم ثوبين لكن بشرط
ان تكون الظهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة
ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد
على شئ نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد
سجوده على شئ طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف ان عاد سجوده حين علم انه سجد على النجس
على شئ طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه
وركبتيه طاهرا او موضع جبهته وانفه نجسا

فقدر

فقد روى عن ابي حنيفة انه لو سجد على انفه وتجوز
صلوته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا
لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف في
السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة
ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة
صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان
كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اى باقيها
طاهرا جاز صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على
الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر
عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم
فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه
اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين
جازت صلوته لان وضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة
موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو
غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز
الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين

مطلب
وان كان موضع انفه
نجسا وسائر الموضع
طاهر

رواية شاذة اى غير مشهورة وانكرها الفقيه ابوا
الليث والصحيح ان يقال ان كان يعنى النجس فى موضع
ركبتيه لايجوز صلوته ولم يذكر المصنف ما اذا كان
النجس فى موضع اليدين والصحيح ان الحكم فى موضع
اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين و
الركبتين فى السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا
منها على النجاسة لايعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان
قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان موضع
احدى قدميه نجسا لايجوز صلوته اذا كان قد وضعها
اما اذا لم يضعها فانه يجوز صلوته لان الفرض وضع
احدى القدمين لا كليتهما وان كان تحت كل قدم
اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم
يمنع وهو يؤيد ما قدمناه فى اليدين والركبتين
وهو مذكور فى فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس
اذا كان فى ثوب ذى طاقين فى كل طاق اقل من قدر
الدرهم لو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان
ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب

مضروب

مضروب وان افتتح الصلوة فى مكان طاهر ثم نقل قدميه
فجعلهما على شئ نجس وقام اى مكث عليه ان لم يمكث
مقدار ما يؤدى ركنا اى مقدار اداء ركن جازت
صلوته اتفاقا والا اى وان لم يكن لم يمكث بل مكث
مقدار ما يؤدى ركنا فلا اى فلا يجوز صلوته وهذا
عند ابى يوسف وقال محمد يجوز ما لم يؤد ركنا
على تلك الحال وكذا ان رفع اى حمل نعليه فى الصلوة
وعليهما قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت
صلوته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار
ما يؤدى ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤد [حتى]
ركنا تفسد عند ابى يوسف لا عند محمد والمختار
قول ابى يوسف فى الجميع لانه احوط وقال فى فتاوى
اهل سمرقند لو كان المصلى بحيث اذا سجد تقع ثيابه
على شئ نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة
يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل
بها ثياب شئ من اعضاء سجوده وفى اختلاف زفر اى فى
الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت

النجاسة على باطن اللبنة او الآجرة وهو على ظاهرهما
قائم يصلي لم تفسد صلوته وكذا الحجر ويمثله اى مثل
الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة
بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان
غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اى يمكن ان ينشر
فيما بين الوجه الذى فيه النجاسة والوجه الاخر
تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة
فى الوجه الاول وبمنزلة الثوب فى الوجه الثانى
واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها
بطين او جص فصلى عليها جاز لانه حائل صلب كاللوح
وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة
لا تجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين
فوقها فانه ان كان التراب قليلا اى رقيقا بحيث
لو شمه احد يجد رايحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه
والا اى وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيف
بحيث لا يوجد رايحة النجاسة تجوز صلوته عليه وكذا
الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان

رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رايحة النجاسة
على تقدير ان لها رايحة لا يجوز الصلوة عليه والا
جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء
نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثانى الذى ليس
عليه نجاسة تجوز صلوته هذا ان كان غليظا
يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة
وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ
بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه
قال لا تجوز الا بثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق
النجس وهذا المذكور من الجواز فى اللبد كله
مذهب محمد وهو مذكور فى المحيط والمختار قول
ابى يوسف لانه بمنزلة الضوب ولو بسط المصلى
اى السجادة على شئ نجس رطب او جلس على ارض نجسة
رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر فى ثوب نجس
رطب فاثرت الرطوبة النجسة فى ثوبه او فى مصلاه
ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب
او المصلى يتقاطر منه شئ يتنجس والا اى وان لم يكن

التأثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه
فى فصل الاسئار وقال شمس الائمة الحلوانى لو كان
تأثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل
يده يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذى
ذكره شمس الائمة قريب فى المعنى من القول الاول لانه
اذا كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه
والا فلا فروع شتى اى متفرقه من تعلق النجاسة لم يذكرها المص
اذا عصر الثوب الذى غسله فى الثالثة لا يتقاطر منه
شئ لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذى بقى فيه طاهر
وان كان يقطر لو عصر فالذى يقطر نجس وكذا اليد
ولا يشترط الصب فى تطهير العضو كما لم يشترط
فى تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب
فى تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان
حتى لو ادخل العضو النجس فى ثلث اجانات نجس الجميع
ولا يطهر ما لم يغسل فى ماء جار او يصب عليه ولو
غسل النجس بشئ نجس كما غسل الدم ببول الشاة
قيل يزول به حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم

مطلب تنجس طرف من الثوب فنسيه

مطلب ولو بالت الحمر على الحنطة

الثانية وقال السرخسى الاصح ان التطهير بالبول لا
يكون وفى عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال
وبكل مايع طاهر ففهم ان المايع النجس لا يزيل النجاسة
تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر
او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم
يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفى الظهيرية
اذا نسى الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو
الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب
بعض الحنطة فالباقى طاهر وكذا الذهب ايضا بئر
بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه
النجاسة طهر ملؤها لا جوانبها فان وسعت فوق
ذلك طهر الكل كذا الملتقط وينبغى ان يقيد بما
اذا زادوا فى عمقها فى الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر
اثر النجاسة فى الماء فى كلتا الصورتين والبعد
بين البئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغى ان يكون خمسة
اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر
النجاسة من لون او طعم او ريح توضأ ومشى

على الواح مشرعة بعد مشى من برجله قذر لا يحكم
دو ستمش تحته
بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه
للضرورة ومثله المشى فى ماء الحمام لا يتنجس
ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة
اذا زاد على الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل
الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد
كملك
الشعير فى بعر الابل والغنم يغسل ويؤكل لا الذى
يوجد فى الخثى لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل
صغير نجس
يفيد انه اذا وجد فى الروث فان كان صلبا يغسل
ويؤكل والا فلا مشى فى الطين او اصابه وصلى ولم
يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح
للضرورة فارة ماتت فى دهن ان كان جامدا
قور ما حولها والباقى طاهر وان كان ذائبا فكله
او تلغ
نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به فى غير المسجد
ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ تكره الصلوة
فى ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية فى التجنيس
الاصح انها لا تكره لانه لم تكره من ثياب اهل

الذمة

الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى
ولا يجوز الصلوة فى الديباج الذى ينسجه اهل فارس
لانهم يستعملون فيه البول للزيادة فى بريقه كذا
ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية وذكر فى القنية
عن صلوة الاثر زعفران ذر فى اناء للصبغ فبال
فيه صبى يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد
قدمنا فى فصل الاستنجاء ان الاولى فى مثله ان يغسل
حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور
ونحوه لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان
كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفى القنية
الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر
ولا يضر بقاء الاثر والجلود التى تدبغ ولا يغسل مذبحها
ولا يتوقى النجاسات فى دبغها ويلقونها على الارض
النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهى طاهرة
يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب
والدلاء منها رطبا ويابسا اذا وقع فى قدر اللحم
حال الغليان نجاسة يغلى ثلثا والمرقة لا خير فيها الا ان

وفى حالة الغليان يغمس ثلثا م فى مياه يطهر فيطهر وقيل لا يطهر

غيمق

يكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا اصب فيها خل حتى صارت
كالخل خامضته طهرت ولو طبخت الحنطة فى الخمر
قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة
وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال فى التجنيس
وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان فى الماء
لتنتف قبل ان تنظف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا
الا على قول ابى يوسف على نون ما تقدم فى اللحم وان كان
الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيها وكان
ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلى عليها يطهر
بالغسل ثلثا تلطخ ضرع شاة بسرقينها تبيد رطبه ففى
نجاسة اللبن روايتان وفى القنية حيوان البحر طاهر
وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلفا
الناس وهم اهل زماننا فى الدهن الزكلاوى الذى
يجلب من البحر البلغارى ولكن ما ذكره فى التجريد وشرح
القدورى وصلاة الحلوانى نص على طهارته وفيها
عن الحسن فى بعرة وقعت فى وقر حنطة فطحنت لم يؤكل
وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا

الدهن

الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه
وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة
الآخر او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله
والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته
لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفى سرجها
او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز قاله
فى المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة
وفى رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا يجوز صلوته
الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة
بكمه وسجد عليهما لا يجوز الا ان يكون منزوعا
وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز
وان نزعهما واقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا
نجسا بنجاسة مانعة ولا مطهر صلى فى الديباج

مطلب الشرط الثالث

اما الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة اى ما يفترض
ستره فى الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت
السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست
بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام الركبة

كشف اللحية بحيث يستوعب لحيته جيبه بالستر

من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره
لا من نفسه هو المختار وروى محمد بن شجاع عن ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نصا اي تصريحا
بالقول انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر
الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا
الذي مشى عليه قاضي خان في الفتاوى وبعض المشايخ
جعل سترة العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية
هشام عن محمد رحمه الله حتى قالوا اي البعض المذكورة
ان كان المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث يستوعب
لحيته جيبه بالستر تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية
لا تغطي لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه وراى
عورته فصلوته فاسدة وبه اي بهذا القول يفتي
بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد رحمه الله
والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا
في بيته في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه
وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع وهذا
يرجح القول الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان

وجوب

مطلب اما الشعر المسترسل

وجوب الستر بخوف رؤية العورة لجازت الصلوة
في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها
لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة
الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من فوق
او من اسفل لا يضره وبدن المرأة الحرة كلها عورة
لقوله عليه السلام المرأة عورة الا وجهها وكفيها
فانهما ليسا بعورة لا في الصلوة ولا في حق نظر
الاجنبي والا قدميها ولكن في القدمين اختلاف
المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليستا
بعورة قال للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور
قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال الخاقانية
الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلوة
كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار
الصحيح انهما ليستا بعورة في الصلوة وعورة
في خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية و
الكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه
خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة

وزراعيها عورة كبطنها فى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة
وروى فى غير ظاهر الرواية عن ابى يوسف انه روى عن ابى ح
ان ذراعيها ليستا بعورة واختاره فى الاختيار و
صحح بعضهم انه عورة فى الصلوة لا خارجها والقول
الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة
فى ابداءه اما الشعر المترسل اى النازل عن راسها فقد
قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل
فسدت صلوتها كذا فى اكثر الفتوى لانها عورة وهو
المذكور فى عامة الكتب وهو الصحيح وقال فى الفتاوى
الخاقانية المعتبر فى افساد الصلوة انكشاف ما فوق
الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما وكذا الاذنان حتى
ان انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال
وهو الصحيح وهو اختيار صدر الشهيد والذى صححه
صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل
محقق فى الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما
عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضو
على حدة وهو الصحيح حتى ان انكشف ربع الذكر وحده

اوربع

صلوتها
بيان

الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا
فى الركبة مع الفخذ قيل كلاهما عضو على حدة
واختاره فى الخلاصة وصححه ابن الهمام فى شرح الهداية
وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى
جازت الصلوة لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ
مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لا عضو
مستقل فانكشاف غيرها نعم امرأة صلت وربع
ساقها مكشوفا تعيد صلوتها عند ابى حنيفة ومحمد
رحمهما الله وان كان المنكشف من ساقها اقل من
ذلك اى من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف
الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل فى كثير
من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف رحمه الله
انكشاف ما دون النصف روايتان فى رواية لا تمنع
لانه ليس بكثير وفى رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى
والحكم فى الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر
من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم فى
الساق فاى عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما

وقال بعضهم الركبة
مع الفخذ كلاهما عضو
واحد صح

مطلب امراءة صلت
وربع ساقها مكشوف
تعيد

جواز الصلوة وعنه
فى انكشاف النصف
روايتان فى رواية لا يمنع
صح

خلافا لابی یوسف رحمه الله واما حكم العورة الغليظة
وهی القبل والدبر وهذا الخلاف مذكور فی الزيادة
وكذا فی غيرها وذكر الكرخی رحمه الله ان المانع من
العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو
الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لا تزيد
على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع
انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين
عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخی ولكن هذا
غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثها اما ثدی المرأة
فاذا كانت مراهقة ای لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون
المراهقة فهو ای الثدی تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف
ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة
قد انكسر ثديها فالثدی اصله بنفسه حتى لو انكشف
ربع منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل
غير الرأس وكذا ما بين السرة والعانة للصدر عضو
على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفی شرح شمس الائمة
السرخسی اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته

فهو على هذا الخلاف مذكور فی الساق يعنی اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابی يوسف فانه لا يمنع ما لم يكن نصفا او اكثر وهنا خلافا لابی يوسف فانه لا يمنع ما لم يكن نصفا او اكثر ح

ای

ای لون البشرة ويتشكل بشكله ينبغی ان لا يمنع بحصول
الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه
نظر انسان من تحته فرأى عورته فهذا الحال ليس
بشیء معتبر فی منع جواز الصلوة لحصول الصلوة
وذكر فی الزيادات لو ان امرأة صلت وهی تقدر على
الثوب الجديد الذی ليس فيه خرق فاحش فلبست
ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف بحيث لو جمع
جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها فكانه
بناه على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان
المعتبر فی جميع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء
المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن
الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار
الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها
او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما
العورة من الامة فما هی عورة من الرجل ای من تحت
السرة الى الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا
وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل

لا يحصل به ستر العورة وهو كما هو ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو صح

مطلب ومن صلى بقميص

من شعرها شیء ومن فخذها شیء ومن ساقها شیء وكان المنكشف ح

ومن الفخذ ثمنها ح

مطلب
عورت من الامة

الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الامة لانها محل
الخدمة والامتهان لايبالى بانكشف ذلك منها و
المدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة فى الحكم
المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهى فى الصلوة
مكشوفة الراس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل
اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان
انكشف عضو هو عورة فى الصلوة فستر من غير لبث
لايضره ذلك الانكشاف وان ادى مع الانكشاف
ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما
يفسد ذلك الانكشاف صلوة وان لم يؤد مع الانكشاف
ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنة و
ذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو
فسدت صلوته عند ابى يوسف رحمه الله خلافا
لمحمد رحمه الله وكذا اذا وقع الرجل المصلى المزاحمة فى
صف النساء او وقع امام اى قدام الامام او رفع
نجاسة ثم القى تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور
ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند

ابى يوسف

خلافا لمحمد رحمه الله والمختار المذكور قول ابى يوسف منح

مطلب ولم يجد ما يستر به العورة

ابى يوسف رحمه الله وهذا كله اذا حصل شئ من ذلك
بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت فى الحال
اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا
بايماء كما ذكرنا فى بحث النجاسة ولو وجد ما يستر
بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم فى الستر
ما هو اغلظ كالسوأتين ثم الفخذ ثم الركبة وفى
المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم
الباقى على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش
ونحوه وجب الستر به وفى القنية عريانا قدر على
طين يلطخ بعورته ان علم انه يبقى عليه يعنى الى تمام
الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف
عليه ورق الشجر فروع مع رفيقه ثوب وعده ان
يعطيه اذا فرغ من صلاته ينتظر وان خاف فوت
الوقت وعن ابى حنيفة رحمه الله انه ينتظر ما لم يخف
فوت الوقت وهو قول ابى يوسف رحمه الله وهو
الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم
يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفى القنية

صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو
صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة
وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل
في ثلث اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب
واحد متوشحا به كما يفعله القصار في حال عمله جازت
من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار
من غير عذر كره وفي الخلاصة امرأة خرجت من
البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف
شئ من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة
ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة
ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت
تغطية الراس لا تجوز صلوتها ولو كان يغطي
اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية **اما الشرط الرابع** وهو
استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة او داخل
الفناء ففي ضمن لان اما مقدرة يجب عليه ان يفرض
عليه اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا
لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون

بحيث

لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقبالها على جزء من الكعبة كذا في صح

بحيث الكافي وفي معراج الدراية من كان بينه وبين
الكعبة من كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول
مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة
اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية
هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان الفرض
الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف
تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب وكان
الشيخ ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب
نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة بناء على ما هو
الاصح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض
المشايخ يقولان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما
قال الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب وضعت
غالبا بالتحري واجتماع الآراء فكانت كافية
عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي
اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا
وقبلة اهل المشرق وهي جهة المغرب عندنا من

حائل الاصح انه كانت الغائب
فعلى هذا يراد من الكعبة صح

مطلب استقبال
في الصحراء

غير احتياج انحراف اهل بلدان الى بعض المشرق وفيه اشارة
الى الخلاف فان عند الشافعى رحمة الله لا بد من الخراف
من يظن انه ليس مسامتها منهم وذكر فى امالى الفتاوى
حد القبلة فى بلادنا يعنى بها سمرقندى ما بين
المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف لقوله عليه
السلام القبلة ما بين المغربين فان سمرقند معتدلة
بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيها
فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد
المائل الى مشرق الصيف فقبلتها مائلة الى مغرب الشتاء
بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلى مريضا مرضا
لا يقدر معه على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو
او سبع يأتيه من جهة اخرى يضره فى ماله او بدنه
وكذا لو كان على خشبة فى البحر يخاف الغرق ان توجه
فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة فى هذه الاحوال بل يصلى
على اى جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف
بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفرضية بالعذر على الدابة
بان كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر على

الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه

الركوب

على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلى الى حيث
قدر ولو كان يصلى عليها لاجل الطين فانه يستقبل
بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة
وكذا فى كل موضع جاز له صلاة الفريضة راكبا ينبغى
من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص
فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره
فى الخلاصة او النافلة معطوف على الفريضة اى اذا
كان يصلى النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلى
الى اى جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر فلا
يجوز عند ابى حنيفة ويجوز عند محمد رحمه الله ويكره
وعند ابى يوسف رحمة الله لا يكره واختلف فى
مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل
والاصح قدر ما يبتدئ المسافر القصر ولو افتتحها
خارج المصر ثم دخل قبل [illegible] يتمها راكبا فالاكثر على
انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند
الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعى
وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك

اما المصلى

مطلب
وان اشتبهت عليه
القبلة

اى بذل جهده م

المكان من يسئل عنها اجتهد وطاقته فى طلبها
بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اى
طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارة
عليها وصلى الى الجهة التى اداه اجتهاده وتحريه الى
انها هى القبلة وذلك بالاجماع لقوله فاينما تولوا
فثم وجه الله اى جهة التى امرنا بالتوجه اليها نزلت
عندما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا
الجهات مختلفة وفى قوله وليس بحضرته اشارة
الى انه لا يجب عليه طلب من يسئله ولان يستخرج
الناس من منازلهم السؤال عنها بخلاف ما اذا كان
عنده او بالقرب من حوله فانه يجب عليه ان يسألهم
عنها فان علم انه اخطاء بعد ما صلى فلا اعادة عليه
لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه
وقدرته وان علم ذلك اخطاء وهو فى الصلوة
استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقى منها لما روى
ان اهل مسجد قبا كانوا فى الصلوة متوجهين الى بيت
المقدس فى الصلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة

فاستدل

فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبى صلى الله عليه
وسلم ذلك وسواء اشتبهت القبلة فى المفازة
او فى المصر وسواء كان ذلك فى ليلة مظلمة او فى
نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع على جهة
فتركها وصلى على جهة التحرى يعيدها وان اصاب
اى ولو علم انه اصاب القبلة عند ابى حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعن ابى حنيفة رحمه الله انه يخشى عليه
الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه
يعيدها الى الجهة التى صلى اليها فلا فائدة الى غير
القبلة متعمدا يوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة
رحمه الله هو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير
طهارة وكذا الصلوة فى ثوب النجس وبه اخذ
الفقيه ابو الليث بل مختار ان يكفر فى الصلوة
بغير طهارة واما فى الصلوة فى الثوب النجس والى
غير القبلة لا يكفر كذا ذكره فى الفتاوى ولو
اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع فى الصلوة
وصلى بلا تحرى لا يجوز صلوته لان التحرى فرض

فى الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها حيث صلى

لانه كالمستخف

مطلب
ولو اشتبهت القبلة

عليه وقد تركه وان علم فى خلال الصلوة انه اصاب
القبلة استقبل عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمة الله يبنى لما تقدم له من الدليل
وهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوى
على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ
فلا عادة عليه اتفاقا والفرق مذكور فى الشرح
ولو تحرى فلم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر وقيل يصلى
اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت
عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها من
اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان
اصاب القبلة جاز صلوته بحصول المقصود والا
فلا تجوز صلاته لترك العمل باقوى الدليلين
وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه
الى جهة وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت
صلاته والا فلا ولو كان بحضرته ليس من اهل
ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه
لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد

ولو سال

ولو سال من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره
حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التى توجه
اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأله ولو
شك فى القبلة فتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى
فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات
الى اربع جهات بالتحرى جاز كذا فى الفتاوى الخا
قانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله
فى حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول
رايه فى الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من
قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا فى الخلاصة
والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة
وشك فيه اما لو شرع فى الصحراء من غير ان يشك ولا
تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده
بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان
اكثر رايه فعليه الاعادة وذكر فى امالى الفتاوى
ان علم المصلى ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع
جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر فى الخانية ان

ويعيد الصلوة

وصلى ركعة الى جهة صح

نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده
لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون
مُعْرِضًا عن القبلة بنيةٍ كمن توجه الى الركن اليماني ناويا
للصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم يشترط
لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره
عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته اتفاقا في الصحيح
ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل
القبلة من ساعته ولا تفسد صلوته بذلك التحويل
ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عليه السلام
حين سألته عايشة رضي الله عنها عن الالتفات في
الصلوة هو خُلْسَةٌ يَخْتَلِسُهُ الشيطانُ من صلاةِ
العبد وقوله عليه السلام لانس رضي الله عنه اياك
والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة
هَلَكَةٌ ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة
ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد
صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله لان استدباره
لم يكن للرفض بل بقصد الاصلاح وان علم لم يحدث

اى ترك

بعد

بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان
اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان واحد
فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا
اذا لم يكن اماما ولم يستخلف مكانه فان كان اماما
واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان
الاستخلاف في غير محله مناف للصلوة كالخروج من
المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم
علم انه كان متوضئا تفسد صلوته وان لم يخرج
من المسجد وكذا لو راى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف
ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت
فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم تخرج من
المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء
بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة
فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجا
وزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد
مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلف وان توجه
الى قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها

ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تاخر يجاوز الصفوف
وان كان مفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده
وعد منها فروغ فى شرح الطحاوى الكعبة اسم للعرصة
فان الحيطان لو وضعت فى موضع اخر فصلى اليها لا يجوز
ومن صلى فى السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان
قادرا اذ لا يجوز ان يصلى حيث توجهت ويلزمه ان
يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة
بالتحرى متخالفين فى الجهات ان صلوا منفردين جازت
صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من
خالف امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة
غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة
فيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضا
فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التى صلى اليها الامام
امكن المسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه
منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدى
اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى
لا يمكنه اصلاح صلاته لانه ان استدار خالف امامه

والا كان متمما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما
مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى فى محله فاقتدى آخر بلا تحر
ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت اى التحرى
صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة
فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت
الشروع من يسئله فلم يسئله لم تجز صلوتهما والا جازت
صلوة الاعمى دون المقتدى والشرط الخامس من الشروط
الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثانى
وهو اى الفجر الثانى البياض اى النور المستطير اى المنتشر
فى الافق اى نواحى السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى
بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اى الذى يبدو
طولا ممتدا الى جهة الفوق غير اخذ فى عرض الافق ثم تعقبه
الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة
الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل
لقوله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال
ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق وقال
فى المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض فى جهة

قدمه على النية مع زيادة اهتمامها لكونها
شرطا لكل صلاة كالاستقبال والوقت
مختص بالفرائض كما تقدم لاشتراط اتصال
النية بالاركان كبيري

واحدة ثم يتلاشى اى يصير لا شئ فلا يخرج به وقت
العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه
وآخر وقتها قبل طلوع الشمس اى الجزء الذى يعقبه
طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع الامة
واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اى الجزء الذى
يعقب زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع
وآخر وقتها عند ابى ح اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى
فئ الزوال اى سوى الفئ الذى يكون للاشياء عند الزوال
وقالا اى ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الائمة
الثلثة اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال
وعن ابى ح من رواية اسد ابن عمرو اذا صار ظل كل شئ
مثله سوى الفئ خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر
الى المثلين قال المشايخ ينبغى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ
المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف
فيهما والدليل من الجانبين مذكور فى الشرح واول
وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
فعلى قوله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال

الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه وآخر وقتها
ما لم تغرب الشمس اى الجزء الزمانى الذى يعقبه غروب
الشمس وهذا اجماعى واول وقت المغرب اذا غربت
الشمس بالاجماع وآخر وقتها ما لم يغب الشفق اى الجزء
الذى يعقبه غيبوبة الشفق وهو اى الشفق المذكور
البياض الذى يرى فى الافق الكائن بعد الحمرة
التى تكون فى الافق عند ابى حنيفة وقالا اى ابى يوسف
وم وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد ابن عمرو عن
ابى ح ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض
الذى بعدها والدليل فى الشرح ومن المشايخ من افتى
برواية اسد بن عمرو للموافقة لقولهما قال ابن الهمام
ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هنا فى الشرح
ايضا واول وقت العشاء اذا غاب الشفق على القولين
كما مر وآخره ما لم يطلع الفجر اى الجزء الذى يعقبه طلوع
الفجر الثانى ووقت الوتر ما اى الوقت الذى هو وقت
العشاء هذا عند ابى ح وعندهما وقتها بعد صلوة
العشاء الا انه اى المصلى مامور بتقديم العشاء عليه

اى على الوتر عند ابى ح لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام
ان الله تعالى امركم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم وهى
الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا
لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كما لو صلى الوقتية
قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع
ذلك بلا قصد صح عنده حتى ان الرجل لو صلى العشاء
بثوب ثم آخر ثم ظهر ان الثوب الذى صلى العشاء به كان
نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابى ح خلافا
لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو
سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما فى المسئلة التى وردت
فتوى فى زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت
العشاء فى بلد تناهل علينا صلوته فكتبت ليس
عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغينانى
و وردت هذا الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر
يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة
على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم و
ردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى

ثم نزعه وصلى الوتر بثوب

البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل
من يسأله فى عامة كما مع خوارزم ما تقول فيمن اسقط
من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأل واحتال الشيخ
فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه
مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل
الرابع قال فكذلك الصلوة الخامس فبلغ الحلوانى
جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه
اعتراض قد اجبنا عنه فى الشرح ويستحب فى صلوة
الفجر الاسفار بها بان يصلى فى وقت ظهور النور وانكشاف
الظلمة والغلس بحيث يرى الرامى موقع نبله عندنا
خلافا للثلثة لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر وقد قالوا فى حد الاسفار ايضا ان يبداء فى وقت
يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت
بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه
ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه
ثم استحباب الاسفار عندنا عام فى الازمنة كلها الا
فى صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها

التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب ايضا
عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من
فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا
عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم
تتغير الشمس ويكره ان تؤخر الى ان يتغير قرص الشمس
لانه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة
بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه
يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه
العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب
ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول
رافع ابن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي عم فينصرف
احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها
حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها
الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد
في رواية عن ابي ح ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم
تغيب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر

كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير
قليلا وفي التاخير بتطويل القران خلاف انتهى وتاخير
صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث
الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث الليل
الى نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح وتاخيرها الى ما
بعده اي ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان
بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر
فلا يكره واما التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل
انه ان كان لا يثق بالانتباه او ترقبل النوم واذا
كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل لقوله
عم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اخر الليل
فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان
اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها
نعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير
الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط
المراد بتاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب

اوله ومن طمع ان يقوم اخره

في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء بتعجيلها المراد
بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس
وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا
في المحيط لئلا تقل الجماعة بخوف المطر وروى الحسن عن
ابي ح التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط
ان يقع قبل الوقت اما الاوقات التي يكره فيها الصلوة
فخمسة المراد في الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا
يجوز فهو مكروه ثلاثة اي ثلثة اوقات من تلك الخمسة
يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت
تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات
الفائتة سجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه
وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا
تودى ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها
كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور
من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر
يومه ووقت الزوال لنهيه ع م عن الصلوة في هذه الاوقات
والاستثناء عصر يومه لانه يصح عند غروبها لانه وجب

وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره
من الفوائت على ما حقق في الشرح وفي كتب الاصول وروى
عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة عنه انه يجوز التطوع
وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة ودليله وجوابه
في الشرح ولا يصلى فيها اي في الاوقات الثلاثة المذكورة
صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت حضرت او
تليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها للسهو
لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اي صلوة مفروضة
يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اي في
الاوقات الثلثة اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه
ولا في غيره من الثلثة فان سجدها في ذلك الوقت لا يعيدها
لانه اداه كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت
تلاوتها من الاوقات الثلثة يصح عندنا خلافا لزفر وكذا
اذا حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلى
عليها فيه تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل
فيها مطلوب مطلقا الا لمانع كحضورها في وقت غير مكروه
واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما

التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه
يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف
المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره
لوجوبها لغيرها وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد
طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت
النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله ع م لا صلوة بعد الفجر
الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر الى
غروب الشمس لانه ع م نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى
تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب
الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا
لذاته بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم
ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج
الامام اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن
اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا
يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا
يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان
وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره

فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة
وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة
الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية
السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى
ذكره السروجي وعزاه الى التحفة بل يكره في جميع ذلك
ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلي
في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي وبالعكس او
خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل
خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها
ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت
سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها
اربعا ان كانت اربعا لا لرغيبا ق هو الصحيح وهو اختيار
حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على راس
الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة
اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكى
عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه بعد ما كان
يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ

كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر
ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف
فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو
الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على راس
الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شئ وقيل يقضي ركعتين
وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي حال قطعها
لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا
قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما
في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره
التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء
وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات
في كل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة
فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه
تحت نقصان الكراهة ولو لم يقطع بل يتم شفعا فقد اساء
واثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شئ عليه اي ليس عليه
اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع
في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس

اي جميعها

طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها
ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله
سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع
فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في
وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت
لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد
طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان
يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت
عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة
فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها
ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر
كما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع
في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن
بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى
السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبرها
ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير
شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير

في الاوقات الثلثة واقبح منه ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه صحيح

مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة فى ذلك
لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة
قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان
يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى
كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة
فى هذا التكلف وقيل يقضيها بعد صلوة
الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة
فيه ولو شرع فى اربع ركعات قبل طلوع الفجر
فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد
طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب
صلوة هاتين الركعتين عن ركعتى الفجر عندهما
اى عند ابى يوسف ومحمد وهو اى قولهما احد
الروايتين عن ابى ح وهى ظاهر الرواية بناء
على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو
الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر
فى الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اى
الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اى بعد ذلك

ذلك انه اى الشان كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين
تجزيه تلك الركعتان عن ركعتى الفجر وهذا ايضا هو
ظاهر الرواية ولو شك عن صلوة تلك الركعتين
فى طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتى
الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس
حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح
الصلوة اى تحل (اى مزرق) هذا هو المذكور فى الاصل
وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى
قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن
النظر اليه تباح وقيل يدلى ذقنه على صدره
وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة والا
فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس
والمصلى فى خلاله اى فى اثناء صلوة الفجر
تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على
ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت
الشمس وهو فى صلوة العصر لا تفسد لعروض
الكمال على ما وجب بالسبب الناقص

وقد حققناه في الشرح الشرط السادسة
النية وهي قصد كون الفعل لما شرع له ففي
العبادات قصد كونها لله خالصا قال الله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين المصلي حال اذا كان متنفلا يكفيه
مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون
ذلك النفل سنة موكدة او غيرها
ولكن في التراويح المتقدمين فانهم قالوا
الاصح انه اى فعل التراويح لا يجوز
بمطلق النية بل لابد من تعيينها
والمذكور في فتاوى قاضيخان
ان الاختلاف في التراويح وفي السنن
المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق
نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر
المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتأدى
بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تبعه وهو الصحيح
على ما حققناه في الشرح والمصنف تبع قاضيخان حيث قال والاصح
انه اى التراويح لا يجوز بمطلق النية

والمصنف

النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح
ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها
اى السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون
خارجا من الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف
في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة
متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم ولو نوى في صلوة
الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيد فانه ينوي
صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة
العيد اى يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق
النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور
وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة
ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز
عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض
ما لم يقل في نية الظهر او العصر مثلا لتتميز ما شرع فيه
عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد
وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره
ولم يكن الوقت قد خرج اجزاءه ذلك الا في الجمعة

أي نذر

لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امره
بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضى خان لو كان
عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا تشترط نية اعداد
الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى
الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية عن
الفرض عند ابى يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف
خلافا لمحمد رحمه الله فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا
عن التطوع ولو افتتح المكتوبة اى نواها ثم ظن
انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلاته
فهى اى صلاته هى تلك المكتوبة التى شرع فيها
ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى اخر الصلوة
ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير
شارعا فى الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة
من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة
اخرى يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه
فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع فى المكتوبة
اى مكتوبة كانت ثم كبر ينوى الشروع فى النافلة

اى نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا فى
النافلة او كان من شرع فى المكتوبة منفردا فكبر
ينوى الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر
ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا
للمغايرة بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعتين
من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهى هى لعدم مغايرة
ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له وهذا اذا
نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى الظهر
بطلت تلك الركعة كذا فى الخلاصة ويجزى اى يكتفى
بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقى
الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد
ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت
ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلوته التى هى
ثلثة بعد ذلك التكبير فسدت صلاته لتركه فرضا
وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا
احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان
نوى فى وقت ظهر هذا اليوم وعصره معا فهى اى النية

للتى اى للمكتوبة التى دخل وقتها لا الى التى لم يدخل وقتها
لا تزاحمها ولو فائتتين معا فهى اى النية للاولى منهما
لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى
فائتة ووقتية معا بان فائتة الظهر فنوى فى وقت
العصر الظهر والعصر معا فهى اى النية للفائتة اذا
كان فى الوقت وسعة كذا ذكره فى الخلاصة عن
المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا
فى واحد منهما والمصنف اختار ما فى المنتقى فلذا قال
الا ان يكون فى اخر وقت الوقتية فحينئذ تلك النية
للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلى
صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغى
ان لا يصح واحدة اذا كان فى الوقت وسعة للتزاحم
ولا يحتاج الامام فى صحة الاقتداء به الى نية الامامة
حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا فى
حق جواز اقتداء النساء فان اقتدائهن لا يجوز ما
لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما خلافا لزفر
رحمة الله واما المقتدى فينوى الاقتداء ايضا ولا يكفيه

فى

فى صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اى تعيين
الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية
المتابعة وان نوى الامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا
وذكر قاضى خان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء
كما يكون فى الفرض يكون فى النفل فلا يتعين احدهما
بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلى
مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز
وان نوى ان يصلى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء
لا يجزيه بشرطية نية الاقتداء فى صحته وقال بعضهم
اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه
فى صلوة الامام وان لم تحضره نية الاقتداء لقيام
الانتظار مقام النية وان نوى الشروع فى صلوة
الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه
ذلك فى صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضى خان
وقال ظهير الدين ينبغى ان يزيد فيقول نويت الشروع
فى صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط
فى الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام

قوله البعض صح

فى اى صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء
به يجوز ولو عين صلوة والامام فى غيرها لا يجوز
وان نوى ان يصلى صلوة الجمعة ولم ينوى الاقتداء
بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة
لا تكون الا بالامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى
الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو ازيد
ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى
الاقتداء بالامام وهو يظن انه اى الامام زيد فاذا
هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس فى نية تقييد
الا اذا قيد نية وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو فحينئذ لا يصح لكون نيته
مقيدة بشخص ليس هو الامام وفى الاول نوى
الاقتداء بالامام والافضل ان ينوى الاقتداء بعد
ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل
كذا ذكره فى المحيط وهو قولهما وعند ابى حنيفة
رحمه الله الافضل مقارنة تكبير المقتدى لتكبير
الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف

الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية
عند الشروع ولو نوى الشروع فى صلوة الامام
وكبر على ظن انه الامام قد شرع قبل شروعه وهو اى
والحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه فى صلوة
الامام لانه قصد الشروع فى الحال فى صلوة من ليس
بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من
الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس ان ظن ان الكل
اى كل شئ يصليه فريضة جاز فعله وسقط
عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان
بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة
لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين ثم فيما
اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان
فى صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة
المقتدى وان كان فى صلوة قبلها سنة مثلها
كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدى وان كان الرجل
شاكا فى بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت
فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان

فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما
اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز
وهنا هو المختار كذا ذكره في المحيط اما جواز القضا
بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية الظهر
الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز صرح به
في فتاوى قاضي خان وغيرها وليس من القضاء بنية
الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما ان نوى ظهر اليوم
وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله
ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم
بخروج الوقت سهوا ايضا لان الفرض اليوم محتمل
للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى
ظهر اليوم ومن صلى الظهر اى ظهر اليوم الذى
هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر
يوم الثلثاء ان ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء
وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم اربعا
اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر
منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع

في صلوة

في صلوة ما اى صلوة من الصلوات هى عليه يظن انها
سبتية اى من صلوة يوم السبت فاذا هى اى ظهر
ان تلك الصلوة التى شرع فيها انما هى احدية اى من
من صلوة يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه
ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه
لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة
ولا تجزئ من ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه صلاها
قبل وقتها بنية حيث نوى لما فاتها الى يوم قبل
وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه
على ظن انها احدية فاذا هى سبتية تصح لانه اضافها
الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب في النية
ان ينوى ويقصد بقلبه ويتكلم بلسانه بان يقول
اصلى صلوة كذا فالنية بالقلب هى الشرط اللازم
والتكلم باللسان مستحب هنا هو المختار اختاره
صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو
نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف
بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفي

نويت ان صح

شرح الطحاوى الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر يعنى التكبير ويده بالرفع والاحوط فى النية
من حيث الزمان ان ينوى حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له
كما هو مذهب الشافعى فان وجود النية من
التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا
للخروج من الخلاف وذكر الناطفى فى الاجناس
ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى
الى الامام كبر ولم يحضره النية فى تلك الساعة
ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى امكنه
ان يجيب من غير تأمل يجوز صلوته والا فلا اى وان
لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تأمل لا تجوز
صلوته وهذا هو المراد بما روى عن محمد رحمه الله
انه لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر او العصر
مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس
الصلوة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان
الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته ومثله عن ابى حنيفة وابى
يوسف رحمهما الله فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية

اى ان تكون النية موجودة فى زمن التكبير ح

المتقدمة

عما ليس للصلوة وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير ح

المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير ولا تصح
الصلوة بالنية المتاخرة فى ظاهر الرواية خلافا للكرخى
فان عنده يجوز بالنية المتاخرة قيل الى الثناء وقيل
الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو
فى غاية البعد **واما فرائض** الصلوة اى اركانها التى توجد
ماهيتها بمجموعها فثمان فرائض منها ست فرائض
على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان على الخلاف بينهم
وهى اى الفرائض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح
وهى وان عدت مع الاركان فى جميع الكتب
فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل
هى شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان
حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف
العورة او منحرفا عن القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها
واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت
مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان

مطلب اما فرائض الصلوة

النبی صلی الله علیه وسلم لم یترك القعدة الاخیرة
قط کسائر الارکان فکانت رکنا خلافا لمالك رحمه
الله فانها سنة عنده اما الخروج من الصلوة بصنعه
بان الفعل الناشی من المصلی ففرض عند ابی حنیفة
خلافا لهما وتظهر فائدته فی المسئلة الاثنی عشریة علی ما
سیاتی ان شاء الله تعالی ودلیل فرضیته انه لا
یتوصل الی فرض الا به وما یتوصل الی الفرض الا به
یکون فرضا وتعدیل الارکان وهو الطمانینة وزوال
اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبیحة فرض عند
ابی یوسف رحمه الله والائمة الثلثة لحدیث ابن مسعود
رضی الله عنهما انه قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم لا تجزئ صلوة لا یقیم الرجل فیها ظهره وهو
من الروایة بالمعنی والجواب انه ظنی لا تثبت به الفرضیة
وتحقیقه فی الشرح ثم شرع المصنف فی تفصیل
الفرائض بعد ذکرها اجمالا فقال ولا دخول فی الصلوة
الا بتکبیرة الافتتاح لاجماع الامة علی ذلك وهی
قوله ای قول العبد الله اکبر ولا خلاف فیه

والله الاکبر

والله الاکبر وخالف فیه مالك واحمد رحمهما الله
او الله الکبیر او الله کبیر وخالف فیهما الشافعی
ایضا ثم عند ابی حنیفة ابی یوسف رحمه الله ان کان یحسن
التکبیر باحد هذه الالفاظ لا یجوز ابداله بغیره
وقال ابو حنیفة ومحمد رحمهما الله ان قال بدلا عن
التکبیر الله اجل او اعظم او الرحمن اکبر او لا اله
الا الله او تبارك الله او غیره ای غیر المذکور من
اسماء الله وصفاته التی لا یشارکه فیها کالرحمن
والخالق والرازق وعالم الغیب والشهادة وعالم
الخفیات والقادر علی کل شیء والرحیم لعباده
اجزاءه ذلك عن التکبیر لان المقصود به التعظیم وهو
حاصل بما ذکر ولقوله عز وجل وذکر اسم ربه فصلی
ولو افتتح الصلوة باللهم ای بقوله اللهم من غیر زیادة
او قال یا الله یصح افتتاحه لان نداءه تعالی یراد به
التعظیم والتضرع وخالف الکوفیون فی اللهم لان
معناه عندهم یا الله امنا بخیر فکان سؤالا مثل
اللهم اغفر لی والصحیح مذهب البصریین ان معناه

يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء
ولو قال بدل التكبير اللهم اغفرلي او اللهم ارزقني او
قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا
بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه
الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا
او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا
لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم
الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح
ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى عز
وجل كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو
قال الله تعالى من غير زيادة شئ تصير شارعا عند ابي
حنيفة رحمه الله فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر
الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد
وذكر فيه خلاف محمد رحمه الله وفي الكافي ان قال الله
صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان
قال اللهم ذلك في خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه
اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه كبير بالتحريك

جمع

وهو

وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته
لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف
العجمي اي الرخوة كما ينطق بعض اهل البدو فيه خلاف
فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا
الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله
اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف
في انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط الا انه ذكر
مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر
الخلاف فظن المصنف ان الخلاف فيها ولو ادخل المد
في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى أإذن لكم
وشبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها عند
اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها يكفر
لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال
محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين المد و
عدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون
للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح
عذرا والانسان لا يصلح ان يقرر نفسه ولو افتتح

ای کبّره مع الامام وفرغ من قول الله قبل فراغ الامام
من قوله الله لا شارعا فی اظهر الروایات وان وقع قوله
اکبر بعد قول الامام اکبر ولو قال الله مع قول الامام
الله او بعده ولکن فرغ من قوله اکبر قبل فراغ الامام
من قوله اکبر فالاصح انه لا یجوز شروعه ایضا لانه انما
یصیر شارعا بالکل ای بمجموع الله اکبر لا بقوله الله
فقط او اکبر فقط فیقع الکل فرضا وکذا لو ادرک
الامام راکعا فقال الله فی حال القیام ولم یفرغ من قوله
الله اکبر الا وهو فی الرکوع لا یصح شروعه لان الشرط
وقوع التحریمة فی محض القیام ولو کبر قبل الامام حال
کونه مقتدیا به لا یصیر شارعا فی صلوة الامام
اتفاقا کما مر وکذا لا یصیر شارعا فی صلوة نفسه
فی روایة النوادر وقیل یصیر شارعا فی صلوة نفسه
والیه اشار فی الاصل وقیل هذا قول ابی یوسف والاول
محمد رحمه الله ولو انه ای الذی کبّر قبل الامام کبّر
بعد ما کبر الامام یعنی کبّر ثانیا ونوی بهذا التکبیر
الشروع فی صلوة الامام والاقتداء به یصیر شارعا

وصلوة

فی صلوة الامام وقاطعا لما کان شرع فیه علی تقدیر
انه صح شروعه فی صلوة نفسه والافضل ان تکون
تکبیرة المقتدی مع تکبیرة الامام لا بعدها عند
ابی حنیفة رحمه الله لان فیه مسارعة الی العبادة
عبادت سورعت وازدار
وفیه مشقة وقالا یکبر ای الافضل ان یکبر
المقتدی بعد تکبیرة الامام لیزول الاشتباه بالکلیة
ومتی کبّر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرک ثواب
تکبیرة الافتتاح واذا شک المقتدی انه هل کبّره
مع الامام ای قبله او بعده یحکم باکثر رأیه ای
بغالب ظنه فان استوی الظنان ای الامران اللذان
وقع فیهما الشک فانه ای التکبیر والشروع یجزیه
حملا لامره علی الصواب والافضل ان یکبّر ثانیا
لیزول الشک والثانیة من الفرایض القیام ولو صلی
الفریضة قاعدا مع القدرة علی القیام لا یجوز صلوته بخلاف
النافلة وان عجز المریض عن القیام حقیقة او حکما
بان کان یقدر بقدر علیه الا انه یخاف ان قام ان یزداد
مرضه او یبطئ برؤه او یجد الما شدیدا یصلی قاعدا

مطلب الثانیة من الفرائض القیام

يركع ويسجد لقوله صلى الله عليه وسلم صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب
القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز
له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصى او خادم
قال الحلوانى الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على
بعض القيام لا على كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر
الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد فان
لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه
لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او غيرها
لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض عاده فرأه يصلى
على وسادة فاخذها ورمى بها وقال صل على الارض
ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك
اخفض من ركوعك ورواية المصنف وقعت بالمعنى
وهي قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد
والا فاوم برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان

يخفض

يخفض رأسه صح وتكون صلوته بالايماء ولو كانت
الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان
كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود
والا فهي بالايماء ايضا ان بلغ حد جواز الايماء وان
لم يبلغ فلا يجوز صلوته كذا في الذخيرة فان لم
يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه
الى القبلة فاومى بهما اى بالركوع والسجود ويجعل تحت
كتفيه وسادة يمكنه الايماء بالرأس وان قدر
على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء
وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة
واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة
فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة
عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية
سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد
عجزه على يوم وليلة ولا يومى بعينه ولا بقلبه
ولا بحاجبيه وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يومى بعينه وبحاجبيه لا بقلبه وعن

مطلب فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره

زفر يومى بقلبه ايضا وكذا عند الشافعى رحمه الله
ثم اذا برئ اى زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر
عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز
عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى
وهى قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اى وان لم يكن
يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى
عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى
ما فاته زمان الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم
وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه
قضاء شئ فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان
كان لا يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن
القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح
وعلى الرواية الثانية وهى انها تسقط عنه اذا زاد
عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه
القضاء اذا برئ وصححه قاضى خان وصاحب المحيط
واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه
صاحب الهداية اصح والدلائل فى الشرح ثم الزيادة على

اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل

يوم

يوم وليلة من حيث الساعة عند ابى حنيفة فاذا زاد
على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد رحمه الله
من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس سقط
والا فلا وصحح فى المبسوط والذخيرة قول محمد رحمه الله
بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابى يوسف رحمه الله ايضا
ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمى عليه عند الزوال
فاستمر الى ما بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء
عندهما ولا يسقط عند محمد رحمه الله ما لم يخرج
وقت الظهر وهذا اذا لم يفق فى المدة وان كان
يفيق ولافاقته وقت معلوم كان يخفف مرضه فيفيق
قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها
من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه
يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة
ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء
عند ابى حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يلزمه
وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود
اى كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد

عند الصبح

لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومى قاعدا وهو افضل
خلافا لزفر رحمه الله فان عندهم يلزمه ان يومئ
قائما وذكر فى الذخيرة انه قدر على القيام والركوع
دون السجود يعنى يقدر ان يقوم واذا اقام يقدر ان
يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه
ان يصلى قاعدا بالايماء قوله عليه يفهم منه انه يلزم
القعود وليس كذلك بل ان شاء اومى قائما وان شاء
قاعدا فلو قال وله ان يصلى قاعدا بالايماء لكان
اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر
الزاهدى انه يومى بالركوع قائما والسجود جالسا
ولو عكس لا يصح رجل فى حلقه جراحة تسيل اذا صلى
بالركوع والسجود ولا يصلى بهما بل يصلى قاعدا
بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر وذلك لان
الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث شيخ
كبير اذا قام فى الصلوة سلس اى نزل بوله او
كان به جراحة تسيل وان جلس اى صلى جالسا بركوع
وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلى

واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء قاعدا بالايماء ح

جالسا

جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان
بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلى
قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا
يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا
لا يسيل منه شئ فانه يصلى قائما بركوع وسجود لان
الصلوة بالاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلوة
مع الحدث فيرجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد
رحمه الله فى النوادر انه يصلى مضطجعا وبدو العورة
بمنزلة الحدث فى جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان
بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا
قدر عليها يصلى قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة
الشيخ الفانى الذى لا يقدر على القراءة اصلا اما الذى
يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرا مقدار
قدرته قائما والباقى قاعدا والتقييد اتفاقى اذ لا
فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان
بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع
الامام لا يقدر عليه شرع قائما ثم يقعد فاذا اتى

كالصلوة مع الحدث لا يجوز بخلاف الصلوة مع القعود يعنى بالذى يضعف عن القراءة ح

بالشيخ الفانى ح

مطلب ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه شرع قائما

اى قيامه

قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا
فيصلى منفردا وقيل يصلى مع الامام ويترك القيام
ولا اعادة فى شئ مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد فى الصلوة
من اولها الى اخرها كما يقعد فى التشهد ان استطاع
وهو قول زفر رحمه الله وعليه الفتوى لانه المعهود
فى الصلوة وفى رواية محمد رحمه الله عن ابى حنيفة
رحمه الله يقعد كيف يشاء وقيل يقعد فيما عدا
حالة التشهد كيف يشاء وفى التشهد كسائر الصلوة
والظاهر هو الاول وعند الضرورة بقدر الاستطاعة
وفى الذخيرة امرأة خرجت رأس ولدها وخافت فوت
الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت
رأس ولدها فى قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع
وسجود فان لم تستطعهما تومى ايماء اى تصلى
بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لانه لا تسقط عنها
ما لم تخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء
رجل شلت اى يبست يداه وليس معه احد توضيه
او تيممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط

بنية

بنية التيمم ويصلى ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها
عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل
انه لا فسحة فى ترك الصلوة مع الامكان باى وجه
كان فانظر ايها العاقل وتامل فى هذه المسائل التى
بينها الائمة رحمهم الله تعالى رحمة واسعة هل تجد
فيها عذرا غير العجز التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا
عن تركها واويلاه هى كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة
استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها من الاثم
العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى عز وجل
فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا
وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن
جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا قيل اى ضلالا وقال الحسن عذابا
طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد فى النار اشدها
حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل
ابار فى جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا
فى لباب التفاسير وعن النبى صلى الله عليه وسلم

اى قل ديلى ترا

مطلب واويلاه

اى لتارك الصلوة التفجع وادعوا الفضيحة لما يلزم بسبب تركها

انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له
نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها
لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة
مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث
في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى
الصحيح بعض صلاته قائما فحدث به في اثنائها مرض
او عذر آخر يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد
ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم
يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع
القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول
صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك
المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلوته وتمها
قائما عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وقال محمد رحمه الله يستقبل الصلوة لان اقتداء
القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا
بناء القيام على القاعد وان صلى بعض صلوته بايماء
ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستانف

الصلوة

الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي
غير جائز فكذا بناؤهما على الايماء لا يجوز ويجوز
التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الامة وقد
فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك
سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى
التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر
لكن تكره وصفة القعود ما مر في المريض وان افتتح
التطوع قائما ثم اعيى اي تعب فلا بأس له ان يتوكأ
اي يعتمد على عصى او على حائط او نحو ذلك او يقعد
لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو اتكأ بغير
عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح
قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة رحمه الله واختيار
فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح
وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى والثانية
اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما
ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا
ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في

النوافل اتفاقا ويجوز صلاة التطوع على الدابة ايماء
للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة اعلم ان
صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت
جائزة لمن خارج المصر ليس بينه ابنية سواء كان
مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك
رحمة الله فانه شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة
عن محمد رحمة الله وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف
رحمة الله انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن
محمد رحمة الله تجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفة رحمة
الله في المصر اصلا فما ذكره المصنف غير سديد وتمام
بيانه ولو افتتح خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل
يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض
وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل
الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضا
نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف رحمة الله يستقبل
فيهما كذا عن محمد رحمة الله وعن زفر رحمة الله يبني
فيهما اما صلوة الفرائض على الدابة فتجوز ايضا لكن

مطلب [illegible]

بالاعذار

بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض او
العدو او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته
من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد
مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب
زيادة مرض او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض على
الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا
فبقدر الامكان وكذا الشيخ ركب دابة ولم يقدر
على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب
او امرأة ليس لها محرم ولا تستطيع النزول والركوب
بنفسها فانهما يصليان عليها اي على الدابة وكذا
لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها
الا بعناء ولا تلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع
ذلك المصلي على الدابة يومي بالركوع كالمريض المصلي
قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده
على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود
ولا يكون سجودا بل ايماء ولو كانت على سرجه
نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز

مطلب الشيخ ركب دابة

والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع ح

مطلب ولو سجد على شيء وضع

لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ح

الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر
الرواية **فروع** راكب الدابة المتوجهة الى القبلة لو زفت
دابته عنها وهو فى الصلوة لايجوز صلاته ذكره
الحلوانى يعنى اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم
من خلاف ولو صلى فى شق محمل والدابة واقفة جاز ان
ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة
على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن
تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهى صلوة
على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لايجوز الفرض
الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التى تليت حال
النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب
فكسائر النوافل وعن ابى حنيفة رحمه الله انه ينزل
لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر لتاكدها
ولو صلى الفرض فى السفينة قاعدا من غير عذر يجوز
عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الا من عذر لان
يحصل له دوران الراس بالقيام او غيره من الاعذار

لان القيام

القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس
فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده
وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن
والخلاف فى السائرة ومثلها المربوطة فى اللجة
ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب
شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على
الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفى الايضاح
كانت موقوفة فى الشط وهى على قرار الارض
فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا تجوز
ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهى كالدابة
انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلى
فى السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح
لانها بمنزلة البيت فى حقه لا يتطوع فيها موميا
مع قدرته على الركوع والسجود **الثالثة** من الفرائض القراءة
وهى تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فانه
صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك
قراءة فى اختيار الهندوانى والفضلى وقيل ان صحح

وكذا دارت

مطلب الثالثة من الفرائض القراءة

الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي
وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس
الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه
ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق
بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية
على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوة ونحو
ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه
والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع
ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وكذا الفرض القراءة
في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة
وغيرهما اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره
وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة
انما هو في الركعتين من كل منها حال كون الركعتين
بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين
او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية
والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي رحمه
الله القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك

في الاكثر وعند زفر رحمه الله في ركعة واحدة وعند
البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشروح
والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا في ذكر القدوري
في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما
لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو
ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب
واذا قرأ في الاولين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ
وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار
ثلث تسبيحات وقيل تسبيحات والقراءة افضل ثم
التسبيح افضل من السكون وقراءة الفاتحة وحدها
سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها
واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا
ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية فعلى هذا يكره
الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض
من القراءة شرع في بيان مقداره فقال واما التقدير
اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة
آية نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله

مطلب والافضل ان يقرأ في الاوليين

مقدار تسبيحة

آية واحدة في كل ركعة فرضت فيه القراءة وان اي ولو كانت تلك الآية قصيرة

في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم
القراءة فلم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا
يجزي نحو ثم نظر وعندهما وفي رواية عنه ايضا ثلث
ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر واما اذا قرا اية
هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف
واحد نحو قٓ وصٓ ونٓ فان كل حرف منها اية عند
بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في كونه مجزيا
عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به واذا قرا
اية طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة وهي قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية فقرا
البعض اي النصف منها في ركعة والبعض الاخر في
الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا
يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة
رحمه الله وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات
قصار والذي لا يحسن ان يقرا الا اية واحدة لا يلزمه
التكرار اي تكرار تلك الاية عنده اي عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يلزمه التكرار ثلث قرات واما

ثم ادبر واستكبر
او اية طويلة مقدار ثلث ايات قصار
وذكر في الاسرار ان ما قاله اخيار

القادر

القادر على قراءة اية لو كرر نصفها مرتين او اكثر
فلا يجوز عنده والقادر على ثلث ايات لو كرر اية لا يجوز
عندهما الرابعة من الفرائض الركوع وهو اي الركوع
المفروض طاءطاءة الراس اي خفضه لكن مع انحناء
الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة والناقل
وان طاطا طاطاء راسه قليلا اي قدرا قليلا ولم يعتدل
اي ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الركوع
الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما
قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب بان
لم يحن ظهره بل طاطا راسه مع ميلان في منكبيه
لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل انتهى
الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره
وهو اي والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام
فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط
وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل
احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه في الركوع
تحقيق الانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون

مطلب
والرابعة من الفرائض

ثم ادركه
بل اكبر الله

الفتاوى واذا ادرك الرجل الامام واقتدى به فى ركعة
بعدما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدى
وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بصلاة ركعة
كاملة فى موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه
ادرك الامام بعدما ركع وهو بعد فى السجدة الاولى
فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلوته
وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة
ما دون الركعة غير مفسد للصلوة واذا ركع
المقتدى قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع
الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعد عند
ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت
صلوته وان ادركه الامام وهو فى الركوع بعد اجزاه
اى اجزاء المقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر
رحمه الله واذا انتهى الى الامام وهو اى والحال ان الامام راكع
فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام
رأسه من الركوع لا يصير المقتدى مدركا لتلك
الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد

التكبير

بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه الى حد
هو الى القيام اقرب وقال زفر رحمه الله يصير مدركا
لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام فى الركوع
لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك
التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت
نية بشرط وقوعها فى حال القيام كما تقدم
وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم
الركوع لغة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه وذكر فى
الشرح اى شرح الاسبيجابى انه ان لم يقل ثلث تسبيحات
او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا
قول الشاذ كقول ابى مطيع البلخى بفريضة التسبيحات
الثلث فى الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز
ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة
بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة
على الارض وذكر فى زاد الفقهاء وكذا فى غيره ان ادنى
تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط

خمس مرات والاكمل تسبع مرات لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم
وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث
مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما تحصل به السنة
ولهذا كره النقص عن الثلث وان كان الثلث ادنى
والمستحب الايتار بما يناسب ان يكون الاوسط خمسا
والكمال سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار واما
الامام فلا يزيد على الثلث الا برضاء الجماعة
من الفرائض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة
على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد
على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال
فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين
والركبتين لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمهما
واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده
بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره

ذكره

ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدايع
انه لا يكره والاولى اظهر لما روي انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض وان
وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن
يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو
رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي
ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز
السجود على ارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب عنه
وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة رحمه الله اذا وضع
ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه
ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيتين
من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان كان اي ولو
كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة
او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود ايماء
ولا يسجد على خده وعلى ذقنه لسقوط السجود
عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع

اليدين والركبتين فى السجود ليس بواجب اى بفرض
بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعى رحمهما
الله فان ذلك فرض عندهما لو سجد رافعا يديه او
ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد
رحمة الله للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدون
وتمام تحقيقه فى الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه
او احديهما على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما
جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان
وذكر التمرتاشى ان اليدين والقدمين سواء فى عدم
الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه
على ما قررناه فى الشرح والمراد من وضع القدم
وضع اصابعهما وان وضع اصبعا واحدة ووضع ظهر
القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح
والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها
نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر
القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه
له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام

على فخذيه

على فخذيه جاز وكذا لو كان به عذر يمنعه عن السجود
على غير الفخذ يجوز السجود على الفخذ فى المختار ولا يجوز
بلا عذر على المختار كذا فى الخلاصة ولو وضع كفه
بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه
يكره وهو اى جواز السجود على الفخذ قول ابى حنيفة ولم يروى
عن الامامين مخالفته وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده
سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفى الزاهدى
عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر
جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل وهو اى ذلك الرجل
المسجود على ظهره فى الصلوة التى يصليها الساجد
يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس فى الصلوة
التى هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تتحقق
عند الاشتراك فى الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص
بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود
ارفع اى اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار
ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اى
وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان زايدا فلا يجوز

السجدة عليه واراد باللبنة فى مقدار لبنتين لبنة بخارى
وهى ربع ذراع عرضه ست اصابع فمقدار ارتفاع
اللبنتين المنصبتين نصف ذراع ثنتى عشرة اصبعا
وفى الزاهدى ولو سجد المريض على دكان دون
صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المصنف
ولو سجد المرء على كور عمامته وهو دورها يقال كار
العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة
عشرة اكوار اى ادوارها او سجد على فاضل ثوبه اى الذى
هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شئ
طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعى ولاحمد فان
عندهما لا يجوز والدلائل فى الشرح ويشترط فى صحة
السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا
بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا
بد ان يجد فى سجوده عليها حجم الارض كما فى السجود
على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر
ولو بسطه كمه او ذيله على شئ نجس فسجد عليه لا يجوز
سجوده فى الاصح وقيل فى رواية يجوز صححه المرغينانى وليس

بشئ

بشئ وان اعاد السجود فى هذه الصورة على مكان طاهر
صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على
شئ طاهر للحر او للبرد او التراب وسجد على ذلك جاز و
الكلام انما هو فى الكراهة اما الكفين فيكره بلا عذر
واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابى حنيفة
صلى فى المسجد الحرام على خرقة فنهاه رجل فقال له الامام
من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من
وراءى تتعلمون منا ثم تعلمونا هل تصلون على البردى
فى بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش
ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة فى السجود
على شئ مما فرشه على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس
الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان
عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو
لازم فى وضع الكف كما مر اما غير الكف فانه لو
بسطه على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح
واللون يجوز على ما مر فى فصل النجاسة ثم البسط لدفع
الحر والبرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان

لدفعه عن عمامة او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن
وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره
ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكتف تحت
ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على
الثلج فانه ان لم يلبده ويثبته بان يكبسه حتى تبدا
ويلزق بعض اجزائه وكان الثلج بحيث يغيب وجهه
اى وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اى صلابة جرمه
لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض
او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا
اذا القى الحشيش رطبا او يابسا فيسجد عليه ان لبده
حتى لا يتسفل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على
التبن والقطن المحلوج او الصوف حتى لا يتسفل با
ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده
وكذا كل محشو كالفرش والوسائد وكذا كور
العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهى الى تسفله وتجب الصلوة
لا يجوز ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع
من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لعدم استقرار

لان تلك لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل
فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان سجوده يستقر
بعضها على بعض لخشونة ورخاوة فى اجسامها اما
الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج وشبهه من المنفوش
اذا كان شئ منها فى الجوالق جاز السجود عليه اذا كان
غير متخلخل فى الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل
نصر بن يحيى عن من يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز
سجوده ام لا قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض اى
مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا
فى المحيط وفى التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ
الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف القحف
وان لم يضع ركبتيه فى السجود على الارض يجوز
سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض

مطلب
السادسة من الفرائض

والسادسة من الفرائض القعدة الاخيرة التى تكون
فى اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض
فى القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو
اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عم اذا قلت

هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك على التمام بلحد
اى ايكى شيئ برسى
الشيئين اما بقوله التحيات الى آخره واما بالقعود
قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده
ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين
فقط وتظهر فرضيتها اى ثمرة فرضية القعدة في
هذه المسائل وهى رجل صلى الظهر ونحوها
خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على
راس الرابعة بطلت فرضيته اى فرضية صلاته
وتحولت صلوته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف
واما عند محمد فبطل اصل صلاته وخرجت من
كونها صلاة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب
او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية
من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة
فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض
في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداء به اقتداء
المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة
لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلاته تتغير

ربعا باقتداء به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل
اذا تذكر المصلى بعد تمام الصلاة والقعود قدر
التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اى الى سجدة التلاوة
بان سجدها ارتفعت اى زالت القعدة حتى انه لو لم
يقعد قدر التشهد بعد ما سجد التلاوة فعاد اليها
صلاته لانعدام فرض منها وهى القعدة الاخيرة
والرابعة من المسائل اذا نام المصلى في القعدة الاخيرة
كلها فلما انتبه اى فوقت انتباهه يفرض عليه
ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته
لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا
تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها
كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع
او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع
والسجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم
والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا
يتادى بلا اختيار وهذه المسئلة وهى وقوع
بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها

اى الى سجدة التلاوة بان سجدها
ارتفعت اى زالت القعدة حتى
انه لو لم يقعد قدر التشهد
بعد ما سجدة التلاوة فسدت
صح

مطلب
اذا نام المصلى في القعدة

لاسيما فى التراويح خصوصا فى ليالى الصيف والناس
عن هذه المسئلة غافلون والسابعة من الفرائض
وهى احدى المسئلتين المختلف فيهما هى الخروج
من الصلوة بفعل المصلى فانه فرض عند ابى حنيفة
خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعى حتى ان المصلى
اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم
او عمل عملا ينافى الصلوة كالاكل والشرب وغير
ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان
سبقه الحدث من غير تعمد فى هذه الحالة فكذلك
تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شئ واجب
وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضا ويخرج من
الصلوة بفعله قصدا [illegible] نه فرضا بقى عليه
من فرائضها حتى لو لم يتوضا ويخرج بصنعه تبطل
صلوته ويبتنى على هذا الاصل وهو كون الخروج
بفعل المصلى فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب
بالاثنى عشرية وهى المتيمم اذا راى الماء وقدر استعماله
بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدى بالمتيمم

اذا

اذا راى الماء فى هذه الحالة وعنده وان امامه قادر
على استعماله او كان المصلى ماسحا على الخف فانقضت
مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد وخلع
خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث
ان من يراه لا يظن خارج الصلوة قيد به لانه لو
خلعه بعمل كثير لا ياتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه
او كان المصلى اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر
التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة ففهمها
من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا ياتى الخلاف
لخروجه بصنعه حينئذ او كان المصلى عاريا
فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد
او كان المصلى موميا غير قادر على الركوع والسجود
فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد
او تذكر المصلى فى هذه الحالة ان عليه صلوة
قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث
الامام القارى فى هذه الحالة فاستخلف اميا
او طلعت عليه اى على المصلى الشمس وهو فى صلوة

النجو في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة
الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برئ في هذه الحالة او كان صاحب
عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع
حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه
الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج
وقت العصر ففي هذه المسائل الاثنى عشر فسدت
صلوته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلوة بامر آخر
غير صنعه وقالا تمت صلاته بناء على الاصل المذكور
وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه
المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم
بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا
دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة في هذه الحالة
وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة
فلم تستتر على الفور الثامنة من الفرائض وهي الثانية
من المختلف فيهما تعديل الاركان فانه عند ابي
يوسف فرض كما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن

مسعود المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما
تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض
وسئل محمد عمن ترك الاعتدال في الركوع والسجود
فقال اني اخاف ان لا يجوز صلاته وكذا عن ابي حنيفة
وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال
اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ
من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار
ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه
بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة

مطلب فيما يوجب السهو والمصلي

التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر
قاله ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع
والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها
فرائض عند ابي يوسف وعندهما هي سنن على ما ذكر
في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان يكون
القومة والجلسة واجبتين لمواظبته عليه السلام
وقوله عليه السلام لا يجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها
ظهره في الركوع والسجود وتدل عليه ما ذكره قاضي

خان فيما يوجب السهو المصلى اذا ركع ولم يرفع
رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز
صلاته عند ابى حنيفة ومحمد وعليه السهو وفى
القنية وقد شدد القاضى الصدر فى شرحه
فى تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال و
اكمال كل ركن واجب عند ابى حنيفة ومحمد وعند
ابى يوسف والشافعى والفريضة فيمكث فى الركوع
والسجود وفى القومة بينهما حتى تطمئن كل عضو
هذا هو الواجب عند ابى حنيفة ومحمد حتى لو تركها
او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها
عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة
وتكون معتبرة فى حق سقوط الترتيب ونحوه
كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول
كذا هنا انتهى وماسواه اى وما عدا تعديل الاركان
من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة
فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة
فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة فى الصلوة

فى الركعتين

فى الركعتين الاولين منها ومنها الاقتصار فيهما اى
الركعتين الاولين على مرة واحدة فى كل واحدة
اى يجب ان تكون الفاتحة من الاولين واحدة حتى
لو كررها فى ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو
لو سهوا للمخالفة المتوارثة وقيد بالاولين لان
الاقتصار فيهما على مرة فى الاخريين ليس بواجب
حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا
ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة
او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات
تقديمها اى تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة
ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات
التى تعدل سورة اليها اى الى الفاتحة فى الاولين
للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن
الواجبات الجهر فى القراءة فيما يجهر فيه بها
كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة
فيما يخافت فيه كالظهر ونحوها ومنها قراءة
القنوت فى الوتر ومنها قراءة التشهد فى القعدتين

الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفى رواية
قراءة التشهد واجبة فى القعدة الاخيرة فقط
وفى الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة
فى القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها
سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة فى نفسها
فهى من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى
لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها
سجدة السهو لانه جبر لما وقع من الخلل فى الصلوة
اكمالا لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة
العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد من
التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام ففرض
وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع ركعة
الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب
وهى الزوائد ومنها الانتقال من الفرض الذى هو
فيه الى الفرض الذى بعده فانه واجب حتى لو اخل
به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله
من الفرض الى غير الفرض الذى بعده وهو السجود

وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد من النهوض الى الثالثة
او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه من الفرضين
شئ ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فى ما شرع
مكررا من الافعال فى كل صلوة او فى كل ركعة على
ما بيناه فى الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام
واجبات ايضا ولم يذكرهما المصنف واما
بيان **واما صفة الصلوة** من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب

مطلب صفة الصلوة

فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل فى الصلوة نوى وهى
شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير
وهو ادب وليس بفرض فى شئ من الصلوة خلافا
لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه
فى الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع
يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع
التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه وذكر [عند انتهائه]
فى الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال
والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعتبر
اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان

واخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا
قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع
ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه
احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل
بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان
يمس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة
الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه
اذا اريد منهما الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه
يكون طرفا ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه ويفرج
اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما
انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه
حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال
عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف
الاولى واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير
حذاء ثدييها بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء
منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما
الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة

ان المرأة

كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا
بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد
تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز
وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير
ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روي انه عليه
السلام كان يأخذ بشماله بيمينه ويقبض بيده
اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع
والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كفه اليمنى على
كفه اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ
ويبسط الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما
الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهو
رواية عن مالك واحمد والمرأة تضعهما تحت ثدييها
بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام
فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت
وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسله في القومة
بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا

مطلب كيفية عقد اليدين بعد التكبير

ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روى عن النبي عليه
السلام واكابر الصحابة وان زاد بعد قوله وتعالى
جدك وجل ثناؤك لايمنع زيادته وان سكت عنه
لايؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة
والاولى تركه الا في الصلوة الجنازة ويقول
ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
الى عند ابي يوسف وتمامه ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين وعند الشافعي ويقتصر عليه وفي
رواية عند ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير
والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه
ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه يأتي
به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال
يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير
بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير

مطلب التعوذ

وعلم بتقييد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير
والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد الافتتاح يتعوذ
لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الاية وقد تكلمنا
عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية
استعيذ بالله الى اخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر
وعند غيره اعوذ ومحله اول الصلوة فلو نسيه
حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة و
يفهم منه انه لو تذكر قبل كمالها يتعوذ وحينئذ
ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ فتبع للثناء عند ابي
يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان
يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون
اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام
والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد
الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ
تبع للقراءة فكل من يقرأه يأتي به لان شرعيته
لها بالاية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف
الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان

مطلب وفي العيدين يأتي به قبل تكبيرات

القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتى به عندهما الا
بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتى به
مرتين لانه يثنى مرتين كما قال المص والمسبوق
يأتى بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا
قام الى قضاء ما سبق به يأتى به ايضا كذا ذكره فى الملتقط
لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير
الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين لختيار الخلاصة
وفى غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابى يوسف عند
الشروع فقط ولم يذكر المص قول ابى حنيفة ومحمد
بل اقتصر على قول ابى يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا
لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره هو
قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها
والكافى واكثر الكتب واذا ادرك الشارع فى الصلوة
عند شروع الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتى
بالثنا بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم يأتى
بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين
بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة

مطلب للجمعة والعيدين

مطلب وان ادرك الامام

مع مراعاة الامر وعن الفقيه ابى جعفر الهندوانى انه
قال اذا ادرك الامام فى الفاتحة يثنى بالاتفاق وان
ادركه فى السورة يثنى عند ابى يوسف لا عند محمد
ذكره فى الذخيرة وهو بعيد لمخالفه ظاهر الامر
اما فى الجمعة والعيدين قيدبهما بناء على ان الغالب
ان البعد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدى
حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته
فقد اختلف المتاخرون فيه كما اختلفوا فى وجوب
الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز
القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات
عليه فكذا ينبغى ان يكون هنا وان ادرك الامام
فى الركوع فانه يتحرى فى الاتيان بالثناء ان كان
اكثر رايه انه لو اتى به اى بالثناء يدرك الامام
فى شئ من الركوع يأتى به قائما ثم يركع لتحرز الفضلتين
ومحل الثناء هو القيام ولا اى وان لم يكن غالب (او غالب)
ظنه ادراك شئ من الركوع لو اتى بالثناء يركع
ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة

لجماعة فی تلك الركعة اولی وكذا الحكم اذا ادرك
الامام فی السجدة الاولی ان غلب علی ظنه ادراكها
اذا اثنی والا یترك الثناء ویسجد للاحراز فضیلة
السجدتین قید بالاولی لانه اذا ادركه فی الثانیة
فانه لا یثنی لتكثیر المشاركة لقلة ما بقی من
الركعة ولا یاتی بالثناء فیما ادرك الامام
بعد الركوع لانه لا یحتسب له فیكون اشتغالا بما
زائد لیس من الصلوة ولا یكون مدركا لتلك
الركعة ما لم یشارك الامام فی الركوع كلها او
فی مقدار تسبیحة منه لقوله علیه السلام اذا
جئتم الی الصلوة ونحن سجود فاسجدوا فلا تعدوها
شیئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة
وفی الذخیرة قال وان سوی ظهره فی الركوع
یعنی حال الامام راكعا صار مدركا لتلك الركعة
قدر علی التسبیح او لم یقدر ای لا یشترط المشاركة
قدر التسبیحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة
فی جزء من الركن وان قل وادناه ان ینتهی الی حد

الركوع

الركوع قبل ان یخرج الامام من حد الركوع وان
ادرك الامام وهو فی القعدة الاولی والاخیرة
قال بعضهم یكبر ویقعد من غیر ثناء وقال
بعضهم یاتی بالثناء ثم یقعد والاول اولی لتحصیل
زیادة المشاركة فی القعود ولا یتعوذ الا بعد الثناء
لانه المتوارث وان كبر تعوذ ونسی الثناء لا یعید
وكذا ان كبر وبداء بالقراءة ونسی الثناء
والتعوذ والتسمیة لفوات محلها ولا سهو علیه
لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب
ثم بعد التعوذ یسمی ای یقراء بسم الله الرحمن الرحیم

مطلب التسمیة عند ابتداء السورة

فیاتی بها ای بالتسمیة فی اول كل ركعة یقراء
فیها وهو سنة وذكر الزیلعی فی شرح الكنز ان
الاصح انها واجبة وكذا فی الزاهدی وغیره ویبتنی
علیه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهی ایة من
القران انزلت للفصل بین السور لیست جزء من
الفاتحة ولا من سورة النمل خلافا للشافعی
فانها عنده هی ایة من الفاتحة ومن كل سورة

ايضا في قول ثم رواية عن ابي حنيفة انه يأتي بها
في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتي بها
اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر
المشايخ على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن وبيناه
في الشرح وتخفي عندنا وعند احمد خلافا للشافعي
فان عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق الادلة
في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي فيها اي
لا يأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا واذا خافت يأتي
بها اي مخافتة والمنفرد مثل الامام في ذلك
كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد
الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها لا في حال
الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف
وعند محمد يأتي بها في اول السورة اذا خافت
بالقراءة لا اذا جهر بها كيلا يجمع بين الجهر
والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية
يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين
يقول اي الامام امين والمؤتم ايضا يقول لها والتامين

سنة

سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا
فانه من وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدي امين
خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم
الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار وقدر اقصر
سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة اية قصيرة او
ايتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي
كراهة التي لترك الواجب وان قرأ ثلث ايات قصار
او كانت الاية او الايتان تعدل ثلث ايات قصار
يخرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في
حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد
من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب لان
الواجب هو ضم السورة او الايات اليها اي الفاتحة
في الاوليين والمستحب اي السنة على ثلثة اوجه
احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف
او عجلة لهم بفاتحة الكتاب واي سورة شاء اي

مطلب مستحب

مقدار سورة من اى محل تيسر وثانيها ان يكون فى
السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة يقراء فى صلوة
الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقراء فى
الظهر كذلك وفى العصر والعشاء دون ذلك نحو
الطارق والشمس وضحها وفى المغرب يقراء بالقصار
جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون فى الحضر
وحينئذ اذا خاف فوت الوقت يقراء قدر ما لا تفوته
الصلوة كما فى السفر حالة الضرورة فان لم يخف
فوت الصلوة يقراء فى الصلوة الفجر فى الركعتين
باربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين
اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى
المائة فقد روى ان النبى عليه السلام كان يصلى
فى الفجر بقاف وانه كان يصلى بصافات وانه كان
يصلى فيها بالستين الى المائة على ما بيناه فى الشرح
وذكر فى الهداية انه كان يقراء بالراغبين مائة
وبالكسالى اربعين وبالاوسط بين خمسين الى
ستين وقيل ان كان الليالى قصارا فاربعين وان

صلا

طويلا فمائة وما بينهما وقيل ينظر الى طول الآية
وقصرها وتوسطها ويقراء فى الظهر مثله اى مثل
ما يقراء فى الفجر او يقراء فيها دونه اى دون ما يقراء
فى الفجر كذا فى الاصل وهو المعمول به وفى الاختيار
يقراء فى الظهر ثلثين اية فى الركعتين وفى العصر
عشرين اية انتهى ويقراء فى العصر والعشاء كذلك
اى دون ما يقراء فى الفجر رواية واحدة عن النبى عليه
السلام انه كان يقراء فى العشاء والتين والزيتون
وقال القدورى يقراء فى الفجر اى فى كل ركعة بطوال
المفصل اى بسورة من طوال المفصل وفى الظهر
والعصر والعشاء باوساط المفصل وفى المغرب
بقصار المفصل لما روى عن عمر انه كتب الى ابى موسى
الاشعرى ان اقراء فى المغرب بقصار المفصل وفى
العشاء بوسط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل
اما الطوال اى طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة
البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة
لم يكن واما القصار فمن لم يكن الى اخر القران هذا

هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل
من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من
الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقي الى الآخر
القصار والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل
الامام في صلوة الفجر في الركعة الاولى على الركعة
الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على اد
راك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة
وقدر الاطالة وقراءة ثلثي القدر المسنون فيهما
في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث
الآي ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث
الكلمات والحروف وقيل يقرء في الاولى ثلثين وفي
الثانية عشر او عشرين ولو قرء في الاولى اربعين
وفي الثانية ثلث ايات لا بأس به وذلك انما هو
بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ما سواها
اى سوى الظهر من بقية الصلوات وفي بعض النسخ
وما سواهما اى ركعتا ما سوى الفجر والظهر
سواء في قدر القراءة المسنونة لا تسن اطالة الاولى

في غير

في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل يكره
وقال محمد احب الي ان يطول الاولى على الثانية
في الصلوة كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى
كما في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت الاشتغال
بالكسب كما انها وقت الاشتغال بالنوم واما
اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه
بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات او
بما فوقها وان كانت اية او ايتين لا يكره لانه عليه
السلام صلى بالمعوذتين وثانيتها اطول باية و
في القنية قرء في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة
يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية تسعة
وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روى انه عليه
السلام قرء في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية
على الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير
دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع
ثم اقل من نصف انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة

انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى
عدد الايات وفى شرح المجمع ان خلاف محمد فى اطالة
الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما
فى الجمعة والعيدين فيستوى بين الركعتين اتفاقا
اما فى السنن وفى سائر النوافل فيستوى بين الركعتين
ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بيّنة الظهور
الا اذا كان ما يقراء فيهما مرويا عن النبى عليه السلام
او ماثورا عن الصحابة حينئذ يصلى كما جاء فى الرواية
والاثر وسيذكر فى فصل ما يكره ان شاء الله تعالى
فلما اى فحين فرغ من القراءة يخرّ راكعا وهذا يفيد
انه يصلى خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن
ابى يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله
يكبر تكبيرا انه دل على جعل التكبير مقارنا للركوع
ثم صرح به فى قوله وينبغى ان يكون ابتداء تكبيره
عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء
راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اى بعض
المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس به

بعد ان يكون ما بقى من القراءة حرفا واحدا او كلمة
واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع
التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبى
عليه السلام كان يكبر حين يركع ويضع يديه
فى الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه
كل التفريج ولا يندب التفريج الا فى هذه الحالة
ولا الى الضم الا حال السجود وفيما سواها وهو حال
الرفع عند التحريمة والوضع فى التشهد يترك على ما
عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط
ظهره ويسوى رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه ولا
ينكسه لما روى ان النبى عليه السلام كان اذا ركع
سوّى ظهره حتى لو صبّ عليه الماء لاستقر وانه
كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويسن
ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة
وهذا كله فى حق الرجال اما المراءة فتنحنى فى الركوع
قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع
يديها على ركبتيها وضعا ولا تحنى ركبتيها ولا تجافى

مطلب
وسنن ايضا الصاق
الكعبين

عضد بها لان ذلك استوطها ذكره الزاهدي ويقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله
عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرّة
سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل
سبحان ربي الاعلى ثلث مرّة وذلك ادنى وان زاد
على الثلث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من
تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اي ادنى
المسنون ولاشك ان الزيادة على الادنى افضل
وان زاد فالسنة انه يختم على وتر لان الله وتر
يحب الوتر واذا اقتصر في التسبيح على مرّة واحدة او ترك
التسبيح بالكلية جاز صلوته لعدم فرضيته ولكن
يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على
مرتين للاخلال بالسنة وروى عن ابي مطيع البلخي
ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز
صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل
التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان
مقدار السنة لانه اي التطويل المذكور سبب

التنفر

التنفر عن الجماعة وانه اي التنفر عن الجماعة مكروه
لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلوة
الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم
بالزيادة لا تكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل
السنة في القراءة والتسبيح لانهم غير معذورين
فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي تلك
الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقرب بالركوع
لله تعالى فهو اي فعل ذلك مكروه كراهة تحريم
ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك
لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان
لا يعرف الجائي فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل على
القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة
والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند
مجيء الجائي تقربا بالله تعالى من غير ان يتخالج قلبه شيء
سوى التقرب فلا بأس به ان يفعل الاطالة ولاشك
ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة
تلقب بمسئلة الرياء فينبغي التحرز والاحتياط فيها

مطلب مسئلة الرياء

وقال بعضهم اذا احس بالجانى يطيل التسبيحات بان
يأتى بالتلفظ بها من غير ان يزيد فى عددها ولا فرق
بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه
حتى يستوى قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله
لمن حمده وان كان المصلى مقتديا يأتى بالتحميد بان
يقول الامام ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد
او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها
على ترتيبها كذا فى الكافى ولا يأتى المقتدى بالتسميع
عندنا خلافا للشافعى لقوله عليه السلام اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان
كان المصلى منفردا يأتى بهما فى الاصح ذكره فى الهداية
اية وقيل يأتى بالتسميع فقط عند ابى حنيفة وصحح
فى المحيط عنه انه يأتى بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية
اولى اما الامام فيأتى بعد التسميع بالتحميد ايضا
على قولهما اى قول ابى يوسف ومحمد وهو رواية
الحسن عن ابى حنيفة فى ظاهر الرواية عنه انه لا يأتى
بالتحميد واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد

بيناه

بيناه فى الشرح وقول المص وفى رواية يقول اللهم
ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع
فى حق الامام ذلك فى رواية عنهما وهو غير صحيح
اذ ليس فى شئ من الروايات لا عنهما ولا عن ابى حنيفة
ان الامام يكتفى بالتحميد وكانه تقديم وتاخير وقع
من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام
الى آخره فيكون فى رواية الضمير عائد الى المنفرد
اى ان كان المصلى منفردا يأتى بهما فى رواية
وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد
ويرسل اليدين فى القومة بعد الرفع من الركوع
اتفاقا كذا قال صدر الشهيد حسام الدين فى وا
قعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام
فى الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى فى تلك
القومة وهو قول غريب وفى صلوة الجنازة من
اولها الى آخرها ووقت قراءة الثناء فى سائر
الصلوة ووقت قراءة القنوت فى الوتر يأخذ اليد
باليد على اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابى حنيفة
قوله

وابي يوسف وعند ابي حفص الفضلي يرسل في جميع
ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين
اي بين تكبيراتها يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر
المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد رفع
رأسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه
الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور
والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور
وانتهائه مع انتهائه وسجد قوله ويضع ركبتيه
اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض
النسخ بغير واو تفسير سجد وفي بعضها ويضع
بالواو وهو عطف تفسير وبيان بكيفية السجود
على وجه السنة لما روي ان النبي عليه السلام
كان اذا سجد وضع ركبته قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه
ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عليه
السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه اي هذا في حق

علی الارض ح

الرجل

الرجل واما المرأة فانها تنخفض اي تتسفل في السجود
وتلزق بطنها فخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه
استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا
وذلك ادناه وان زاده فهو افضل ويترك على وتر
كما في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى
مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما
في التشهد فاذا اطمأن قاعدا فسكن اضطراب
اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند
الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدي حقه
بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك
حق عبادتك وان رفع رأسه عن الارض من السجدة
الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم يسجد الثانية
نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال
القعود لا يجزيه لا يجوز ذلك الرفع ولا ذلك السجود
الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية
ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود
اقرب يعد ساجدا فكانها سجدة واحدة وقيل اذا رفع

الانخفاض ح
بيانه

مطلب
ومعنى التكبير عند
الانتقالات

قدر ممر الربح يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام
وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة
لمخالفته ما واظب عليه السلام مدة حياته فاذا
فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور قدميه
ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض
الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي
ولاحمد تسن جلسة الاستراحة لما روى انه عليه
السلام كان يفعل ذلك ولنا ما روى انه عليه السلام
كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس
وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثلها
فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا
يستفتح فيها اي لا يقرء دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ
لان محله اولى الصلوة او اول القراءة ولا يرفع يديه
في شيء من صلاته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر
وتكبيرات العيدين وعند الشافعي وفي رواية
عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه
والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند

استلاحد

الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه
نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة وعرفات
ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي راسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه
اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس
المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك
يتورك اي اكري فيهما وعند الشافعي ولاحمد في الاولى
كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد
على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة لا كل التفريج
هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى
ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة
عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة
والبزازي انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير
وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق اي حلق من يده
اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض
الخنصر والبنصر ويضع راس ابهامه على حرف مفصل

مطلب كيفية جلوس المسنون في القعدين

الخنصر والبنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى
ح

الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها
عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه
ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اى يقراء ذكر
الذى فيه التشهد ويقول عطف تفسير ليتشهد
التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله اى الى
ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبى
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية
وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات
المالية وهذه الصفة هى التى رواها عبد الله بن مسعود
عن النبى وهى اصح الروايات فى التشهد على ما حققناه
فى الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد فى القعدة
الاولى لما روى انه عليه السلام كان ينهض
حين يفرغ من التشهد فى وسط الصلوة فان زاد
على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صلى
على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو

وعن

وعن ابى حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا
فعليه سجدتا السهو قال المص واكثر المشايخ على هذا
وفى الخلاصة المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صلى
على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذى
عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول
الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روى
انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض
فى الصلوة وان اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث انه
يكره اذا لم يكن عذر ويكبر عند النهوض ذكره هذا
فى الاختيار وصرح به فى الحديث الصحيح وان كانت
تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما
بعد الاوليين اذا كان قد قراء فيهما بين ان يقراء
وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقدم
الكل فى ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قراء
يقراء الفاتحة فحسب بسكون السين مبنى على الضم
بمعنى فقط ولا يزيد عليها لانه متوارث من [illegible] عليه
السلام فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدتا

السهو فی قول عن ابی یوسف لتاخیر الرکوع عن محله وفی
اظهر الروایات لا یجب علیه سجدتا السهو لان القراءة
فیهما مشروعة من غیر تقدیر والاقتصار علی الفاتحة
مسنون لا واجب اما اذا کانت تلك الصلوة سنة
من السنن الرواتب او نفلا غیر رواتب فیبدئ فی القیام
من التشهد کما ابتداء فی الرکعة الاولی یعنی انه یاتی
بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع الیدین فانه لا یفعله
لان کل شفع من النفل صلوة علی حدة ولذلك قالوا
یصلی علی النبی علیه السلام فی القعدة الاولی لکن هنا
فی غیر سنة الظهر والجمعة لان کل واحد منهما
صلوة واحدة وقد صرح فی شرح الهدایة للسروجی
بانه لا یصلی فیها فی التشهد الاول ولا یستفتح اذا قام
الی الثالثة وکذا فی الغنیة وفیها انه لو صلی فی القعدة
الاولی من سنة الظهر ناسیا ففی وجوب سجود السهو
قولان وتحقیق هذا البحث مذکور فی الشرح ویقعد
فی القعدة الاخیرة مثل ما قعد فی القعدة الاولی عندنا
من غیر فرق تقدم والمرأة تقعد علی الیتها الیسری
وقد

فی القعدتین

فی القعدتین وتخرج کلتا رجلیها من الجانب الاخری الایمن
لان ذلك استر لها وتتشهد فاذا اتم التشهد فی القعدة
الاخیرة یصلی علی النبی علیه السلام وهی سنة فی
الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعی فرض فیها
ولا خلاف انها تفرض فی العمر مرة وقال الطحاوی تجب
کلما ذکر علیه السلام وقال الکرخی لا تجب وقول
الطحاوی اصح وهو المختار لقوله علیه السلام رغم
انف رجل ذکرت عنده فلم یصل علی وقوله علیه السلام
من ذکرت عنده فلیصل علی والاحادیث فی ذلك کثیرة
جدا ولو تکرر ذکره علیه السلام فی مجلس واحد
قال فی الکافی لم یلزمه الا مرة واحدة فی الصحیح لکن
یندب التکرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا یندب
تکراره بتکرار التلاوة فی مجلس واحد والتشمیت
کالصلوة وقیل یجب فی کل مرة الی الثلث ولو تکرر
اسم الله تعالی فی مجلس واحد وفی مجالس یجب لکل
مجلس ثناء علی حدة ولو ترکه لا یقضی بخلاف
الصلوة علی النبی علیه السلام لانه لا یخلو عن تجدد نعم الله

مطلب الصلوة علی النبی ٢٤

تعالى الموجبة للثناء فلا يخاض وقت للقضاء بخلاف الصلوة
على النبى عليه السلام والمختار فى صفة الصلوة بعد
التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد
ويستغفر بعد الصلوة على النبى عليه السلام اى يطلب
المغفرة لنفسه ولوالديه وللمؤمنين يوم يقوم الحساب
ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة اى المنقولة عن
النبى عليه السلام نحو اللهم اغفر لى ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت
اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت و
انت على كل شئ قدير اللهم انى ظلمت نفسى ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من
عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما
يشبه الفاظ القران كما تقدم وكقوله ربنا اتنا فى
الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك

رحمة

رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها
الدعاء لا القراءة فهى تشبه الفاظ القران وليست
بقران حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض فلا
يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل
طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسنى او اللهم زوجنى
فلانة او اعطنى مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك فى
وسط الصلوة تفسد صلاته اما بعد القعود الاخير
فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام
الذى هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم
او عمل عملا اخر منافيا فيها وعند الشافعى يجوز
الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقنى
جعله فى الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه
فى الكافى ولو قال اللهم ارزقنى الحج فليس من كلام
الناس وروى عن بعض المشايخ انه قال لا يقول
فى الصلوة على النبى عليه السلام وارحم محمدا فانه
يوهم التقصير فى حقه عليه السلام واكثر المشايخ
على انه يقول للتوارث فيه على ما روى فى الحديث

انه عليه السلام قال اذا تشهد احدكم في الصلوة
فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على
محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك
حميد مجيد قال الرستغفني ويكون معنى قوله
وارحم محمدا اوارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة
محمد ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة ورحمت
ولا يقول وترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل
وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث و
اما ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطاء ولو
قال م بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اى
بتشديد الحاء يجوز لان له معنا صحيحا فى اللغة ولا
يقول بعد قوله فى العالمين ربنا لعدم وروده فى الاحاديث
ولو قال ذلك لا بأس به اى لا يكره وان كان تركه
اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين
وقال فى الواقعات لا يشير والاول المختار على ما
قدمناه وان اشار يعقد اى يضم الخنصر والبنصر

على النبي عليه السلام

انك حميد مجيد

ويحلق

ويحلق الوسطى بالابهام اى يجعلها حلقة وقد
ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية
بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم
ورحمة الله ولا يقول فى هذه السلام اى فى السلام
للخروج من الصلوة سواء كان عند اليمين او اليسار
وبركاته كذا ذكر فى المحيط بخلاف السلام الذى
فى التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبى
ورحمة الله وبركاته وينوى فى خطابه بعليكم
بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة
والمؤمنين المشاركين له فى صلوته دون غيرهم
ويفعل فى السلام عن يساره مثل ذلك اى يقول
السلام عليكم ورحمة الله وينوى به عن يساره
من الملئكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية
والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم
فى التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة
كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف
وقال بعضهم اى بعض العلماء ينوى من الملئكة

الحفظة الذين وكلوا بحفظة خاصة ولا يعم النية
وقال بعضهم ينوى جميع من معه من الملائكة ليعم
الحفظة وغيرهم لان ذاى الشان قد اختلف الاخبار
في عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع في النسخ
وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء والخمسة واحد
عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب
السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد
ورائه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته
يكتب ما يصلى على النبي عليه السلام ويبلغه اياه
وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون
وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوى من معه
عموما من غير تعيين عدد وينوى المقتدى امامه
في التسليم الاولى مع من نوى فيها ان كان الامام
بحذائه ينويه في التسليم الاولى ايضا وهذا عند ابي
يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه
في التسليمتين وينويه في التسليمة الثانية ان كان
عن يساره والامام ايضا ينوى القوم مع الحفظة الاخرى

في التسليمتين

في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل
بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى
الحفظة وينبغي للمصلى من طريق الادب ان يكون
منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا
يتجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال
سجوده الى ارنبة انفه اى طرفه وفي حال قعوده
الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك
كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينه
ازيد ما يقتضيه اصل الخلقة واذا ترك العين على
اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات
المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون
بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة
والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة
الثانية اخفض من التسليمة الاولى في الصوت فان
الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه
في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل
عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض

مطلب السنة للامام في السلام

الثاني كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها فلا يجهر بها
اصلا وفي بعضها بخفض الثانية اي يخفض الاولى
ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد
والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى
لان المقتدين ينتظرونه اليها لاحتمال ان عليه
سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلوة الامام
فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة
عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره وهذا اولى
وكلاهما جائز لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم
للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا
ينصرف والا عن يمينه لقد رأيت رسول الله عليه
السلام كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب
الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل
الناس بوجهه لان النبي عليه السلام روي عنه
انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروي انه
عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي
فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون

في

في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم تكن
بحذائه في مقابلة الامام مصلّ فان كان فانه لا
يستقبل بل ينحرف يمنة ويسرة سواء كان ذلك
المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في
الصف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل

مطلب استقبال الى وجه المصلى الامام

والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا
وهذا الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلق
لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعض
الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف
وقد بيناه في الشرح وهذا الذي ذكرنا من التخيير
اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي اتمها تطوع
كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي
لا تطوع بعدها كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي
الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر
يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان
كان بعدها او بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع
بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك

السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره
تأخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من ذلك
القدر لما روى انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى
التطوع لا يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة
بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله
عليه السلام لا يصلى الامام فى الموضع الذى يصلى فيه
حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة اى هناك
يعنى فى بيته لانه عليه السلام انما كان يصلى السنن
فى بيته والافضل فى النفل جميعه ان يصلى فى البيت
ان لم يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف
يمينا وقال ان كان المصلى اماما يتطوع عن يسار المحراب
ويسار المحراب هو يمين المصلى ترجيحا للتيامن وقال
شمس الائمة الحلوانى هذا يعنى ما ذكر من انه اذا كان
بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تأخير الى اذا
لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن

له ورد معتاد يقرأ عقيب المكتوبات فان كان له ورد
قد اعتاده انه يقضيه اى يأتى به بعد المكتوبات فانه
يقوم من مصلاه اى عن المكان الذى صلى فيه فيقضى
ورده قائما وان شاء جلس فى ناحية من نواحى المسجد
فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اى كل
من قراءة الورد قائما ومن قرأته جالسا فى ناحية المسجد
مروى عن الصحابة وما ذكر فى ابتداء المسئلة من
انه يكره تأخير السنة عن حال اداء الفريضه دليل
على كراهة تأخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس
الائمة دليل على الجواز اى جواز تأخيرها من غير كراهة
ذكره اى الكلام المتقدم فى المحيط واذا اريد
بالكراهة كراهة التنزيه قرب من كلام شمس
الائمة فان المشهور عنه انه قال لا بأس بان يقرأ بين
الفريضة والسنة والاوراد ولفظ لا بأس يدل
على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو
تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها
اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روى عن عائشة

انها قالت كان النبي عليه السلام اذا اصلى ركعتى الفجر
فان كنت مستيقظة يحدثنى والا اضطجع حتى يؤذن
بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت قيل لا
تكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة
كلها فى حق الامام واما المقتدى والمنفرد فانهما
ان لبثا فى مكانهما الذى صليا فيه المكتوبة جاز
وان قاما الى التطوع فى مكانهما ذلك جاز ايضا و
الاحسن ان يتطوعا فى مكان اخر غير مكان المكتوبة
بان يتقدما او يتأخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب
للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم فى الفرض

فصل فى بيان ما اى الشئ الذى يكره فعله فى الصلوة
وبيان ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلى
ان يغطى فاه او انفه ذكره قاضيخان الا عند التثاوب
فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والا دب عند
التثاوب ان يكظمه اى يمسكه ويمنعه عن الانفتاح
ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم
فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان

يدخل

يدخل فى فمه وان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده
او كمه على فمه كما روى عنه عليه السلام وكذا
يكره التمطى لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار
وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفاه
منه اى من الثوب الذى لف بعض العمامة اى يترك
بعض العمامة شبه المعجر الكائن للنساء يلف حول
وجهه المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على رأسها
وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حوله اى دائر رأسه
بالمنديل ونحوه ويبدئ او يظهر هامته اى اعلى رأسه
وهذا هو المذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها وهو
الموافق لاعتجار المرأة وكراهته للتشبيه بها ويكره
العقص اى عقص الشعر وهو ضفره وفتله واراد به
فى الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ وان
يلف ذوابتيه تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة و
بعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال فى القاموس
هى الناصية والمراد هنا خصلتا شعره حول رأسه
كما يفعله النساء فى بعض الاوقات او ان يجمع الشعر

كله من قبل اى من جهة القفاء و يمسكه اى يشده بخيط
او حوقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك
مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما
لو فعل شيأ من ذلك وهو فى الصلوة فسدت لانه عمل
كثير ووجه الكراهة نهيه عليه السلام ان يصلى
الرجل وراسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض
قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اى رفع الركبة
قبلها اى قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفته السنة
الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ويكره ان
ينقر المصلى فى سجوده نقر الديك اى كنقر الديك
فى السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعى
فى جلوسه اقعاء الكلب اى كاقعاء الكلب وهو
ان يضع اليته على الارض وينصب فخذيه وساقيه
نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا والاصح الاول
قال فى المستصفى اقعاء الكلب فى نصب اليدين
واقعاء الادمى فى نصب الركبتين الى صدوره ويكره
ان يفترش ذراعيه فى السجود افتراشا اى كافتراش

الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكرها المص بلفظ الحديث
فانه عليه السلام نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء
كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان
يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع
لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة فى الصحيح
لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابى حنيفة انها
تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اى يرسله من غير
ان يلبسه وهو اى السدل ان يضعه اى الثوب على
كتفيه ثم يرسل اطرافه على عضديه او صدره وفى
القدورى شرح مختصر الكرخى هو ان يجعله على راسه
او كتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وفى فتاوى
قاضيخان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه
ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل
فان السدل فى اللغة الارخاء والارسال وفى شرح
الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهيه عليه
السلام عنه ولو صلى فى قباء او مطرف بضم الميم وفتح
الراء ثوب مربع من خز له اعلام او بارانى اى ممطر

على وزن منبر وهو ما يلبس للطرين ينبغي ان يدخل يديه
في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن
السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره
واختاره صاحب الخلاصة والبزازي واختاره
قاضي خان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق
عليه السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه
كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود
الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه
وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزره ازاره لانه يشبه
السدل ح اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب
في اللبس واما الاقبية الرومية التي يجعل لاكمامها
خروق عند اعلى العضد فاخرج المصلي يده من الخرق
وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه
ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ
لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل
الكم تحت منطقة زالت الكراهة لزوال اسبابها
المذكورة ويكره ان يلف ثوبه وهو في الصلوة بعمل

قليل

قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود
او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو
مشمر الكم او الذيل وان يرفعه كيلا يترتب
ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما
لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع
فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد
وفي السراويل فقط لقوله عليه السلام لا يصلين
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من
عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا
رأسه تكاسلا اي لاجل الكسل بان استثقل تغطيته
او تهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلوة وفي قوله ولا بأس
عليه اذا فعل اي كشف الراس تذللا وخشوعا لانه
المقصود في الصلوة وفي قوله لا بأس اشارة الى ان
الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور
بها مطلقا في الظاهر وكذا يكره ان يصلي في ثياب
البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان
ولا يحفظ من الدنس ونحوه وفي ثياب المهنة اي الخدمة

والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب
ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما
يفعل القصار في مقصرة جاز من غير كراهة لكن
فيه ترك الاستحباب وروى عن ابي حنيفة انه كان
يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة ان تصلي في ثلثة
اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة وازار
وقميص ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة
الستر والمقنعة تسد مسد الخمار وهي بكسر الميم ثوب
يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع
منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء
والخمار اكبر منهما بحيث تغطى به الرأس وترسل
اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع
رأسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفته الهيئة المسنونة
فيه ويكره ان يعبث بثوبه او شيء من جسده والعبث
فعل فيه غرض غير صحيح او لا غرض فيه اصلا كذا عن
الكردي وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي

فيه

فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها
حتى تصوت لنهيه عليه السلام عنه وقيل انه من عمل
قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او
يشبك بين اصابعه لنهيه عليه السلام ان يفعل
في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده
على خاصرته لنهيه عليه السلام عن الخصر في الصلوة
وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى
بكل حال الا بحال ان لا يمكنه الحصى من السجود
عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا
يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه
مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه
مرة وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين انه
يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عليه السلام لا
تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا
فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر
لمخالفته الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة
في الاصح لانه عليه السلام كان جل قعوده في غير

الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس
على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره
ان يغمض عينه لنهيه عليه السلام لانه يشبه باليهود
في الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا
لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد
وان التفت بموق عينه فلا يكره ويكره ان يسجد على
كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود ويكره
ان يتنخنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا بامره غير ضرورة
وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حروف له اي اذا لك
الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان
له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا على ما نبين ان شاء الله
تعالى واما السعال المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره
وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم
عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن
ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحق ر
عاية الادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب

بدفعه

بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي
السلام بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب معنى
ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه فيكره
اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت
ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في
صلاته لقوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلا ويكره
ايضا ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد
قصدا اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره
ايضا ان يضع في فمه دراهما او دنانيرا وغيرهما من
لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة
لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء
الحروف ولم يقراء مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت
او تلفظ بما ليس بقران افسدها لترك الفرض ويكره
ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع
صوته المبين له حرفان او اكثر فان سمع له صوت
مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا
وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك

ان كان قليلا دون قدر الحمصة فى الصحيح ويكره
للمصلى ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا
بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره اى يتم
القراءة فى الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد
الآى بمد الهمزة اسم جنس واحدة اية اى ان يعد
الايات او التسبيح وان يعد السورة اذا كررها
فى الصلوة يعنى بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا
عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به
اى بالعد لانه يحتاج اليه فى مراعات سنة القراءة
فى بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة
وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشايخنا من قال لا
خلاف فى التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم
من قال الخلاف انما هو فى التطوع ولا خلاف فى المكتوبة
بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر
الهندوانى الخلاف فيهما اى فى المكتوبة والتطوع
وفى الفتاوى الخانية ان غمز برؤس الاصابع
يعنى وهى موضوعة كما هى على الهيئة المسنونة

لا يكره وذكر فى موضع اخر من الخانية انه لو احتاج
اليها اى الى عدها يعنى التسبيحات كما فى صلوة التسبيح
عدها اشارة اى من حيث الاشارة او بقلبه اى يحفظها
ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا
للمصلى ان يتكئ وهو فى الصلوة على حائط او على عصا
اتكاء لا من عذر اى كائنا من عذر اما لو كان من عذر
فلا يكره كما تقدم فى بحث القيام ويكره ايضا
ان يخطو خطوات بغير عذر واما اذا كان بعذر فلا
يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى فى الوضوء وكما
لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسى هذا اى
هذا الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوتين
وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد
صلاته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر
اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشى اذا كان
بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان
ثلث خطوات متواليات تفسد ويكره ايضا التمايل
فى الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من

والا كره ولا تفسد ح

من العبث المنافى للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث
فى الصلوة وقتلها ودفنه وفى الخلاصة قال ابو حنيفة
لا يقتل القملة فى الصلوة بل يدفنها تحت الحصى وقال
محمد قتلها احب الى من دفنها وكلاهما لا باس به
وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد
اولى اذا وجد قرصة لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل
مانقل عن ابى حنيفة وابى يوسف على الاخذ من غير عند
القرص ولا باس بقتل الحية والعقرب فى الصلوة
لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين فى الصلوة الحية
والعقرب قالوا اى المشايخ اى قال بعض المشايخ هذا
اذا لم يحتج الى المشى الكثير كثلث خطوات متواليات
ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متواليات
فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته
كما لو قتل فى صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسى
فى المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه
رخصة كالمشى فى سبق الحدث ويؤيده اطلاق
الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها

لقتلهما

البرغوث بضم الباء والغين المعجم

القرص بالفتح

لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب
هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا
اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا
البحث فى الشرح ويكره ترك الطمانينة فى الركوع والسجود
لانه ترك واجب وكذا فى القومة والجلسة لانه ترك
واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار
قراءة السورة فى الفرض فى ركعة وكذا فى الركعتين
اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على
قراءة غيرها فلا يكره تكرارها فى الركعة الثانية
للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع عن غير
قصد كما اذا قرا فى الاولى قل اعوذ برب الناس فانه
لا يكره ان يكررها فى الثانية ولا يكره تكرار
السورة فى ركعة او ركعتين فى التطوع ويكره
تطويل قراءة الركعة الاولى على الركعة الثانية من
كل شفع فى التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبى
عليه السلام قولا او ماثورا اى منقولا عنه عليه
السلام فعلا كالمروى من قراءة سبح اسم ربك الاعلى

فى الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون فى الثانية
وفى فتاوى قاضيخان لو طوّل الاولى على الثانية فى
التراويح لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند
ابى حنيفة وابى يوسف التسوية بين الركعتين
كما فى الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قاله هنا
فيه خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة
الاولى فى جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه
وقيل انه غير مكروه فى النفل والاول اصح واما
اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه
شفع اخر ويكره ايضا فى الصلوة نزع القميص
ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم
السين وهى ما يلبس فى الرأس وكذا يكره
لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان كان
بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم بفتح
الشين هو الفصيح اى يشتم طيبا بكسر الطاء
اى ذا رائحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت
الرائحة انفه بغير قصد فلا او يرمى بزاقه البزاق

بوزن

بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه
فهو ريق او يرمى نخامته بضم النون وهو البلغم
الذى ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من
الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر
اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنحنح ضرورى
فلا يكره الرمى تحت قدمه اليسرى اذا لم
يكن فى المسجد والاولى ان يأخذه بطرف كمه و
يكره ان يروح اى يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم
الريح او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح
الواو هذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث
مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير
ويكره ايضا ان يرفع كمه اى يشمره الى المرفقين
وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين
وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها
كذلك اما لو شمره وهو فى الصلوة تفسد لانه
عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام
او الركوع او السجود او التشهد فى موضعها المسنون

المذكور في صفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر
يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرء القرآن
في غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود
وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان
ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود
لمخالفته السنة في ذلك كله وان ياتي بالاذكار
المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد
تمام الانتقال متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد
الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده
بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء
الذكر عند ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقالات
وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اي في الاتيان المذكور
كراهتان احديهما تركها اذ ترك الاذكار عن
موضعه اي موضع الذكر والاخرى تحصيلها
اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي غير موضع
الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب
من جبهته في اثناء الصلوة او في قعود التشهد

قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه
فائدة بان كان العرق يدخل في عينه فيؤلمها ونحو
ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب
واما بعد السلام فلا يكره لما روي انه عليه السلام
كان اذا اقضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب
عني الهم والحزن ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ
بالله من النار عند ذكرها او ان يقول اللهم اجرنا
من النار وان يسأل الرحمة عند ذكر اية الرحمة من
الجنة وانواع النعم او يستغفر ان يطلب المغفرة
عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان
المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي
واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من
السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع
بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصلي متوجها
الى ظهر رجل قاعدا وقائما يتحدث اذا لم يكن يحصل
في حديثه لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الى

وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى
وجه المصلى لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه
بعبادة الصورة او يصلى اى ولا بأس بان يصلى
وبين يديه اى قدامه اى صورة مصحف معلق او سيف
معلق لانهما لم يعبدهما احد او على بساط فيه
تصاوير والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره
وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت ذى روح
اما اذا كانت صورة غير ذى الروح كالشجر ونحوه
فبالاتفاق لا يكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد
عليها اى على التصاوير لذى الروح للتشبه بعبادها
ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اى رأس المصلى
فى السقف او بين يديه اى قدامه قريبا منه او بحذائه
اى فى مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة
فى جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان
فيها تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه
اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير
مقطوعة الرأس واما اذا كانت مقطوعة الرأس

يعنى به اذا لم يكن له اى للشخص المصور رأس اصلا
او كان له رأس فمحاء بخيط تشبه عليه حتى طمست
هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو
اى لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهى على الارض
اى لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره ان يكون
بين يدى المصلى او فوق رأسه ونحو ذلك لانها لا
تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصورة **فروع** لو محى
وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها
ورجليها والخط على عنقها بخيط وفى الخلاصة التحتا
ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس
باستعمالها وان كانت يكره اتخاذهما وان كانت
على الازار والستر فمكروه وتكره التصاوير على
الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت فى يده وهو
يصلى فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان
على خاتمه ولو رأى صورة فى بيت غيره يجوز له محوها
وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت فى يده
كونها معلقة فى يده لا انه يمسكها بيده وفى قوله

وان كانت يكره اتخاذهما نظر ذكرنا وجهه فى
الشرح ولا بأس فى الصلوة على الطنافس بفتح الطاء
وكسر الفاء جمع طنفسة وهى البساط ذو الخمل
وكذا لا بأس الصلوة على اللبد وسائر الفرش بضمتين
جمع فراش وهو اسم لما افرش عموما اذا كان الشئ
المفروش دقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض
ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبته
الارض كالحصير والبورياء افضل لانه اقرب
الى التواضع وفيه خروج عن خلاف لامام مالك
فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض
ولا بأس بان يكون مقام الامام اى موضع قيامه
ومحل قدميه فى المسجد اى خارج المحراب ويكون سجوده
فى الطاق اى فى المحراب ويكره ان يقوم فى الطاق بان
يكون قدماه فى المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب
فى الامتياز بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور
فى الشرح ويكره ايضا ان ينفرد الامام عن القوم
فى مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم

معه لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن
القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال
الطحاوى لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب
فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وفى
ظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام
ومقدار الارتفاع الذى يحصل به كراهة الانفراد
وقيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل
مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدى ان
يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يوجد فى الصف
فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة
ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا فالقيام
وحده اولى من جذب رجل من الصف فى زماننا لغلبة
الجهل فربما يقضى الجهل الى افساد صلوة المجذوب
وكذا يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان
يقوم فى خلال الصف بين المقتدين فيصلى صلاته
التى هو فيها فيخالفهم فى القيام والقعود والركوع
والسجود وتكره الصلوة فى طريق العامة لانه عليه

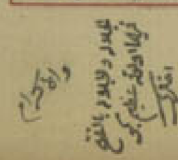
مطلب وتكره الصلوة
فى طريق العامة لانه
عليه السلام نهى سبعة
مواطن

عليه السلام نهى ان يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة
والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى
معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة وتكره الصلوة
فى الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلى المرور اى
من ان يمر احد بين يديه ويكره ايضا فى معاطن
الابل اى مباركها وفى المزبلة وهى ملقى الزبل
اى السرقين وفى المجزرة اى موضع الجزارة اى ذبح
الحيوانات من الغنم وغيرها وفى المغتسل اى
موضع الاغتسال وفى الحمام وفى المقبرة لما مر
من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة
ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم
وذكر قاضيخان فى الفتاوى انه اذا غسل موضعا
فى الحمام ليس فيه تمثال اى صورة وصلى فيه لا
بأس به والاولى ان لا يصلى فيه الا لضرورة
كخوف فوت الوقت ونحوه لاطلاق الحديث واما
الصلوة فى موضع جلوس الحمامى فقال قاضيخان
لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال فى فتاوى

مطلب ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين

لا بأس بالصلوة فى المقبرة اذا كان فيها موضع اعد
للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره
ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك
السورة بغير عذر ويبدأ القران من سورة اخرى
وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة
وترك بينهما شيأ واما ان حصر عما بعد تلك
الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال
الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى
للعذر هنا اذا انتقل قصدا فاذا انتقل من غير قصد
ثم تذكر ينبغى ان يعود ذكره فى القنية وان لم
يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام
ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة اى بسبب
خصلة توجب الكراهة اولان فيهم من هو اولى
منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم لغير سبب
يقتضيها فلا يكره امامته لانها كراهة غير مشروعة
فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اى
على القوم بالتطويل الزائد عن حد السنة فى القراءة

وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن كمال السنة
في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد
ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة
يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع اذا كان
قد قراء المقدار المسنون او انتقل الى اية اخرى
ان لم يكن قرءة ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه
ويجب عليه اي على الامام ان يقراء ما تيسر عليه
قراءته من القران دون ما هو عسر عليه لم يحكم
حفظه وان عرض له شئ من الحصر انتقل الى اية اخرى
او يركع ان كان قراء ما يكفيه وهو قدر السنة
وقيل قدر ما تجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب
ويكره المصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه وفيه
اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقراء ورده قائما
او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني
بعدما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة
والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال



والاكرام وبراى بعدم المكث الا هذا القدر وورد
لا اثر عنه عليه السلام على ما تقدم ويكره تقديم
العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم
انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد
وهو منسوب الى الاعراب وهو سكان البادية من
العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان
والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه
الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق الاستقبال القبلة
كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في الامور
الدينية وتقديم ولد الزنى بناء على غالب فيه الجهل
اذ ليس له من يحمل على التعلم حتى لو تحقق منه عدم
الجهل لا يكره تقديمه كما في العبد والاعرابي وان تقدموا
جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة
ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله
يكره تقديم الاعرابي الجاهل دون العالم على ما قررنا
ويكره النفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا
يكره بعدها في الجبانة اي الصحراء والمراد بها

مطلب يكره تقديم العبد للامام والاعرابي والفاسق وولد الزنا

فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في
هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة
اما في مسجده ان مسجد محلته او في بيته ويكره
ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله
عليه السلام لا صلوة بحضرة الطعام ولا وهو
يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول والغائط
يشغله اي يشغل قلبه اي يقطع عن الصلوة ويذهب
خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على
وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا
يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها
اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاءه
اي كفاه فعلها وقد اساء وكان اتمام الاداء اياها
مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم اذا اخذه البول
والغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح
فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاءه مع الاساءة
ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء او
الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين

المصلي وهذه الموضع حائل كالحائط وان كان حائط
لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس لان الكراهة
في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة
لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة
بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي
المصلي لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من
ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا
اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه وبين
المار نحو السترة اي العصا المذكور امامه او الا
سطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود او نحوهما
من شجرة او ادمي او دابة او غير ذلك فانه لا يكره
المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم
الحائل اذا مر في موضع سجوده وهو الاصح وفي النهاية
الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره
حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار
لا يكره والاول مختار السرخسي وما في النهاية مختار

فخر الاسلام وان كان يصلى على الدكان فان حاذى
اعضاء المار اعضاء المصلى يكره على ما فى الهداية
وغيرها وهذا فى الصحراء واما ان صلى فى المسجد فان كان
المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل
هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كا
لصحراء يمر ما وراء موضع سجوده وقيل يمر ما وراء خمسين
ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة و
رجح ابن الهمام ما ذكره فى النهاية من غير تفصيل
بين المسجد وغيره وينبغى للمصلى فى الصحراء ان يتخذ سترة
قدر ذراع فى غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة
احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم
يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا
وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من
جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففى الكفاية يضع
طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرء المار
اذا اراد ان يمر فى موضع سجوده او بينه وبين السترة
بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام

سترة القوم ويجوز ترك السترة فى موضع يامن
المرور فيه وفى القنية قام فى اخر الصف من المسجد
بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر
بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه
فلا ياثم المار بين يديه **فروع** يكره ايضا رفع البصر
الى السماء فى الصلوة وتكره بحضرة الطعام ويكره
رفع الراس او وضعه قبل الامام وان يصلى وبين يديه
تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل
وفى فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره
ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة فى السجود
وكذا كل ما فيه مخالفة السنة [illegible] او الواجب وفى
خزانة الفقه ومن المنهى العدو والهرولة للصلوة
ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع
اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام
وقالوا يكره ستر القدمين فى السجود وفيه نظر ولا
يكره صلوة مشدود الوسط وقيل يكره والمختار
الاول واما وهو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب

وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده
قدر ما ينكشف الكمان لا الرفع الى الساعد والمرفق
فانه مكروه على ما مرّ ويكره الصلوة في ارض الغير
بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة
فلا ولو ابتلى بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق
فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى
والا فهي فلا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه
الا ان استغاث به لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف
سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او
سرقة ما قيمته درهم له او لغيره **فصل** في السنن
المراد بها في هذه المواضع ما يسن في الصلوة من
قول او عمل او لاجلها من غير افعالها اولها الاذان
وهو سنة مؤكدة للصلوة الخمس والجمعة دون
الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة
الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها
او فائتة فان صلوا فوائت متعددة في جماعة
اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء

اذن وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية
ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته
وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره
الترك لجماعة الا لجماعة النساء وحدهن وجماعة
المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والا
قامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة
وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا
خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين
ثم يرجع فيمد بهما صوته اولا بالشهادتين ويزيد
في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها
فرادى عندهم الا لفظة الاقامة عند الشافعي واحمد
ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره
اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن
لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا
في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه ان كان
عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من

مطلب ويكره اذان الجاهل والفاسق

افعال الاحيا ر وكذا فى القراءة وتحسين الصوت
مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له فى
الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه
المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند
حى على الصلوة وشمالا عند حى على الفلاح فى الاذان
والاقامة ويستدير فى المنارة اذا لم يحصل تمام
الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل
اصبعيه فى اذنيه لامره عليه السلام بلالا به وقال
انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة فيكره له
التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستانف لو تكلم
فى اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام ولو سلم
عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا
الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا فى ظاهر الرواية
الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن
متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن
جنبا رواية واحدة ومحدثا لا يكره فى احدى الروايتين
وفى الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه

اذ يعاد

ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما فى
يوم الجمعة دون تكرارها كذا فى الهداية وتكره الاقامة
بلا وضوء فى المشهور وقيل لا ويستحب اعادة الاذان
المراة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبى
غير العاقل وان مات فى اثناء الاذان او الاقامة يجب
الاستيناف وكذا ان جن او اغمى عليه او سبقه
الحدث فذهب وتوضا وحصر ولم يلقنه احد او خرس
فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره
ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستانف
ولا يكره اذان العبد والاعرابى والاعمى وولد الزنا
ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان
والاقامة الا من عذر كتحصيل الصوت او تحسينه
ولا يمشى فى الاذان ولا فى الاقامة فان مشى الى مكان
الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا باس به ان كان
هو الامام وقيل مطلقا ويترسل فى الاذان بان
يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر فى الاقامة
بان يتابع كلماتها وتكره مخالفة ذلك حتى لو طن

مطلب اعادة الاذان لا اعادة الاقامة

الاقامة اذا انا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها
من اولها فى الاصح قاله قاضيخان وينبغى للمؤذن ان
ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا
ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان
يؤذن فى مسجد بن شخص واحد واستحسن المتاخرون
التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب
ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف من له
زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضى
والمفتى وينبغى ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره
وصلهما والفصل فى غير المغرب مقدار ركعتين
او اربع فى كل ركعة قراءة اثنتى عشرة اية ونحوها
واما فى المغرب فعند ابى حنيفة يفصل بسكتة قدر
ثلث ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر ثلث خطوة
خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده
ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف فى الافضلية
ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه
ابو يوسف والثلثة فى الفجر ويجب الاعادة اذا اذان

قبله لانه لا يحصل به الفائدة المقصودة منه وهى
الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغى ان
يجيب اى يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حى على
الصلوة وحى على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا
بالله وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت
وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل
الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة
وهو الاظهر وفى الاقامة مستحبة اجماعا وفى التجنيس
لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع
الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده
او غيره وفى العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان
يمسك ويستمع وقال الرستغفنى يمضى فى قراءته ان كان
فى المسجد وكذا ان كان فى بيته ان لم يكن اذان مسجده
وينبغى ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عليه السلام
انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته

مطلب مما يجب حفظه
حين يسمع النداء اللهم
دعاء الاذان

انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتى وثانى السنن
رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وقد
تقدم الكلام عليه فى صفة الصلوة وثالثها نشر
الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج
ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام
وخامسها الثناء اى قراءة سبحانك اللهم الى اخره
وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها
التامين وتاسعها الاخفاء بهن اى بالاربع المذكورة
من الثناء وما بعده اماما كان المصلى او مقتديا او
منفردا وعاشرها وضع اليمنى من اليدين على اليسرى
منهما وحادى عشر كون ذلك الوضع تحت السرة
للرجل وكونه على الصدر للمراة وثانى عشرها التكبيرات
التى يؤتى بها فى خلال الصلوة عند الركوع والسجود
والرفع منه والنهوض من السجود او القعود الى القيام
وكذا التسبيح ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع
واربع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها
اخذ الركبتين باليدين فى الركوع حال كونه مفرجا

اصابعه

اصابعه وهى سادس عشرها وسابع عشرها افتراش
الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى
متوجهة اصابعها نحو القبلة فى القعدتين للرجل
والتورك فيهما للمراة وثامن عشرها الصلوة على
النبى عليه السلام بعد التشهد فى القعدة الاخيرة
وتاسع عشرها الدعاء فى اخر الصلوة بما يشبه
الفاظ القران والادعية المأثورة وتمام العشرين
الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين فى
بعض الروايات كما ذكرنا فى صفة الصلوة وقد قيل
قراءة الفاتحة فى الاخريين فى الفرائض ايضا سنة
فهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب
وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا
والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره
سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه
الافعال التى ذكرنا انها سنة انما هو ادب و
الاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه
وما ذكرنا يعنى فى صفة الصلوة مما سوى ذلك

المذكور هنا من السنن جميعا فهو ادب ومراده ان ما لم
ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور
فى صفة الصلوة فهو ادب كاخراج اليدين من
الكمين عند التكبير وفيه نظر فان من جملة ذلك
وضع اليدين والركبتين فى السجود وهو سنة
وكذا ابداء ضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين
وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا

فصل

فى النوافل جمع نافلة وهى فى اللغة الزيادة وفى الشرع
العبادة التى ليست بفرض ولا واجب فيعم السنة
والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة
قبل الفجر اى صلوة الفجر ركعتان اقوى السنن
المؤكدة حتى روى عن ابى حنيفة انها لا تجوز مع
القعود لغير عذر لقوله عليه السلام صلوهما
ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قيل ركعتا
المغرب ثم التى بعد الظهر ثم التى بعد العشاء ثم التى
قبل الظهر والاصح ان التى قبل الظهر اكد بعد
سنة الفجر ثم الباقى على السواء واربع قبل الظهر

وركعتان

وركعتان بعده لما روى عنه عليه السلام انه كان
يصلى كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين
وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان
بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى فى يوم وليلة
ثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت فى الجنة
اربعا قبل الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء
وهى مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين
وركعتين بعدها وهما المؤكدة للحديث المتقدم
آنفا وما ذكرنا من السنة قبل العصر والعشاء
فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء
ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه السلام
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار ويجوز فى الاربع بعد الظهر كونها
بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة
افضل اتفاقا وفى التى بعد العشاء كونها بتسليمة
واحدة افضل عند ابى حنيفة وعندهما بتسليمتين

ويستحب الست بعد المغرب لقوله عليه السلام
من صلى بعد المغرب ستة ركعات كتب من الاوابين
وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع
بعد الظهر والعشاء وست بعد المغرب سوى
المؤكدة او معها والظاهر الثانى لانه لا يصدق
عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد
المغرب ستا والركعتان فى ضمن ذلك وذكر فى المحيط
ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن
لان النبى عليه السلام لم يواظب عليهما فلا تكو
نان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه
السلام واظب على اربع بعد الزوال فى جميع الايام
وبعدها اى بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند
ابى يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو مروى
عن على والافضل ان يصلى اربعا ثم ركعتين للخروج
من الخلاف فروع لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة
قيل ياثم والاصح انه لا ياثم لكن تفوته الدرجات

والثواب ويستحق الملامة هذا ان داما حقا ولم يستخف
بها والا يكفر واما سبحة الضحى اى صلوته فقد
وردت الاحاديث فيها اى فى قدرها من الركعتين
الى ثنتى عشرة ركعة وهى مستحبة روى عن ابى ذر
انه قال اوصنى يا رسول الله قال اذا صليت الضحى
ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت
من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم
من ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين
واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا فى الجنة وروى انه
قال من صلى الضحى ثنتى عشر ركعة بنى الله له قصرا
من ذهب فى الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع
الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع
النهار ثم الافضل فى صلوة النهار من التطوع المطلق
اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اى عند
ابى حنيفة وقالا اى ابو يوسف ومحمد الافضل فى صلوة
الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعى الافضل فى الليل
والنهار ركعتان بتحريمة والدلائل مستوفات فى

الشرح والزيادة على ثمانى ركعات بتسليمة واحدة
ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروه
بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الآثار به ومن شرع فى
صلوة التطوع او فى صوم التطوع ثم افسدها فعليه
قضاؤها عندنا وعند مالك وهو قول ابى بكر الصديق
رض وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين
خلافا للشافعى واحمد وتحقيقه فى الشرح وان شرع
فى التطوع بنية الاربع اى بنية ان يصلى اربع ركعات
ثم قطع اى افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه
الا شفع اى الا قضاء شفع عند ابى حنيفة ومحمد خلافا
لابى يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع فى رواية
ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة
يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه بشئ
وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا
قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد
بعد الشروع بنية الاربع فى غير السنن الرواتب كسنة
العصر والعشاء واما اذا شرع فى الاربع الرواتبة

وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ليلا ٦

التى قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع فى الشفع
الاول او الثانى يلزمه الاربع اى قضاؤها بالاتفاق
لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلى فيها
على النبى ع م فى القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام
الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع فى
الاربع من التطوع سنة كما كانت او غيرها ولم يقعد
فى الركعة الثانية اى ترك القعدة الاولى فسدت
صلوته تلك عند محمد وزفر لترك فرض وهى القعدة
الاولى فانها فرض عندهما فى النفل بناء على ان كل
ركعتين منه صلوة على حدة ويقضى الركعتين الاوليين
عندهما دون الاخريين لصحتهما وقالا اى ابو حنيفة
وابو يوسف لا تفسد صلوته فى الصورة المذكورة
ولا يلزم قضاء شئ وكل ركعتين من النفل اذا افسدها
فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما
بعدهما مما لم تفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة
على حدة الا ما تقدم عن ابى يوسف فيما اذا نوى الاربع
وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه

مطلب شرع نفل الاربع

اى قعدى اولى دن ... بردخى شرع الخ

مطلب اختلاف فساد صلوة النفل

قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي
ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او
بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة
اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كلا
ركعتي النفل او في احديهما يوجب بطلان التحريمة
عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه
قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما
يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده
لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول
وكالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت
في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل
بعض صورها ببعض فانها تنتهي الى ست عشرة صورة
واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرء
في الجميع والباقي مبني على القواعد المذكورة خمس عشرة صورة
وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي
يوسف اربعا تركها في الاولى فقط يقضي اربعا
وعند محمد شيئين قراء في الثانية فقط يقضي ركعتين

اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى و
الثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا
وعند محمد ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك
تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية
والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين
اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين
وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية
والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي
اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة
والرابعة كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج

ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر مبيح للقعود
في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة خلافا
لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه
يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق
الى الكمال وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا
على عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه
القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة

عدد الركعات يعني اذا شغل مقدارا من الزمان بصلوة
فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه
فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة
اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة
وكثرة الركوع والسجود يشتمل على كثرة الذكر
والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح
ثم السنة الموكدة التي تكره خلافها في سنة الفجر
وكذا في سائر السنن هو ان لا ياتي بها مخالطا للصف
بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير
حائل وان ياتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند
باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لائق للصلوة
وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون
في المسجد الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي
وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة
ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها في كونه
حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه
ومخالطا الصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان

اتيانه

اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة
لمخالفة اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها
في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد
المصنف بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة
في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم
انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدرك فيه
يتركها ويقتدي ولا يقضي اذا فاتت وحدها اصلا
لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص
القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد بالشرع
وهو انما في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل
الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا
اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي
ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف
في غير سنة الفجر انها لا يقضى بعد الوقت ان فاتت
وحدها وكذا اذا فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى
التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين
وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب

مطلب ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اي سنة الفجر

فى سنة الفجر التخفيف وان يقراء فى اوليهما مع الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص لانه المروى
عن النبى عليه السلام واختلف هل الافضل تاخيرها
لاقريب الفرض وتقديمها فى اول الوقت والاحاديث
ترجح الثانى واما السنن التى بعد الفريضة فانه ان
تطوع بها فى المسجد فحسن وتطوع بها فى بيته
افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل
ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل
لما روى عن النبى عليه السلام انه كان يصلى جميع
السنن والوتر فى البيت وقال عليه السلام صلوة
المرء فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة
وكره بعض المشايخ سنة المغرب فى المسجد وقال
البعض ياتى سنة المغرب فى المسجد دون ما سواها
وقال البعض التطوع فى المسجد حسن وفى البيت احسن
كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر وقال الا ان يخشى
ان يشغل عنها اذا رجع فان لم يخف والافضل
البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة

سميت بها

سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها
وهى سنة مؤكدة فى الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء
الراشدون والنبى عليه بين العذر فى تركه المواظبة
وقال عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدى وقال عليه السلام ان
الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه
واقامتها بالجماعة سنة مؤكدة ايضا وعن ابى يوسف
ان امكنه اداؤها فى بيته مع مراعات سنتها فهو
افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة
فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل
الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا
فى بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا فى ذلك وان
اقيمت التراويح فى المسجد بالجماعة وتخلف عنها
رجل من افراد الناس وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة
لا السنة فلم يأثم وفى قوله من افراد الناس اشارة
الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغى له
وان يتخلف وان صلى فى بيته بالجماعة حصل لهم

مطلب
اقامتها بالجماعة سنة
على سبيل الكفاية

ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي
تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر
الاسلام وهكذا في المكتوبات اى فرائض لو صلى
جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة
الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن
لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل
ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط
في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل
او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ
قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل
او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك
وهو قول ابي حنيفه وقال بعض المتاخرين بل عامتهم
يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين
اى ظهر انه اى الشان كان قد طلع الفجر قال بعضهم
وهو اكثر المتاخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن
سنة الفجر وهو قولهما اى قول ابي يوسف ومحمد بل
هو ظاهر الروايات عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية

عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى
الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه
عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك
وان نوى في التراويح صلوة مطلقة فحسب اى غير
ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اى بعض

مطلب وقت التراويح

المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان خلاف
ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية
ووقته اى وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل
او النفل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء
كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت
بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها
الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء
والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى
عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام
اخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء
على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد
العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا

يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة
ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته العشاء
عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما
يلزم اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتني على
انها يجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام
ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر
او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة قال اختلف
مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي
مافاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح
المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تأخير الوتر اولى
وكذا الانفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح
فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع
ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر
والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا
وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا
وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان
عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا

ويصلو

ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا
اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب
عشر ركعات قال بعضهم لا بأس به اي لا يكره وقال
اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لان ادخال
ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه
ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا
بعد كل ركعتين لانها بدعة مع المخالفة الامام و
الصف والافضل للامام تعديل القراءة اي تقدير
ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساواة والعدل
لئلا يكون احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل
لا بأس به وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات
لئلا يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو
صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد
على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح
وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعند البعض يجوز
الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع
تسليمات وقول المص ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره

وان صلى قاعدا بغير عذر جاز
من غير كراهة وان صلى كان الامام
صلى قاعدا بعذر والقوم قائمين
جاز من غير كراهة ولا يستحب

في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد
المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على
كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة
عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز
عن تسليمة ايضا تفسد واذا شكوا اي الامام والقوم
في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشرة ركعة
او عشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف
بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة
وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى
احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم
يصلون بتسليمة اخرى اي يكملون بها فرادى
للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن
النفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه
يقراء في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها
فقال بعضهم يقراء كما يقراء في المغرب لانه اخف الفرائض
وقال بعضهم يقراء كما في العشاء لانها تبع لها
وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقراء في كل ركعة

ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة يقراء في كل ركعة عشر ايات
وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه تحصل السنة وهي
الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح
ستمائة وايات القران ستة الاف وشيء وفي الهداية
وغيرها السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم واذا
[illegible]
كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره
ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا
ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي
لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقراء
فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام
للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض في
الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف
على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد
في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل
على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم
انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع

وفى شروح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبى عليه السلام
فى التشهد واذا غلط فترك سورة او اية وقرا ما
بعدها فالمستحب ان يقرا المتروك ثم يعيد المقروة
ليكون على الترتيب ولا ينبغى ان يتقدم فى التراويح
للخوشخوان وانما يقدم الدرستخوان فان الامام اذا
كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر
ولو كان الامام لحانا فلا باس ان يترك مسجده وكذا
لو كان هذه اخف قراءة واحسن الكل فى قاضيخان
ولو ام رجل فى التراويح ثم اقتدى باخر فى تراويح تلك
الليلة لا يكره له ذلك كما لو اصلى المكتوبة اماما
ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل
غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام
والمقتدى معا متنفلين وكان على سبيل التداعى
بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى
واحد او اثنان لا يكره وفى الثلاثة اختلاف وفى
الاربعة يكره اتفاقا ذكره فى الكافية وغيره
ولو ام فى التراويح فى مسجد واحد مرتين او صليها

مأموما

مأموما فى مسجد واحد مرتين كره وان كان فى مسجدين
اختلف فيه واذا بلغ الصبى عشر سنين فام البالغين
فى التراويح يجوز فى قول نصير بن يحيى وذكر فى بعض
كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس
الائمة السرخسى هو الصحيح لان فيه بناء القوى على
الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم
بخلاف الصبى وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة
اى ولم يقعد على راس الركعتين منها قدر التشهد
يجزئ الاربع عن تسليمة واحدة اى عن ركعتين عند
ابى حنيفة وابى يوسف وهو المختار والصحيح وقيل
تنوب عن تسلمتين وان قعد على راس الركعتين
جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة
التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل
على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة
الى انه يزيد الصلوة على النبى عليه السلام على ما قدمنا
الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل محمد وعلى ال
محمد لانه المفروض عند الشافعى وبه تتادى السنة

اللهم صل على محمد

عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذ
كروها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ
فانهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك
التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر
الشهيد يجوز ان يقال يصلى تلك التسليمة بجماعة
لان وقتها باق وقوله يقال (يجوزان) اشارة لا انه لا رواية
فيها عن الائمة وقول الصدر اظهر ولو سلم الامام
على راس ركعة ساهيا فى الشفع الاول من التراويح
ثم صلى باقى منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع
قال مشايخ بخارا يقضى الشفع الاول لا غير لان فسا
دالا يؤثر فيهما بعده وقال مشايخ سمرقندى عليه
قضاء الكل اى كل التراويح لان سلامه وقع سهوا
فى جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد
ترك القعدة على راس كل من الاشفاع وقعد فى او
ساطها **فروع** فاتته ترويحة او ترويحتان وقام
الامام الى وتر يوتر مع الامام ثم يقضى ما فاته واذا لم

يصلى

يصلى الفرض مع الامام قيل لا يتبعه فى التراويح ولا
فى الوتر وكذا اذا لم يصلى معه التراويح لا يتبعه فى
الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه فى ذلك كله حتى
لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع فى التراويح
فانه يصلى الفرض اولا وحده ثم يتابعه فى التراويح
وفى القنية لو ترك الجماعة فى الفرض ليس لهم ان يصلو
التراويح جماعة نام المقتدى فى القعود ثم استيقظ
بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم
ويتابع فيما بقى وليس عليه قضاء شئ ما لم يعلم بفوته
ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا يصح والصحيح
الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما
الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره
للمقتدى ان يقعد فى التراويح حتى اذا اراد الامام
الركوع قام واقتدى وكذا يكره ان يصلى مع غلبة
النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على
ظن ان الامام يصلى التراويح فاذا هو فى الوتر يتمه معه
ويضم رابعة ولو افسدها لا شئ عليه والوتر ثلث

ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة
في جميع ركعات بها ويستحب قراءة سبح اسم ربك
الاعلى في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية
والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفه في مسنده
عن عايشة رض قالت كان رسول الله عليه السلام يوتر
بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا
للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع
السنة بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل
مذكورة في الشروح والدعاء المشهور في القنوت اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك
ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار
ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رض اللهم اهدني فيمن

هديت

هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك
لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت ويزيد ان شاء وصلى الله اللهم وسلم
وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين
اجمعين ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول
اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكررها
ثلثا **تنبيه** لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال
مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت
فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلي
اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره
بالجماعة خارج رمضان لانه لا يجوز وفي رمضان
قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل
الا ان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح
والمسبوق في الوتر يقنت بعدها اي الركعة التي
قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت

مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح فاذا قنت مع الامام لا يقنت

بيقين وان شك انه فى الركعة الثالثة من الوتر ام فى
الركعة الثانية منه ولم يرجح احد الامرين يبنى على
الاقل فيصلى الركعة التى هو فيها ويقعد ثم يصلى اخرى
ويقنت مرتين اى يقنت فى كل من الركعتين المذكورتين
لان تكرار القنوت فى موضعه مكروه كما فى المسئلة الاولى
او فى المسئلة الثانية لم يقع احدهما فى موضعه كذا
فى بعض النسخ وفى بعضها لم يقع الا احدهما فى موضعه
وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه فى
الاولى او الثانية يقنت فى كل ركعة هو يحتمل انها ثالثة
وذكر فى الذخيرة انه ان قنت فى الاولى او فى الثانية
ساهيا لم يقنت فى الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك
ولكن بينهما فرق وهو ان الساهى قنت على انه موضع
القنوت فلا يتكرر بخلاف الشك وفى الخلاصة عن
الصدر الشهيد ان الساهى ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه
وقد حققنا فى الشرح وهل يصلى فى اخر القنوت على النبى
عليه السلام ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلى لانها
من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها فى حديث

قنوت الحسن رض وذكر فى بعض الفتاوى لا باس بان يصلى
فظهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابى الليث يدل على ان
الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى فى القنوت لا يصلى بعد
التشهد وكذا ان صلى فى التشهد الاول سهوا لا
يصلى فى الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا
ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة اى بالمخافتة
فى مسجد الامام ابى حفص الكبير ببخارا والظاهر انه مختاره
وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابى يوسف وقيل
بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا
اى المشايخ والمراد بعضهم الجهر فى بلاد العجم ليتعلموا
وقال فى الشرح الاسبيجابى يكون ذلك الجهر اى جهر
القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره
فى الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو
المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء
كما فى الثناء والتامين وسائر الادعية والاذكار
وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعلم والتعليم

والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما
المقتدى فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار
الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كله اى كل
المذكور من الامور الثلثة مروى على وجه الاختلاف
بين ابى يوسف يسكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت
وان شاء قنت وعند محمد ان شاء قنت وان شاء
امن ومثله عن ابى يوسف ايضا وعنه فى رواية
يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ
الدعاء فيؤمن والمقتدى بمن يقنت فى الفجر لا يقنت
معه عند ابى حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا فى الاظهر
وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت
المقتدى او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش
غيره **فروع** اوتر قبل النوم ثم قام يصلى من الليل لا يوتر
ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران فى ليلة ولانه روى
عنه عليه السلام انه كان يصلى بعد الوتر ركعتين
خفيفتين وهو جالس يقرا فيهما اذا زلزلت وقل يا
ايها **تتمات** من النوافل صلوة الكسوف وهى مما اجمع

على شريعتها

على شريعتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلى
الامام الذى يصلى الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا
اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوة ويطيل
فيها القراءة فيقرا فى كل منهما نحو البقرة ويخفى
عند ابى حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابى حنيفة
ثم يدعوا بعد الصلوة حتى يتجلى الشمس وان لم يحضر امام
الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك فى خسوف القمر يصلون
فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او
ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف
كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة فى الشرح ومنها
صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة
اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابى حنيفة بل يصلون
وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء
والاستغفار وعند محمد يسن ان يصلى الامام او نائبه
ركعتين كما فى الجمعة يجهر بالقراءة فى رواية وفى ر
واية لا يجهر وابو يوسف معه فى رواية وهو الاصح
وفى رواية مع ابى حنيفة ويخطب بعدهما خطبتين

عند محمد كما فى العيد وهو المشهور عن ابى يوسف
وعنه فى رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على
المنبر ويتكئ على قوس او سيفا او عصا ويقلب
الامام رداءه عند محمد ولا يقلبه على قول ابى حنيفة
واختلف عن ابى يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج
الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تاخر السقيا
مشاة فى ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين
لله ناكسى رؤسهم وقد قدموا التوبة ورد المظالم
ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل خروجهم
وذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام والدلائل
فى الشرح والاحسن فى صفة قلب الرداء ان امكن
جعل اعلاه اسفل والا جعل يمينه عن يساره ويستحب
الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه كان يقول
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا
مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق
من اللاواء والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم

انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات
السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وفى
مرغينانى عن ابى يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء
اشار بالمسبحة ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا
يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا
وحدهم ومنها ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم
فى اداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد وفى المختصر
البحر ودخوله المسجد بنية الفرض والاقتداء ينوب
عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير
صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرار
الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم
بيان فضيلة الاربع والست وعنه عليه السلام
من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا
فى الجنة ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله عليه السلام يعلمنا الاستخارة
فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول

مطلب دعاء استخارة

اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم ليقل اللهم انی استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لی
فی دينی ومعاشی وعاقبة امری او قال عاجل امری
واجله فاقدره لی ويسره لی ثم بارك لی فيه وان
كنت تعلم ان هذا الامر شر لی فی دينی ومعاشی
وعاقبة امری او قال عاجل امری وآجله فاصرفه
عنی واصرفنی عنه واقدر لی الخير حيث كان ثم ارضنی
به قال ويسمی حاجته وينبغی ان يجمع بين الروايتين
فيقول وعاقبة امری وعاجله واجله ثم يفعل ما
ينشرح له صدره وينبغی ان يكررها سبعا ومنها
ركعتا السفر عن مقطعم بن المقدام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما خلف احدكم عند اهله افضل
من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها
ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه السلام لا يقدم من سفر
الا نهارا فی الضحى فاذا قدم بداء بالمسجد فصلى فيه
ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها
على ما رواه الترمذی من رواية ابن المبارك ان يكبر
ثم يقراء سبحانك اللهم الی آخره ثم يقول خمس عشرة
مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقراء الفاتحة وسورة
ثم يقولهن عشر مرة ثم يركع فيقول عشرا ثم يرفع
من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا
ثم يرفع من السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية
فيقولهن عشرا ثم يقوم الی الثانية فيفعل فيها كذلك
وكذا فی الثالثة والرابعة ففی كل ركعة خمس
وسبعون تسبيحة ويبداء فی الركوع سبحان ربی
العظيم وفی السجود سبحان ربی الاعلى وقيل لابن المبارك
ان سها فی هذه الصلوة هل يسبح فی سجدتی السهو
عشرا عشرا قال انما هی ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة
الحاجة عن عبد الله بن ابی اوفى قال قال رسول الله

مطلب صلوة التسبيح

مطلب صلوة حاجة

عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد
من بنى ادم فليتوضا وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين
ثم ليثن على الله وليصل على النبى ثم ليقل لا اله الا
الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله
رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزايم
مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل
اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا
حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين
ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل
والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع
ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل
بجماعة على سبيل التداعى مكروه على ما تقدم ما عدا
التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا
من صلوة الرغايب وصلوة البراة وصلوة القدر بالجماعة
مكروهة على ما صرح به البزازى وغيره والاحاديث
فيها موضوعة وصرح به ابن الجوزى وابو الفرج
وغيرهما على ما بيناه فى الشرح فائدة قال فى مختصر

البحر لو اراد ان يصلى نوافل ينذرها ثم يصليها وقيل
يصليها كما هى قال شرف الائمة المكى اداء النفل بعد
النذر به افضل من ادائه دون النذر **فصل** فيما يفسد
الصلوة واذا تكلم المصلى فى الصلوة بكلام الناس ناسيا
او عامدا تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ
بحرفين او اكثر لا الكلام النحوى وعند الشافعى الكلام
ناسيا لا يفسد عند مالك واحمد الكلام ناسيا او
لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله ع م ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح
والتكبير وقراءة القران وتمامه فى الشرح وانما
تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه
اى لنفس المتكلم وان لم اى ولو لم تصحيح المتكلم حروفه
اى حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف
وان لم يسمع الكلام يعنى بشرط وجود احد الامرين اما
التصحيح او الاسماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا اسماع لا تفسد
وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد
ذكر فى الحقايق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد

فصل
فيما يفسد الصلوة

اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول الكلام الامرين تصحيح
الحروف والسماع لاحدهما على ما حققناه في الشرح وان
نام المصلى في صلوته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد
صلوته كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام
عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلى
في صلوته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه
بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة او بضم
الهمزة واسكان الواو وقال آه بمد الهمزة او بكى فيها
فارتفع بكاؤه اى حصل منه صوت مسموع ان كان
ذلك الانين او التاوه او البكاء من ذكر الجنة اى بسبب
تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية
لم يقطعها اى لم تفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة
والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه
او مصيبة اصابته في اهل او مال له يقطعها لانه بمنزلة
الشكاية قال بي وجع او اصابتني مصيبة وهو من
كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديد
الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم

المذكور بين قوله اوه اى التاوه وبين قوله اه بالقصر
اى الانين عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف
الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف اخرا لا تفسد
صلوته في نحو اه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين
فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة
يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء
والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله
آه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مختلف
حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد
او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر
في الملتقط ان المصلى اذا لسعته الحية فقال بسم الله
الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد وفي الخلاصة
عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت
بسبب الوجع وروى عن محمد انه قال ان كان المريض
لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن
الرحيم وان اوتاوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف
لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشى

ای بشدة

او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لا تفسد
صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره
فى الفتاوى الخاقانية المنسوبة الى قاضيخان وذكر
فى الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله
لما يلحقه من المشقة اى الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر
خلافا والاصح انه قول ابى يوسف وعندهما تفسد كما
تقدم ولو اجاب المصلى ممن قال امع الله اله بلا اله الا الله
او اخبر المصلى بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال
جوابا للخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره
الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة
الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابى يوسف
له انه ذكر فلا يفسد الصلوة ولهما انه قصد به
الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضى الامام
فخر الدين قاضيخان فى الجامع الصغير قوله اى قول محمد اجاب
يعنى قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد
اعلامه انه فى الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة
فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا

والاصح انه على خلاف المذكور ولو عطس المصلى
فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصد
عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابى حنيفة ان هذا
اذا حمد فى نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك
فسدت والاول هو الظاهر ثم الذى ينبغى للعاطس
هو انه يسكت وقيل يحمد فى نفسه ولو عطس
رجل اخر فقال المصلى الحمد لله يريد اى مريدا استفهاما
اى طلب الفهم للعاطس اى يريد ان يفهم الحمد و
يذكره اياه تفسد صلوة الحامد لقصده التفهيم
وهذا مخالف لما فى الهداية وغيرها من انها لا تفسد
لكن ذكر فى القنية عن ابى حنيفة رواية انها تفسد
والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو
قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا فى رواية
شاذة عن ابى يوسف ولو عطس رجل فى الصلوة
فقال له اخر يرحمك الله فقال المصلى العاطس آمين
تفسد صلوته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلى
العاطس مصل اخر فقال رجل ليس فى الصلوة يرحمك

الله فقال المصليان امين فسدت صلوة العاطس
لانه اجابة لاصلوة الآخر لان تامينه ليس بجواب
كذا فى فتاوى قاضيخان وان فتح المصلى على من ليس
معه فى الصلوة سواء كان فى صلوة او خارج الصلوة
والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه
تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا اذا قصد
الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح للقارى لا تفسد
وشرط فى الاصل الفساد التكرار بان يفتح مرة بعد
اخرى ولم يشترطه فى الجامع الصغير وهو الصحيح
وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قراء الامام
مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان
اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس
والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام
ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلوة
لاحتمال ان يجرى على لسان الامام ما يفسدها لو لم
يفتح عليه والصحيح انه ينوى الفتح دون القراءة لانه
ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام الى اية اخرى

ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة
الفاتح وان اخذ الامام تفسد بقوله فى الكل
لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد
مطلقا وهو الصحيح قاله الكافى الا ان الاولى ان لا
يعجل بالفتح والامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء
او انه او ينتقل الى اية اخرى ذكره فى الهداية
والمراد باوانه بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال
بعضهم بعد قراءة قدر المستحب وهو الظ قاله
ابن الهمام فى شرح الهداية والا ولى ان يراد بعد
قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلى على المصلى
فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير
مطلب عمل كثير
وان اكل المصلى فى صلوته او شرب عامدا او ناسيا
انه فى الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا
يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم
ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه
حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها
العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها

وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلى انه ليس
فى الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك
انه فى الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل
يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمل
بيد واحد وما كان يعمل فى العادة بيد واحد فهو
قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى
ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والا ولا عم
وذكر فى الملتقط انه لا يعتبر فى فساد الصلوة عمل
اليدين اى حقيقة ولكن تعتبر القلة والكثرة انما
باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل فى العادة
باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلى
فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول
وهو المختار ولو ادهن المصلى بدهن اخذه من اناء
او كان فى يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به راسه
او لحيته او غيرهما من جسده او سرح شعره سواء
كان شعر راسه او لحيته تفسد صلوته وكذا
لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شئ من اعضائه

وكان

الدهن او نحوما بيده فمسحه براسه او بعضو اخر من
غيره ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه
عمل قليل وان حملت المراة فى الصلوة صبيا فارضعته
تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص صبى ثدى
امراة تصلى ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد
صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط
فى ما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى
خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه صلوته
وكذا لو حمل رجل المصلى فوضعه على دابة او اخرجه
من مكان الصلوة والا اى وان لم ينزل منها اللبن
فلا تفسد صلوتها اذا مص مصة او مصتين فان
مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان
وغيره وان صافح المصلى اجنبيا يريد بها السلام
تفسد صلوته ولو رفع العمامة او القلنسوة من راسه
ووضع على الارض او رفعه من الارض ووضع على
راسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من
المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد

صلوته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر واما في رفع
العمامة ووضعها فظاهر واما في نزع القميص فكذا ذكروه
وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى
انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرءة اذا تخمرت وان
انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد
لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا
على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا من البرد
او الحر ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه
او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى
الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت
افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما لو ثقلت
او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا
بيد واحدة من غير الة او ضربه بسوط ونحوه تفسد
صلوته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب او
ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي
على الدابة لتركه الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة
خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي

السلام

اذا ضربها لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد
صلوته وهو يتناول الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض
المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان
ضربها ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيد
في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار
ليصير عملا كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة
التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان
معه سوط فهشها اي نشطها وحركها به للسير وفي نسخة
من نسخ الذخيرة بدل فهشها فهيئها به اي اصلحها للسير او
نخسها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متوالية وهو موافق
للقول قبله ولو هدى به اي بالسوط اي ارشدها بالايماء
الى الطريق اي حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها
مع ذلك تفسد صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك
المصلي الراكب رجله واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين
في الركعة الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد
اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اي
ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بالتامل لا تفسد اذا لم يوال التكرار

وروى عن ابى بكر انه اجاب فى مسئلة من قال له اى للمصلى
كم صليتم فاشار اليه المصلى بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ر
ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته
لانه عمل قليل ومثله مروى عن عايشة رضى الله عنها وان كتب
المصلى ما يستبين اى يظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد
صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا تستبين حروفه بان كتب
على هواء او ماء او باصبعه جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلوته
بل يكره لانه عبث وينبغى ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه الناظر
انه ليس فى الصلوة وان زاد فى كتابته ما تستبين حروفه على اقل
من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير وفى الملتقط ولو
قال المصلى مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اى اذا قصد اجابة
المؤذن خلافا لابى يوسف وقال فى الفتاوى الخاقانية ان اذن فى
الصلوة يريد به اى بالتاذين الاذان اى الاعلام به دخول الوقت
تفسد صلوته عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل
حى على الصلوة حى على الفلاح لانه اعلام وعند ابى يوسف هو ذكر
لكن الحيعلة خطاب ولو سمع المصلى اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو
من الفاظ التعظيم وسمع اسم النبى عليه السلام فقال صلى الله عليه

ن اراد اى قصد بذلك اجابته اى
ر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد
د به الجواب بل قصد ثناء وصلوة
ستئناف لا تفسد لانه لا ينافى الصلوة
اى رتب ونظم شعرا او خطبة لكن
يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها
تجرد افعال القلب ولكن قد اساء
اءة لتركه الخشوع واشغال قلبه
لوة خصوصا ما ليس من جنس
ورد المصلى السلام صح

السلام بيده او برأسه او طلب شئ منه فاومى برأسه
او عينه او حاجبه اى قال نعم او لا فان صلوته لا تفسد
بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى
بنعم او لا لعدم العمل الكثير فى جميع ذلك وفى الذخيرة
ولا باس ان يتكلم الرجل مع المصلى قال الله تعالى فنادته
الملئكة وهو قائم يصلى فى المحراب وفى احكام القران
للحلوانى ولا باس للمصلى ان يجيبه برأسه اما لو قيل للمصلى
تقدم فتقدم او دخل فى فرجة الصف احد فجانب المصلى
فوسعه له تفسد صلوته لانه امتثل فيها غير الله وينبغى
ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال فى الصلوة
اللهم اكرمنى او قال اللهم انعم على او قال اللهم اصلح
امرى او قال اللهم ارزقنى العافية او قال اللهم اغفر لى
ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته
فى جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدى او اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل
طلبه من الخلق فالدعاء لا تفسد الصلوة وجعل فى
الهداية اللهم ارزقنى من قبيل ما لا يستحيل طلبه

مطلب
او دخل فرجة الصف احد

طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد
اذا اطلقه واذا قيده بالمال ونحوه يفسد واما قوله
اللهم اكرمني او انعم علي فانه على اختيار صاحب المحيط
لا يفسد لان معناه موجود في القران والمختار ان ما هو
في القران او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما
اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي
ففيه اختلاف المتأخرين والاظهر عدم الفساد ولو
قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك تفسد اتفاقا
لعدم وجوده في القران ولا في المأثور وعدم استحالة
طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او الجنة
او حج بيتك لا تفسد لانها لا تطلب من الخلق ولو قال
اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة او نحو ذلك
او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه
من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب اي مكتوب وفهم
ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيها
لا تفسد صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما
اي قاصدا لفهم ما فيه فقد ذكر في الملتقط انها تفسد

مطلب ان قراء القران من المصحف المصلي

وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند
ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد
بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قراء المصلي
القران من المصحف او المحراب تفسد صلوته عند ابي
حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره
لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي
حنيفة لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير او لان
فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين
القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقراء قدر الفاتحة
وقيل ما لم يقراء اية وهو الاظهر وهذا ان لم يكن
حافظا لما قراءه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع
لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا او نحوه
تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر
فرمى به الطاير او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد
اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي
معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضرب بسوط او
بيده لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى

باطراف اصابعه واحدا اى حجرا واحدا لاتفسد وكذا
لو رمى حجرين لانه قليل وان رمى بسهم تفسد لانه كثير
ولو حك المصلى جسده مرة او مرتين متواليتين لاتفسد
القلته وكذا لاتفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات
بان لم تكن فى ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات
تفسد لانه كثير هذا اذا رفع يده فى كل مرة اما
اذا لم يرفع فى كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد
كذا فى الخلاصة وذكر فى الاجناس اذا قتل القملة
مرارا اى بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة
ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر
ركن تفسد صلوته وان كان بين القتلات فرصة اى
مهلة قدر ركن لاتفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا
لا يفسد الصلوة لو روح المصلى بمروحة او بثوبه مرة
او مرتين ولو روح مرات متواليات تفسد على نسق
ما تقدم ولو تنحنح المصلى يريد به اعلامه اى اعلام
الطالب له انه فى الصلوة وسمع حروفه اى حروف التنحنح
وكذا ان سمع منه حرفا نحو اح بالفتح او الضم او تنحنح

لتحسين

لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد
صلاته عند ابى حنيفة ومحمد كما هو المذكور فى جميع الكتب
والفساد قول اسمعيل الزاهد واليه ميل صاحب الهداية
وقال غيره لاتفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفى
مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا تفسد
اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا
لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق فى
حلقه ولو استاذن رجل المصلى اى طلب منه الاذن
فى الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلى بالقراة ليعلم انه
فى الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر
لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل اعلام لقوله عليه
السلام من نابه شئ فى صلوته فليسبح وان قبلت
المصلى امراة ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلوته
تامة ولو قبل هو اى المصلى امراته بشهوة او بغير شهوة
فسدت لان من رايه ظنه فى غير الصلوة ولو قبل المصلية
زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق
ذكرناه فى الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية

بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته فى المختار و
المصلى اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة
الا بالله ان كان ذلك الذى وسوسه فى امر من الامور
الاخرة لا تفسد صلوته وان كان فى امور الدنيا تفسد
كذا ذكره فى الذخيرة لان الوسوسة الم فكانه حوقل
بسبب امر اخروى فى الاول وبسبب امر دنيوى فى الثانى
المصلى اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام
فتذكر انه فى الصلوة فسكت ولم يقل عليكم
تفسد صلوته لانه تكلم على قصد الخطاب وذكر فى
الذخيرة المشى فى الصلوة اذا كان اى الماشى حال المشى
مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا يفسد الصلوة
اذا لم يكن متلاحقا اى بعضه لاحق لبعض من غير مهلة
ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلى فيه وان كان فى الفضاء
اى الصحراء لا تفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلى عن
الصفوف يعنى اذا مشى فى صلوته الى جهة القبلة مشيا
غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن
ثم مشى قدر صف اخر هكذا الا انه مشى قدر صفوف

كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان
فيه او تجاوز الصفوف ان كان فى الصحراء فان مشى مشيا
متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج
من المسجد او تجاوز الصفوف فى الصحراء فسدت صلوته
وان لم يكن قدامه صفوف فى الصحراء فالمعتبر مجاوزة
موضع سجوده والبيت للمراة كالمسجد عند ابى حنيفة
على النسفى وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا
فى رجل راى فرجة فى الصف الثانى اى بالنسبة الى
الصف الذى هو فيه وهو الذى قدامه ليس بينه
وبينه صف فمشى اليها اى الى تلك الفرجة فسدها
لا تفسد صلوته ولو مشى الى صف الثالث وهو الذى
بينه وبينه صف تفسد صلوته وهذا القول انحمل
على اطلاقه اى سواء كان المشى الى الثالث متلاحقا
او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه
متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشى فى
الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا
او يسارا او قهقرى واما اذا استدبر فقد فسدت

صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا اولم يمشى كما اذا
استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث لخو
ثم تبين انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلوته قد
فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان
استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان
مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج فى الصلوة تفسد
وان لم يبتلعه وهذا اذا اكثر بان توالت ثلث مضغات
ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه معه شئ يسير لا تفسد
ولو كان فى فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد
وان لم يمضغه لانه كذلك يؤكل وابتلع ما بقى بين
اسنانه من الماكول ان كان ذلك زايدا قدر الحمصة
تفسد صلوته وكذا قدرها وان كان اقل من قدر
الحمصة لا تفسد صلوته ولا يفسد صومه وقد تقدم
فى فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقى فى فمه طعم الحلاوة
وهو فى الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا
فروع ولو نفخ فى الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد
لكن يكره وان كان له حروف مهجاة كاف وتف تفسد

وان عطس

وان عطس فحصل به حروف كاصهب ونحوه لا تفسد
لانه اضطرارى كذا ولو تجشى فحصل به حروف كذا
الحلقه قاضيخان وقيده فى الكافى بما اذا كان مدفوعا
اليه تفسد ولو تثاوب فحصل به حروف لا تفسد
ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان امنا يريد
الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر
معطلة وقصر مشيد وقيل له ما مالك فقال والخيل
والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه
نعم فان كان عادة له يجرى على لسانه كثيرا فى غير
الصلوة تفسد لانه من كلام والا فلا لانه قران و
لو قال بالفارسية ارى فهو على هذا التفصيل كذا
فى الفتاوى ولو قراء من الانجيل او التورات تفسد
ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان فيه ذكر
ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن
ملاء الفم وكذا لو قاء اقل من ملاء الفم فعاد الى جوفه
وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج
لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا

فان لم يكن مدفوعا اليه

يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد
ولو ركب دابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب
لا تفسد ولو فتح الغلق اى القفل تفسد ولو لبس القميص
تفسد ولو تنعل نعليه او خلع لا ولو لبس الخف تفسد
الا ان يكون واسعا يلتبس بيد واحدة وكذا نزعه
ولو لجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان
امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار والسراويل
تفسد وان خلعهما لا **تذييل** فى الحدث فى الصلوة
من سبقه حدث سماوى من بدنه موجب للوضوء
فى الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل
بشئ غير ضرورى فى وضوءه وبنى على صلوته عندنا
ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة لقوله
عم من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف
فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو فى ذلك لا يتكلم
وفى رواية ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والا
ستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل
البناء فى حق الامام والمقتدى افضل احراز الفضيلة

للجماعة

الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد
ان شاء اتمها فى مكان وضوئه ان امكن او اقرب
المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه
والمقتدى يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه
فلو اتم فى غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما
يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ يخير
كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدى لانه يصير
مقتديا بمن استخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا
سبقه الحدث جايز اجماعا لما روى عن عمر رضى الله
عنه انه دخل فى الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف
هو ثم قال لما دخلت فى الصلوة وكبرت رابنى
شئ فلمست بيدى فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد
بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث فى
مكانه قدر ركن فسدت صلوته الا اذا احدث
بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرا فى ذهابه
او ايابه فسدت فى الصحيح وقيل القراءة فى الاياب
لا تفسد وقيل فى الذهاب لا تفسد والذكر

لا يضر في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مستمعا فسدت
وكذا احدث مساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او
بدون النية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو
قهقهه او سال دم بشجة او عضة ولو منه لنفسه
استأنف لانه ليس سماوى وكذا لو اصابه
نجاسة مانعة من غير سبق الحدث خلافا لابي يوسف
فان كانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولو من حدثه
وغيره لا يبنى ولو اتحد محلهما وكذا لا يبنى
لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شئ
من غير مسقط فقيل يبنى لعدم صنع العباد وقيل
على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه
والاظهر انه يبنى لكونه سماويا وان بتنحنحه
فالاظهر انه لا يبنى ولو سقط كرسفها بغير صنع
مبلولا بنت بالاتفاق وان بتحركها فعلى الاختلاف
وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون
لا يبنى وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام
وان اشتغل بفعل غير ضرورى بان جاوز ماء يقدر

على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبنى وله ان يتوضأ
ثلثا في الاصح ويأتى بسائر سنن الوضوء ولو وجد
في الحوض موضعا للتوضى فتجاوز الى موضع اخر ان لعذر
كضيق المكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض
وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين
لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان عادته
التوضأ من الحوض فذهب اليه ونسى ماء في بيته
بنى ولو كان بعيدا وان بقربه بئر ماء يترك لان
النزع يمنع البنا على المختار وقيل لا يمنع ان عدم
غيره وان عرض له ما ينافى الصلوة من كلام
ونحوه او كشف عورة لا يبنى حتى لو كشفت رأسها
للمسح او ذراعيها للغسل لا يبنى في الصحيح وكذا
لو كشف هو او هى للاستنجاء في ظاهر المذهب
وقيل ان لم يكن منه بد يبنى والسنة ان ينصرف
محدودبا ممسكا بانفه يوهم انه قد رعف فيقدر
الناس بتخطيته على رقابهم والاستخلاف للامام
ان يأخذ بثوب رجل فيجره الى المحراب او يشير اليه

وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف
في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوزا وخرج بطلت
صلوة القوم ان لم يستخلفوا هم قبل خروجه وفي
بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان
لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة
صالحا للامام ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام
الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان
صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امرأة فقيل
يتعين فتفسد صلوته وصلاة الامام والاصح
انه لا يتعين فتفسد صلوته فحسب ولو حصل
سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في
البناء لان الانتقال من الركن الى الركن مع الطهارة
شرط وان لم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم
يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها
حيث لا يجب اعادتهما بل يستحب وعن ابي يوسف
يلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله
سبحانه اعلم **فصل** في سجود السهو سجدة السهو

واجبة

واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه
اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الواحدة فان الواجب
سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود
السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا
يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية
والثناء والتأمين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات
ولا بترك الفرائض لان تركها تفسد ان لم يتدارك
فيعاد او بتأخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله
اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي كتركه وقت نسيانه
قرأة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين
الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات
وهو الصحيح وقيل سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات
العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما
يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه
مخير وكذا لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي
رواية النوادر يجب عليه السهو واليه قال ابن الهمام
لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام

مطلب
اذا جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر

يجب وان يقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة
ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن
نحو ان يركع قبل ان يقراء او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل
من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل
القراءة والسجود قبل الركوع غير معتمد به حتى
يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود
بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم
الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير
الركن لسبب الزيادة التي زادها فليتأمل ويجب
بتاخير ركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة
صلبية بضم الصاد منسوبة الى القلب لاختصاصها
بصلب الصلوة بخلاف السجدة التلاوة وسجدة
السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فذكرها
في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها
فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام
الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية
من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار الركن

كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن [illegible] من ضعف او وجع او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما مر

هذا

مطلب ويجب بترك السنة

هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين مرتين او يسجد
ثلث قرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة
وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت
فيه او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب
وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى
في الفرائض او القنوت او تكبيرات العيدين او غير
ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة
الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراءة
التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة
ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه
فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون
التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد
في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون
وقيل وجوب سجدة السهو بشئ واحد وهو ترك الواجب
قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه
كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب
ففي تقديمه او تاخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه

تاخيرها بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما
يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة
يجب عليه سجود السهو وهو اي التقدير بما يجوز به الصلوة
الاصح والا اي وان لم يكن ذلك قدر ما يجوز به الصلوة
فلا يجب سجود السهو ولم يفرق في ظ الرواية بين الجهر
والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه جهر فيما يخافت
فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما
يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة
ثلث ايات قصارا او اية طويلة فعليه السهو وان
خافت اية قصيرة يجب عنده اي عند ابي حنيفة خلافا
لهما ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة
في موضع الجهر اخف من عكسه ان المخافتة مشروعة
في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر
في صلوة المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع
غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار
ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام
في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد

رفع

رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى
الرابعة في المغرب او الثالثة فيه او في الفجر او قعد
بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوات يجب
عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة وبمجرد
القعود في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد
او السلام في صورة القيام او تاخير الركن وهو
القيام في صورة القعود واذا نهض الى الركعة الثالثة
ساهيا ان كان الى قعود اقرب يقعد لانه بمنزلة
القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه اختلاف بين
المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما
فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة
الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب
وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه
كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين
الكردري انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام
اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام
اقرب لم يقعد بل يمضي على صلوته كما لو لم يتذكر

بالاجماع

الا بعد تمام القيام ويسجد السهو لتركه واجبا وهو
القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابى يوسف
اختارها مشايخ بخارا اما فى ظاهر الرواية فما لم
يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام
اذا قام فى الركعتين ان ذكر قبل ان يستوى قائما
فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين
للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد
صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى
قائما فسدت فى الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض
بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفى القنية لو
عاد الامام يعنى بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود
معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم
يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود
وفيها المقتدى نسى التشهد فى القعدة الاولى فذكر
بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام
والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام فى القعدة

الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق
فى التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا
ولو كرر الامام الفاتحة فى ركعة من الاوليين
متواليا او قرا القران ركوعا او سجوده او فى موضع
التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب
وهو السورة فى الصورة الاولى والقراءة فى غيرها
شرعت فيه فى البواقى والتحرز عن ذلك واجب وان
قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزم السهو
وقيل يلزمه وكذا لو قرا الفاتحة فى الاخريين
مرتين او ضم فيهما اليها سورة او قرا السورة
دون الفاتحة او قرا التشهد مرتين فى القعدة
الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو
عليه كذا المختار لعدم ترك واجب فى ذلك كله
لان الفاتحة لم تتعين وحدها فى الاخريين على سبيل
الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء
والتشهد ثناء وقيل ان تشهد فى القيام بعد قراءة
الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجى وقيل لو تشهد

في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاده في التشهد
في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد يجب عليه السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وروى
عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا يجب عليه سجود السهو
وروى عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب
ما لم يقل وعلى ال محمد وقد تقدم في بحث التشهد
وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد
اساء وان سكت ساهيا يجب السهو هذا بناء
على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف
لا سهو عليه بناء على عدم وجوب وتقدم الكلام
عليه في قراءة وان قراء القران بعد قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة لا سهو عليه وان قراء مكان
التشهد يجب لانه محل الدعاء والثناء والقران مشتمل
عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى
القيام لقرائته ولا يقراء بعد الرفع من الركوع لفوات
محله وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود
روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا

حرفا

وان قرء اول التشهد يجب

يقنت

يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد
للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت
او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة
او السورة فانه يعود ويقراء ويعيد الركوع وان لم
يعده تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة
وان عاد ولم يقراء ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرق
مذكور في الشرح وان سلم على راس الركعتين في الظهر
على ظن اتمامها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين على ظن انها
اي صلوة جمعة او فجر يستانف صلوته لانه سلم عالما
انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان
سها عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى
الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة وان قيد الخامسة
بالسجدة بطل فرضه تحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم
اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست
ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاتم

مطلب ان سلم على راس الركعتين

فقط يتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم على راس الركعتين

ان الضم ندب فلو لم يضم لا بشيء عليه ثم بطلان الفرض
يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان
السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع
راسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف
انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح
فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد هو
المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض
المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله في النهاية وان كان
قعد في الرابعة كان فرضه تاما ثم قام قبل ان يسلم
يعود ايضا ما لم يسجد ولا يسلم قائما وليسجد للسهو
لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما
لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى
ويكون الركعتان نافلة بناء على صحة النفل بتحريمة
الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل
نعم والصحيح انه لا تنوبان والكلام في القيام الى
الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في
القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور

وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه
لعدم كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل
لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا
وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع
من غير قصد ولذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة
طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر
لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه ويسجد
للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة
غير التي سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل
في فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره وادخال فعل
زايد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى
القوم تبعا له فان تركه الامام لا يسجد المؤتم وسهو
المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا
عليه لئلا يصير مخالفا الامام وان سها عن السلام
انه اطالة القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر
على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم
فسلم يسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم من عليه

مطلب
وسهو الامام يوجب

السهو يريد اى مريدا بسلامه قطع الصلوة يعنى انه
لا يريد عند سلامه سجدة السهو اى ان يسجد للسهو
بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد
للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة
اى وما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند
السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقط
ما لم يعرض ما ينا فى الصلوة ومن شك فى حال القيام
انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر فى ذلك وطال
تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه كان
قد كبر او ظن اى قلب على ظنه فى الصورة المذكورة
انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر
فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من
تفكره وكذا ان شك هل هو فى الظهر ام فى العصر
مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر
اى صورة يقرء ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال
تفكره ثم الاصل فى حكم التفكر انه ان منعه عن
اداء ركن كقراءة اية او ثلث او ركوع او سجود او عن

واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك
الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب فى محله وان
لم يمنعه عن شئ من ذلك بان كان يؤدى الاركان
ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه
التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو
والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع
وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول
لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع
امامه اى على اثر تسليمة الاولى كسائر المقتدين فانه
لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدى لا يوجب
السجود وان سلم بعده اى بعد سلام امامه يجب
عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا
وفى المحيط ان سلم فى الاولى مقارنا لسلامه فلا
سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزم لانه منفرد
ح انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر
الوقوع وذكر فى الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه
وكبر ايام التشريق تكبير التشريق مع امامه

مطلب مما يجب عمله ان سلم المسبوق مع امامه

مطلب اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق

سهوا فعليه السهو لما قلنا انه صد رمنه بعد انفراده
المسبوق يتابع امامه فی سجود السهو وان كان وقوع
السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن
الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم
علم ان لا سهو ثم عليه ففی رواية لا تفسد صلوته
المسبوق وبه اخذ الصدر وفی رواية تفسد وهو
الاشبه لاقتدائه به فی موضع الانفراد وان قام
المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم
يسجد حتی سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه
وان لم يتابعه لا تفسد صلوته ولكنه يسجد عند
فراغه ويرتفض قيامه وقرائته وركوعه اذا تابعه
لان انفراده لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته ويلزم
اعادة ما فعله قبله حتی لو اعتبره وبنی عليه ولم
يعده فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة
التی قام اليها بالسجود لا يتابع الامام فی سجود السهو
ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته واذا لم
يتابع المسبوق الامام فی سجود السهو يسجد لذلك

السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه اخر صلوته
وان سها فی ما يقضی بعد فراغ الامام يسجد للسهو
ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان
لم يسجد مع الامام لسهوه ثم هو ايضا كفته سجدتان
عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو
ولا ينبغی للمسبوق ای لا يباح له بل يكره تحريما ان
يقوم الی قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون
القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد كما اذا
خشی انه ان انتظر ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته فی
الفجر او يدخل وقت العصر فی الجمعة او تمضی مدة مسحه
او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبدره الحدث
او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره
ح ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد
ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل
ان يفرغ الامام من التشهد ای قبل ان يقعد قدر
التشهد فالمسئلة علی وجوه مبناها علی ان ما يؤديه
من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام

مطلب
ان سها فی ما يقضی بعد
فراغ الامام

قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلوته
في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا
بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات
فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان فرغ من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة
على حسب الخلاف فيهم جازت صلوته والا اي وان لم
يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد
بما قرأه قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام
من التشهد لا يعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه
في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلوته
ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض
وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض
القراءة عليه فيهما وعدم تمكن تداركها فيه بعدهما
بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين
حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة
من قراءة بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها

فيما بعد

فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه
مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل
فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته
ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام
بعد ما فاتته الركعة الاولى معه واللاحق ما فاته
شيء منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته
مع الامام شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق
ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل
احديها انه لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين
المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء
من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف
يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه
لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستأنفا ما لم
ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها ثالثها ما تقدم انه
يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة و
المنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق
حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه

مطلب المسبوق واللاحق والمدرك

لا يلزمه السجدة السجود لسهو غيره
رابعها انه ياتي بتكبير التشريق اتفاقا

والمنفرد ح

مطلب ولو قام المسبوق قبل سلام الامام وتابعه في السلام

فى السلام قيل تفسد صلوته والفتوى على ان لا تفسد
ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق
قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع
الامام فى سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته
وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو
تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا
والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبيته
يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد
ما قام اليه بالسجدة تفسد فى الروايات كلها تابعه
وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقراء فى الركعتين
اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد فى اوليهما
لانه يقضى اول صلوته فى حق القراءة واخرها فى حق
القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود
السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من
الرباعية يقوم ويقضى ركعة بفاتحة وسورة ويقعد
ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفى الثالثة الفاتحة فقط
ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة ويقضيها فى الاخريين

وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضى فرض عليه
ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول
فخلا الشفع الثانى منها واذا فرغ المسبوق من التشهد
قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمتى
الشهادة وقيل يسكت وقيل ياتى بالصلوة على النبى
صلى الله عليه وسلم والدعاء والصحيح انه يترسل
ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لا
ياتى بالثناء فى الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء
واما المقتدى اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ الامام
فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى خامسة
فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد فى الرابعة فسدت
صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد
ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد
يكون سبب ما فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال
بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه ان يقضى
ما فاته اولا ثم يتابع فرغ عكس المسبوق ولا يقراء ولو
بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما وكذا لو سها

مطلب اذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره

لايسجد لسهو وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته
لايسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا واما
مثله فنوى الاقامة لايصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق
في جميع ذلك وذكر في الفتاوى والخاقانية فقال رجل
صلى ولم يدر اثلاثا ام اربعا قال ان كان اول ماسها
استقبل قيل اول ماسها في هذه الصلوة وقيل في سنة
وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ماسها في عمره وعليه
اكثر المشايخ وان لقي ذلك الشك اي صادفه ووقع له
غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع
تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد
ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شئ
اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان
في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين
يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال
انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة
لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض
فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على

[illegible]

على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه ح

راس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شئ فجعل تلك كانها
الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي
اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى
ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد
لانها اخر صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك
وفي فتاوى الفضلي اذا دار يعني تردد المصلي بين
الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي
قام منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو
الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت
ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا
يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود
فيها فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة
اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك في الفجر
في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب
او الوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها
رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي
بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك في ركوعه

مطلب
ولو شك في الفجر في قيامه
ان التي قام اليها ثانية
وثالثة او في المغرب والوتر

او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك فى السجدة
الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك
الركعة لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة
لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك فى السجدة الاولى
ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد
ويتشهد ثم يصلى ركعة اخرى وان كان الشك بعد
ما رفع من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال
انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدء المصلى
بالسورة قبل الفاتحة ساهيا فى الركعة الاولى او الثانية
فعليه السهو وان قراء حرفا واحدا كذا فى الخاقانية
لانه اخر واجبا ولم يعفل القليل لان السهو فيه غير
غالب بخلاف الجهر وضده ويعود فيقراء الفاتحة
ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة
وكذا لو تذكر فى الركوع وسجدة السهو اى وسجود
السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعى
ولحمد قبله وعند مالك ان كان السهو زيادة فبعده
وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد

والخلاف

والخلاف فى الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه
عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة
واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر
الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختار شمس
الائمة وصدر الاسلام اخى فخر الاسلام وقال صاحب
الهداية هو الصحيح وكذا صححه فى الظهيرة والمفيد
والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روى انه
عم فعل كذلك ويأتى بالصلوة على النبى صلى الله
عليه وسلم والدعاء فى كلتا القعدتين قعدة الصلوة
وقعدة السهو قال فى الطحاوى وقال الكرخى يأتى
بالصلوة والادعية فى قعدة السهو قال فى الهداية
هو الصحيح وقيل عند ابى حنيفة وابى يوسف فى قعدة
السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان
الاختلاف فى الاتيان بالصلوة والادعية سواء
والمصنف فرق بينهما فى الخلاف بقوله يأتى بالصلوة
فى كلتا القعدتين والادعية فى قعدة السهو وقيل
بعضهم يأتى بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر

مطلب
اتيان صلوة على النبى عم
والدعاء فى القعدتين

الصلوة وعندهم فى قعدة

هذا الفرق لغيره والله سبحانه اعلم **فوائد** صلى ركعتين
تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ليس له ان نبنى على تلك
التحريمة اخريين لئلا يكون سجود فى وسط الصلوة
بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود
فى الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسها
وسجد السهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان
بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته نسى
التشهد فى اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة
التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند ابى يوسف
خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسى الفاتحة
او السورة فتذكر فى ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقراء
وسجد قيل تفسد صلوته والاولى ان لا تفسد جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر فى بعض الفاتحة
يعيد الفاتحة جهرا فى الجهرية لئلا يودى الى الجمع بين الجهر
والمخافتة فى ركعة واحدة اراد ان يقراء سورة بعد
السورة التى قراءها فقراء سورة قبلها لا يلزمه السهو
سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا

عند

عند ابى حنيفة وابى يوسف فان سجد للسهو عاد اليها
والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتنى على هذا انه
اذا اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا
عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان
مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلاته اربعا
عند محمد لا عندهما **فصل** فى بيان احكام زلة القارى
الواقعة فى الصلوة الاصل فيه اى فى الزلل والخطاء انه
ان لم يكن مثله اى مثل ذلك اللفظ فى القران والمعنى اى
والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القران
تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا
تفسد صلوته كما اذا قراء هذا الغبار مكان قوله تعالى هذا
الغراب وكذا اذا لم يكن مثله فى القران ولا معنى له حتى
يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قراء يوم تبلى السرائر
باللام فى اخره مكان الراء فى السرائر وان كان مثله فى
القران والمعنى اى معنى اللفظ الذى قراءه بعيد من معنى
اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقرو
وتغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابى حنيفة ومحمد وهو

مطلقا وعندهما ان يسجد ولو قهقهة بعد السلام ينقض وضوءه عند محمد لا عندهما صح

مطلب زلة القارى

متغير به معنى لفظ القران صح

الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد صلوته لعموم البلوى وهو
قول ابى يوسف وان لم يكن مثله فى القران ولكن لم يتغير
به المعنى نحو قيامين مكان قوامين وفى الخلاف على العكس
تفسد عند ابى يوسف لا عندهما فالمعتبر فى عدم الفساد
عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل فى القران عنده
والموافقة فى المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين
فى هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد
بن سلام واسمعيل الزاهد وابى بكر بن سعيد البلخى و
الهندوانى وابن الفضل والحلوانى فاتفقوا على ان الخطاء
ان كان فى الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده
كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب
قال قاضيخان وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله
المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا لا يكون
من القران قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس
الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا
مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا
كان الخطاء بابدال حرف بحرف على ما بيناه فى الشرح ويأتى

بعضه

بعضه ولا يقاس مسائل زلة القارى بعضها بما ليس مذكورا
عن الائمة المتقدمين او المتاخرين على بعض مما هو مذكورا
الا بعلم كامل فى اللغة والعربية والمعانى ونحو ذلك
مما يحتاج اليه التفسير ليعلم اعتقاده كفر وما هو
بعيد فاحشا او غير فاحشا وما ليس كذلك على
قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب
فى المخرج من غيره على قول بعض المتاخرين وان بدل
القارى حرفا مكان حرف كان الاصل فيما اى فى
ذلك التبديل انه ان كان بينهما اى بين الحرفين
قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد
كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته وزاد فى المحيط
قيدا لابد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر
فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز
ابدال احدهما من الاخر كما اذا قراء فاما اليتيم فلا
تكهر بالكاف مكان القاف فى تقهر وقد دل على
القاعدة المذكورة وكذا على قول ابى حنيفة ومحمد
فان الكهر فى اللغة بمعنى القهر وكذا لو قراء لايلاف

كريش اما اذا قراء مكان الذال المعجمة ظاء معجمة
كما اذا قراء تلظ الاعين مكان تلذ الاعين او محاظراء
مكان ذ راء قراء الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة
اوعلى القلب كالمعضوب مكان المغضوب وضفر
مكان ظفر فتفسد صلوته وعليه اى على القول
بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش فى بعضها
وعدم المعنى فى البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من
الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب
المحيط وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان
العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضى
الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اى فى جواب
فى الابدال المذكور ان يقول اى المفتى ان جرى ذلك
على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف
وبعض وكان فى زعمه انه ادى الكلمة على وجهها
لا تفسد صلوته وكذا اى مثل ما ذكره المحسن
روى عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
وهذا يعنى ما ذكر فى فتاوى الحجة انه يفتى فى حق الفقها

باعادة الصلوة وفى حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكره
فى الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا
قربه الا ان فيه اى ابدال احدهما من الاخرى بلوى عامة
نحو ان يأتى بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقراء
فى تذليل مكان فى تضليل او نحو يأتى بالظاء المعجمة
الخالص مكان الذال المعجمة او الظاء اى يأتى بالظاء
المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ
وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلثة من
غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاء بالذال
ولنورد ما ذكره قاضيخان من هذا الفصل قراء والعاديات
ضبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيظ بهم الكفار
بالضاد او ليغيظه بالذال مكان الظاء لا تفسد خمدا
بالدال المهملة والمعجمة مكان الضاد تفسد غير
المغضوب بالظاء او الذال تفسد ولا الظالين
بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال
المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال

المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد
المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظاء غليظ القلب
بالضاء المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد
وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد
وهو مكظوم بالضاد او بالذال المعجمتين تفسد ناضرة
[illegible] بها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد
والثانية بالعكس لا تفسد فترضى بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد ذللت قطوفها تذليلا بالضاد
المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد
فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال
المعجمة لا تفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمة مكان
الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة في تضليل بالذال
المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد
ان يتبعون الا الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء
تفسد اذا عوبه بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد
من يضلل بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض
عليكم القران بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد

الجميع

الجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد
أئذا ضللنا بالظاء مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن
الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة
تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال
او الضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذراء بالضاد
او الضاد المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذ الا[illegible] عينها
بالضاد المعجمة مكان الذال وبالزاء المعجمة تفسد
واما ابدال الزاي بالذال المعجمة فينبغي ان يكون الشعر

مطلب
واما الحكم في قطع
بعض الكلمة

فيه ما في الالكما يأتي ان شاء الله تعالى واما الحكم في قطع
بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله مثلا
فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال
حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة
اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا
تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان
وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم
قال ينظر الى [illegible] ان كان ذكر كلها مفسدا

فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح
وذكر انه لو قراء مطلع الفجر فلما قال الفجر انقطع نفسه
فركع لم تفسد صلوته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل
فقال فى الاسم لا تفسد وفى الفعل كان اراد ان يقراء
يشكرون فقال يش وتراء الباقى تفسد لان اللام
فى الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا
اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئا اخر كما
فى الفجر او الح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض
المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد و
الا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة فى انقطاع النفس
والنسيان وعما صححه القاضى وبهذا التفصيل الاخير
فى العمد اما الوقف فى غير موضعه والابتداء من غير
موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم
البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة
المعنى فى حق العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا
وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا
نحو ان يقراء لا اله ووقف وابتداء بقوله الا هو هذا

مثال الوقف او قراء ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ووقف وابتداء بقوله واياكم ان اتقوا الله
او قراء يخرجون الرسول ووقف وابتداء واياكم
ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان
يقف على وقالت اليهود وابتداء عزير ابن الله او يد الله
مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتداء
ان الله هو المسيح بن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو
ذلك فالصحيح عدم الفساد فى ذلك كله لما تقدم ولو
وصل حرفا من اخر كلمة بكلمة اخرى بان قراء مثلا
اياك نعبد واياك نستعين بوصل الكاف من اياك
بنون نعبد او نستعين او قراء انا اعطيناك الكوثر
بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قراء اذا جاء نصر
الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك
فان صلوته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال
قاضيخان وان تعمد ذلك وفى شرح التهذيب هو الصحيح
لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال اخر
الاولى باول الثانية قال فى فتاوى الحجة المصلى

اذا بلغ فى الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغى
ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان
يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ
تفسد صلوته والظاهر ان المراد هذا القائل انما هو
عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغى لعاقل ان
يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ
فصلوا وقالوا ان علم القارئ ان القران كيف هو اى علم ان الكاف
من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسان
هذا الوصل لا تفسد صلوته وان كان فى اعتقاده ان
القران كذلك اى ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية
تفسد صلوته لان ما قرءه ليس بقران نظرا الى ما
اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات
باردة واذا اتسق النظم فلا غيرة بالارادة وذكر
فى الملتقط انه لو قرء فى الصلوة الحمد لله بالهاء
مكان الحاء او قرء كل هو الله احد بالكاف مكان
القاف وللحاصل انه لا يقدر على غيره كما فى الاتراك
ونحوهم يجوز صلوته لا تفسد وكذا لو قال الحمد لله

مطلب الالثغ

بالخاء المعجمة والذى ينبغى ان يكون الحكم فيه كالحكم
فى الالثغ على ما يأتيه قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرء
قل اعوذ برب بالدال المهملة مكان المعجمة او قرء فساء
صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعوذ
بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب
الفلق ولان صباح المنذرين اى الرسل بمعنى تصبيحهم
قومهم المكذبين وكذا لو قرء يعودون برجال
بالمهملة او قرء اقراء فانظر كيف كان عاقبة المنذرين
بكسر الذال اى فى نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قرء
للالثغ لب العالمين باللام مكان رب العالمين لا تفسد
الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك
وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان
من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام والى
الياء او من حرف الى حرف ذكره فى القاموس والمختار
فى حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما فى تصحيح
لسانه ولا يعذر فى تركه فان كان لا ينطلق لسانه
فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذى لا يحسنه يجوز

صلوته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامى فى حق من يحسن
ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسن لا يجوز
صلوته منفردا وان وجد قدر ما يجوز به الصلوة
مما ليس فيه ذلك الحرف الذى عجز عنه لا يجوز صلوته
مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ
بذلك الحرف ضرورى فينعدم بانعدام الضرورة
هذا هو الصحيح فى حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم
آنفا وعن ابى حنيفة فيمن قراء واذ ابتلى ابرهيم ربه
بضم الميم وفتح الباء او قراء الخالق البارئ المصور
بفتح الواو او قراء وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين فى
الاول وكسرها فى الثانى انه لا تفسد صلوته على
ان المراد بابتلى دعا وبالضمير فى وهو غير الله وعلى ان
المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان
رفعه تفسد وتمام تحقيقه فى الشرح وان زاد القارى
فى الصلوة حرفا نظر ان لم يغير المعنى بان قراء وأمر
بالمعروف وانهى عن المنكر مثلا بزيادة الالف
فى اللفظ او قراء ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده

يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا
وان غير المعنى نحو ان يقراء والقران الحكيم وانك لمن المرسلين
بزيادة الواو وكذا لو قراء وان سعيكم لشتى ونحو
ذلك فقد قيل تفسد صلوته لانه جعل جواب القسم
قسما وينبغى ان لا تفسد لانه ليس بتغيير فاحش ولو نقص
حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد
فى قول ابى حنيفه ومحمد كما لو قراء ومما رزقناهم
بحذف الراء او الزاء او قراء وليقولوا درست بغير دال
او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم
يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدى الى ما اعتقاده
كفر بان حذف الواو مثلا من وما خلق الذكر والانثى
تفسد واما اذا كان للحذف على وجه الترخيم بان قراء
يا مال مثلا بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا
اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قراء الواقعة بغير هاء
او من اصول الكلمة ولم يتغير المعنى بان قراء تعالى
جد ربنا بغير تاء وذكر فى كتاب زلة القارى للشيخ
الامام حسام الدين ابى سعيد النسفى انه لو قراء الله

الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو
اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا
مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول
المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم
ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد وكثير
ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان
مبنيا على قول المتقدمين منها قراء اذا جاء نصر الله با
لسين او ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد السمد بالسين
قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد اساطير الاولين
بالصاد مكان السين لا تفسد خاسئا وهو حسير
بالصاد مكان السين لا تفسد لانفصام لها بالسين
مكان الصاد تفسد فهل عسيتم بالصاد مكان
السين لا تفسد وكذلك فان عصوك بالسين لا تفسد
للخائنين خصيما بالسين مكان الصاد تفسد صندوقا كم
بالسين مكان الصاد لا تفسد تصطلون بالسين
مكان الصاد لا تفسد بثمن بخس مكان نجس لا تفسد
صربا مكان سربا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد

السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان يخصفان
تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان
سوط عذاب تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد
افصح مني لسانا مكان افسح لا تفسد ليسئل الصادقين
عن سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد
وفيه نظر وكانوا يسرون على الحنث مكان يصرون
لا تفسد وقولوا قولا صديدا مكان سديدا تفسد
فالمغيرات سبحا مكان صبحا وتواصوا بالسين مكان
وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان
والصيف تفسد حاصدا اذا احصد مكان حاسدا
اذا حسد لا تفسد عصوا او سموا تفسد لنسفعا بالناصية
ناسية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا
لنصفعا مكان لنسفعا خصوصا مكان خسوصا تفسد
لبنا خالصا مكان خالسا لا تفسد وكذا صانقا مكان
سانقا وفيهما نظر قل كل متربص فتربصوا بالسين
فيهما مكان الصاد تفسد سحفا مكان صحفا تفسد
والله اعلم ولو قراء عتي بالعين المهملة مكان حتى

لاتفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمل حمده باللام
مكان النون يرجى ان لاتفسد لانها لغة والظاهر ان حكمه
كحكم الالثغ ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم
الدال وترك التشديد فى العين لاتفسد لعموم البلوى
فيه نظر وقد حكم عليه قاضيخان بالفساد فى تسكين
الدال بخلاف ترك التشديد فانه لايغير المعنى ولو قراء
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقراء بعد الوقف
التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك هم شر البرية او قراء
والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم
فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على
احد الفريقين بضده لاتفسد لصيرورة الكلام
مبتدا غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم
يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر
بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا
وعن عبد الله بن المبارك وابى حفص الكبير البخارى
ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزى نسبة
الى مرو على غير قياس انه اى الشان لاتفسد صلوته لانه

فيه

فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدى
قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قراء ان الله برئ
من المشركين ورسوله بكسر اللام لاتفسد عند المتا
خرين واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه
الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر فى الكشاف انها
قراءة والجر فى رسوله على القسم او الجوار ولو قراء اناكنا
منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو
قراء وانت خير المنزلين بفتح الزاء او قراء نحن خلقنا
بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح
اللام فيهما او قراء ومن يغفر الذنوب الا الله او ما يعلم
تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنك بالله الغرور
بكسر الراء وكل ذلك تفسد عند المتقدمين لا عند
المتاخرين وذكر فى فتاوى قاضيخان لو قراء يدع اليتيم
بتسكين الدال تفسد صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر
فيها لو قراء يتخلون بالتاء مكان الدال فى يدخلون تفسد
ولو قراء نحن خلقنا فى اعناقهم اغلالا لا لامكان انا جعلنا
او قراء اياك نعبد بترك التشديد لاتفسد صلوته

عند المتاخرين هذا فصلان الاول ذكر كلمة مكان
كلمة والاصل انه ان تقاربت الكلمتان معنى ومثله في القران
لا تفسد وان تقاربتا ولم يكن المبدلة في القران فكذلك
عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربها
والمبدلة في القران يفسد على قياس قولهما لا قول ابي
يوسف وان لم يكن المبدلة مثل في القران وليس مما اعتقاده
كفر تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان في القران
لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ
وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح
انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم والخبير
مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه والتابين
مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت
وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال
الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين
مكان فاعلين الفصل الثاني تخفيف المشدد وتشديد

الفصل الثاني

المخفف والاصل فيه انه ان كان يغير المعنى كان قراءة
وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف في وقتلوا

او الساعة

او الساعة وكذا ايد ذكم الموت ورادوه اليك ونحو
لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في برب الفلق
ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في العمارة بالسوء
فاختار عامة المشايخ انها تفسد بترك التشديد الا
في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور
على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف
كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل ولو قراء افعيينا بالتشديد
لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ما
يشبه ما وعدك بالتخفيف لا تفسد **تنبيه** ومن ذكر
كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو قراء عيسى ابن
لقمان تفسد ولو قراء موسى بن مريم لا تفسد ولو قراء عيسى
بن لقمان لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ
وكذا لو قراء موسى بن لقمان ولو قراء عيسى بن ساره
وكذا لو قراء مريم بنت غيلان جميع هذا مخرج على
ما تقدم من الاصل ولو قراء لا ما اضطر دتم بالزاء
او بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قراء ما
اضطر تم بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قراء الا

من خطف الخطفة بالطاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم
المعنى وهذا فصل اخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة
التاء والطاء والدال بعضها من بعض فلنورد ما ذكره
قاضيخان من ذلك قراء الطحيات والدحيات مكان
التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد بدل ما اشتق من
القنوت او بالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وعنت
الوجوه تفسد لا تشطط اشدد هبطا بالطاء مكان التاء
لا تفسد بنتش البتشة الكبرى بالتاء مكان الطاء
فيهما تفسد اظلم واتقى مكان واطغى لا تفسد الصرات
مكان الصراط تفسد مكان بطر لا تفسد تلعها
هظيم مكان طلعها لا تفسد امترنا عليهم مكان
امطرنا مترا مكان مطرا تفسد والتور مكان والطور
تفسد مستور مكان مسطور لا تفسد لولا ان دبتنا
مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد وما
ينتق مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت
لا تفسد الم يحتك مكان يجتك مكان يجدك تفسد
ولا يسطئنون مكان يستثنون لا تفسد حمالة الحتب

مكان

مكان الحطب تفسد رحلة الشطاء مكان الشتاء تفسد
امنطط ائفة مكان امنت لا تفسد ولو قراء ثائفة مكان
طائفة تفسد كاذبة خاتئة مكان خاطئة لا تفسد
هل ترى مكان هل ترى من فطور لا تفسد والطين
مكان والتين تفسد لعلي اتلع مكان اطلع لا تفسد
فتاف عليها تائف من ربك مكان طاف طائف تفسد
يتخلون مكان يدخلون تفسد ولو قراء فهل عسيتم
بالصاد لا تفسد وقد تقدم ولو قراء الشيطان بالتاء
مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قراء قل هو
الله احد بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا
لو قراء لم يلت ولم يولت مكان الدال ولو قال اللهم
سل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه
من السلوان وعلى بمعنى الباء اى سلنا بمحمد عن غيره
من امور الدنيا ولو قراء ما ودعك بترك التشديد
لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في الرب
تفسد وقد تقدم ولو قراء الم يجعل كيدهم في تظليل
بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد ولو قراء بالذال

المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة
المعنى في الثاني ولو قراء حمالة الحطب بالتاء مكان
الطاء تفسد وقد تقدم ولو قراء من الجنة والناس
بنصب الجيم اى بفتحها لا تفسد لان مأخذ الاشتقاق
واحد والله اعلم **تتمة فوائد** لو قدم بعض حروف الكلمة
على بعض كعفص مكان عصفا وسرخ مكان خسر
تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من اية فان لم
يتغير المعنى كما لو قراء وماتدرى نفس ماذا تكسب فترك
ذا او قراء ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم
فترك من او قراء وجزاء سيئة مثلها بترك سيئة
الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قراء فما لهم لا يؤمنون
وترك لا او قراء واذا قرئ عليهم القران يسجدون و
ترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة وقيل لا تفسد
والاول هو الصحيح وان زاد كلمة في اية فان كانت الزيادة
في القران ولا يتغير المعنى بان قراء لا تعبدون الا الله
وبالوالدين احسانا وبرا وذى القربى او قراء ان الله
كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى لكنها

في القران بان قراء من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا
وكفر فلهم اجرهم او قراء واما من بخل واستغنى
واما من كذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده
تفسد صلوته وكذا ان لم يكن في القران وتغير المعنى
اما ان لم يكن في القران ولا يتغير المعنى بان قراء من
ثمره اذا اثمر واستحصدوا او قراء فيهما فاكهة ونخل
وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته الكل من فتاوى
قاضيخان **تتمات** في ما يكره من القراءة في الصلوة
وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة وفي سجدة
التلاوة ولا بأس بقراءة القران في الصلوة على
التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن
هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقراء
في كل ركعة سورة تامة ولو قراء بعض السورة
في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه
لا يكره واذا اراد ان يقراء اخر سورة في الركعتين
او سورة تامة فاكثرهما افضلهما وان اراد ان
يقراء اية طويلة او ثلث ايات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت

مقدار قصر سورة افضل وان قراء اخر سورة فى ركعة
قيل يكره ان يقراء اخر سورة فى الركعة الثانية والصحيح
انه لا يكره قاله قاضيخان وكذا لو قراء فى الاولى من
وسط سورة او من اولها ثم قراء فى الثانية من وسط
سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا
يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى
هذا الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة
لا يكره اذا كان بينهما ايتان او اكثر لكن الاولى
ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قراء فى ركعة سورة وترك
بين السورتين سورة يكره الا ان يكون السورة اطول
من التى قراها بحيث يلزم منه اطالة الركعة الثانية
على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سورة
لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح ولو جمع
بين السورتين فى ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل
فى الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما
سورة او اكثر ولو انتقل فى الركعة الواحدة من اية
الى اية يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة وان سها

ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وان كرر اية
واحدة مرارا ان كان فى تطوع يصليه وحده لا يكره
وفى الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر او النسيان
كذا فى المحيط ولو قراء فى الثانية سورة فوق التى
قراها فى الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل
فى النفل لا يكره وسئل على ابن احمد عمن قراء فى الاولى
من الظهر سورة الفلق وفى الثانية قل هو الله احد
فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقراء قل اعوذ
برب الناس فقال يتمم سورة الاخلاص وفى الخلاصة
افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قراء اية او ايتين
اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التى ارادها
يكره واذا قراء فى الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغى
ان يقراء فى الثانية ايضا قال البزازى لان التكرار
اهون من القراءة منكوسا وفى الولوالجية من يختم
القران فى الصلوة اذا فرغ من المعوذتين فى الركعة
الاولى يركع ثم يقوم ويقراء فى الركعة الثانية بفاتحة
الكتاب وشئ من سورة البقرة وفى فتاوى الحجة القراءة

علی ثلثة اوجه فی الفرائض علی تؤدة والترسل والتدبر
حرفا حرفا وفی التراویح بقراء بقراءة الائمة بین التؤده
والسرعة وفی النوافل باللیل له ان یسرع بعد ان یقرأ
کما یفهم والقراءة بالروایات السبع کلها جائزه
لکن الأولی ان لا یقراء بالقراءة العجیلة والروایات الغریبة
لان بعض السفهاء ربما یقعون فی الاثم فلا یقراء عند
العوام مثل قراءة ابی جعفر وابن عامر وحمزة والکسائی
صیانة لدینهم فربما یستخفون او یضحکون وان کان
کلها صحیحة طیبة ومشایخنا اختاروا قراءة ابی
عمرو وحفص عن عاصم کذا فی فتاوی الحجة واما
القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما یجوز به الصلوة
فرض علی کل مکلف وحفظ فاتحة الکتاب وسورة
واجب وحفظ سائر القران فرض کفایة وسنة
عین افضل من صلوة النفل وقراءة القران من المصحف
افضل لانه جمع بین عبادتین القراءة والنظر فی المصحف
ویستحب ان یقراء علی طهارة مستقبل القبلة لابسا
احسن ثیابه ویستعیذ ویسمی والتعوذ یستحب مرة

مطلب القراءة خارج الصلوة

واحدة

واحدة ما لم یفصل بعمل دنیوی حتی لو رد السلام
او اجاب المؤذن او سبح او هلل لیس علیه اعادة التعوذ
ذکره فی فتاوی الحجة ولا یسمی فی اول براءة وقیل
ان ابتداءها یسمی وان وصلها بالانفال لا یسمی
ذکره فی النوازل ثم قیل الأولی ان یختم القران فی کل
اربعین یوما وقیل یختمه فی السنة مرتین وقیل ان
اراد ان یقضی حقه یختمه فی کل اسبوع وقیل فی کل
شهر وبه افتی ابو عصمة قال ابن المبارک یعجبنی ان یختم
فی الصیف اول النهار وفی الشتاء اول اللیل ولا یستحب
ان یختم القران اقل من ثلثة ایام لقوله علیه السلام
لا یفقهه من قراء القران فی اقل من ثلث وقراءة قل هو الله
احد ثلثة مرات عند الختم القران لم یستحسنها
بعض المشایخ وقال ابو اللیث هذا شئ استحسنه اهل
القران وائمة الامصار فلا باس به الا ان یکون الختم
فی المکتوبة فلا یزید علی مرة ولا باس بالقران مضطجعا
اذا ضم رجلیه والقراءة ماشیا او هو فی عمل ان لم
یشغل المشی والعمل قلبه لا تکره والا تکره وسئل

مطلب ولا باس بالقراءة مضطجعا

البقالى قراءة القران فى الاوقات التى تكره فيها الصلوة
افضل ام الصلوة على النبى عم او الذكر او التسبيح فقال
الصلوة على النبى والدعاء والتسبيح افضل والقراءة
فى الحمام ان لم يكن ثمه احد مكشوف العورة وكان
الموضع طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك
فان قراء فى نفسه فلا بأس به ويكره للجهر وكذا
يكره القراءة فى المخرج والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره
عند القبور وعند ابى حنيفة ولا يكره عند محمد وبقوله
اخذ بعض المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقراء
القران ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القارئ
لقراءة جهرا فى مواضع اشتغال الناس باعمالهم
وعلى هذا لو قراء على السطح فى الليل جهرا والناس نيام
يأثم كذا فى الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبى يقرأ فى البيت
واهله مشتغلون بالعمل يعذرون فى ترك الاستماع
ان افتتحوا العمل قبل القراءة الا فلا وكذا قراءة الفقه
عند قراءة القران ولو كان القارى فى المكتب وحدا
يجب على المارين الاستماع وان كان لكثرة يقع الخلل

في الاستماع

مطلب
ان الاستماع القران فرض
كفاية

فى الاستماع لا يجب عليهم يكره القوم ان يقراء القران
جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس
الكل فى القنية والاصل فيه ان الاستماع للقران فرض
كفاية ما حققنا فى شرح رجل يقراء والى جنبه رجل
يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع للقارئ
فلا اثم على المتأخر ولا يكره قيام القارئ للقادم
اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره فى القنية واستماع
القران افضل من تلاوته وكذا من اشتغال بالتطوع
لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقران
افضل اذا لم يكن عنده مشغول لهن ما لم يخالطه رياء
وتعلم المرأة القران من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى
الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان الصوت عورة
كذا ذكروه ولا بأس بتعليم الكافر القران او الفقه
رجاء ان يهتدى لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند
محمد ومطلقا عند ابى يوسف ومن تعلم القران ثم
نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف
رجل يقراء ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب

ان علم انه لا يقع لسبب ذلك عداوة وضغن والا
فهو فى سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين
بقراءة القران عند عامة المشايخ لانه تشبيه بفعل
الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير
فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابة دقيق
ويكره كتابة القران على ما يفرش وكتابته على
الجدار والمحاريب غير مستحسنة ولا باس بتحلية
المصحف وكذا نقطة وتعشيره واذا صار المصحف
بحيث لا يقراء فيه يجعل فى خرقة طاهرة ويدفن
فى ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القران وقيل
ان كواغد الاحبار يجوز استعماله فى تجليد المصحف
وكتبه الفقه دون كتب النحو ويكره توسد
المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب
على جوالق هو فيه للضرورة **الملحقات** فاذا
قراء اية السجدة وهى اربعة عشر مواضع الاعراف
وفى الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج وفى
الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم

والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط
الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين
وعند الشافعى ثانية الحج منها وص ليس منها وعند
مالك الثلث الاخيرة ليست منها وعند ائمة الثلثة
هى سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام
ويجب على التالى وعلى السامع سواء قصد السماع
اولم يقصد ويجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم
يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان
سمعها لانها تبع ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا
على من سمعها منه ممن هو معه فى تلك الصلوة وعند
محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة ويجب على من
سمعها منه ممن ليس فى صلوته يسجدها بعد الصلوة
ولا يسجدها فى الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط
عنه ولا تفسد الصلوة ويجب على من سمعها من حائض
او نفساء او كافر او صبى ومجنون وكذا من نايم
فى الصحيح ولو سمعها من الطائر المعلم او الصدى لا يجب
ولو تهجى بها لا تجب عليها من سمعها وكذا لا تجب بالكتابة

اجماعا ولو سمعها المصلى ممن ليس فى صلاته يسجدها [illegible]

او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا
جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب
لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر يبيحه في الفرض
ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز
عنه بمرض عن نحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها
اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم لها
فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب
ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا
قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا لحيث كانوا
ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد
سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفا
ؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان
متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجدها
بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره
تاخيرها من غير ضرورة ويشترط بنية السجود التلاوة
لا التعيين حتى لو كان سجدات متعددة فعليه ان
يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذا السجدة لاية

كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من
التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو
الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به
قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتدى بعد ما
سجدها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها
سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من
سجودها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة
وجبت في الصلوة ولم يؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها
في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة
سقطت عنه اذا لم يقراء بعدها اكثر من ثلث ايات
وفيها اذا قراء ثلث اخلاف فان قراء اكثر من ثلث فلا
بد من السجود لها قصدا ولا تتادى بالركوع ولا سجود
الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم
يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم
من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة
ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل

يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره
بعض المتاخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن في صلوة
الفرض ولو كرر تلاوة اية سجدة في مجلس واحد
كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوة او
بعضها فلو تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة وتبدل
المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو
في حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع
في عمل اخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او
تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد
الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكاين بين اجزاء ما يطلق
عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت و
كذا لو مشى اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرف
هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار اية
كفت سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين
او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او
انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او
رده سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته

سجدة

سجدة واحدة بخلاف اسدية الثوب والدياسة والكراب
والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات
او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك
فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير
ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار
السجود ولو كررها راكبا سائرا يتكرر الوجوب
ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر
سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو
الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر
والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون
التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل
مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا
عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي
في الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني وعليه
الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على النبي عليه السلام
عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة
في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندوب

تكرار الصلوة دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة
عليه السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر
بخلاف السجدة فانها لا يتقرب مستقلة من غير تلاوة
ولو قراء اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم
شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقراءها
فيها وسجدها كفته هذه السجدة عن التلاوتين
وان سجد الاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين
وان لم يسجدها لا الاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة
سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح
ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قراها بعدما
سلم قيل يسجد ثانيا ولا يكفيه الاولى وقيل يكفيه
وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه
الاولى وان تكلم لا ولو قراها في الصلوة ولم يسجدها
حتى سلم فقراها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت
عنه الاولى ولو قراء سجدة ثم سمعها في ذلك المكان
من اخر ثم من اخر من لغو وهلم جرا كفته سجدة واحدة
سواء كان هو في الصلوة اولا على ظاهر الرواية والمسبوق

اذا سجدها

اذا سجدها مع امامه ثم قراها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى
قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع
الامام يسجد اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلوة ولم يقراء
بعدها فوق ثلث ايات فان شاء نواها في الركوع او السجود
وان شاء سجدها استقلالا وان قراء بعدها ثلث
ايات فلا بد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجدها
على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير
ان يقراء بعدها شيئا بل يقراء شيئا ثم يركع فان كانت
ختم السورة يقراء ايات من سورة اخرى وان بقي منها
ايتان او ثلث ايات كسورة بني اسرائيل او الانشقاق
فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل
فلا يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقراء اية السجدة
في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين
الا ان تكون في اخر السورة بحيث تؤدى بركع الصلوة
او سجدها وينبغي ح ان لا ينويها في الركوع لتؤدى بالسجود
من الجمع ويكره ان يقراء سورة وترك اية السجدة لانه
يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقراء السجدة وحدها

ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقراء معها ايات
اواية دفعا لتوهم التفصيل والله اعلم **فصل** منها
مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل
واجبة وفي البدايع يجب على العقلاء البالغين الاحرار
القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تشاعرة
على ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها
المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل
من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد
والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان
او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي او هو اعمى واولى
الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم
فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم اي اكثر
تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم
سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد
بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا في الخمسة
فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا واقرع
بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريمية وعند مالك

لايجوز

لايجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا مبتدع ويكره
تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة
فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا باس بان يؤم الاعمى
والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا
عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف
معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع
الكراهة اذا لم يؤد ما اعتقده الى الكفر فان ادى
الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن
يقذف الصديق او ينكر خلافة الصديق او صحبته او
يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبه القائلين
بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية
او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا
ولا يسب غيره فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة
وكذا من يقول الله تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا ابالي
لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء
بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في دقايق
علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة

في الكلام فانه كفر لان محبته كفر خصمه ويجوز الاقتداء
بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة
اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على راى المقتدى ولا
يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبى فى الصحيح والاقتداء
العاقل بالمعتوه والاقتداء القارى بالامى ولا الامى
بالاخرس ولا مستورة العورة بمكشوفها ولا غير
المومى بالمومى ولا المومى قاعدا بالمومى مستلقيا او على
جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر
بصاحب عذر اخر فان اتحدا فى العذر جاز ولا يقتدى
المفترض بالمتنفل ولا من يصلى فرضا بمن يصلى فرضا
اخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء
الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت
تلك المنذورة التى نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف
بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتى
طواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر
ولو اشتركا فى نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما
بالاخر فى القضاء بخلاف اما لو افسداها بعد الشروع

غير

غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا بالناذر
ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت صلوتهما
ولو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء
من يصلى السنة بعد الظهر بمن يصلى السنة قبلها
وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من
يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل
والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح
وكذا اقتداء المتوضى بالتيمم والقايم بالقاعد
خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القايم بالاحدب الذى
بلغت حدوبته حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز
امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المراءة لهن
لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره
ان يتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا
ام القارى بالعراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامى دون
العكس والاخرس مع الامى كالامى مع القارى وفى
المحيط ان القارى اذا كان على باب المسجد او بجواره والامى
والامى فى المسجد يصلى وحده ان صلوته جائزة اتفاقا

وكذا اذا كان القارئ فى صلوة الامى جاز الامى ان يصلى وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق اما اذا صلى القارى فى ناحية والامى ناحية وصلوتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابى حنيفة وفى رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قارى وامى بامى حيث تفسد صلوة الكل عند ابى حنيفة وعندهما صلوة القارى فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدى اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير مقدمة المقتدى وبين الصف الذى قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان فى المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من وراءهم ممن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابى يوسف فان الاثنين

عليه يجوز والمعتبر فى القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدى غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابى يوسف انه يتوسط بين الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقبل لا ولو توسط الاثنين لا يكره وتوسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى

عنه كالثلثة فى ذلك وفى حكم الانعقاد للجمعة وفى انعقاد الجمعة معهما وفى حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدى فى اقصاء من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد ففى الكلام فيه كما قالوا اقتدا من وراء الجدار وكذا المؤذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان تصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدى فى الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد فى الحكم **فصل** فيما يتابع المقتدى فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف فى لزوم المتابعة فى الاركان الفعلية واما الركن القولى وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر او

الثانى كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابى يوسف الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اى ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات فى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبنى المراة تحريمها على تحريمة الرجل او بنيا على تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذات فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما امام لم يقتدبه الاخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل امام لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كان مسبوقين قاما الى قضاء ما سبقا السابع اتحاد المكان لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان فى جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخر لا تفسد المحاذات التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التى يسع انسان

اولا وعند الشافعي يلزم التابعة في الفاتحة مطلقا الا
اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة
دون الجهر اما جواز القراة خلف الامام فقال به محمد
في السرية وعندهما تكره فيها ايضا كراهة تحريمة
وفي ما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي ياتي به
الامام ويبتني على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي
لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي
ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام
راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا
فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان
يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه
وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم
المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه
جاز وكذا لو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة على
النبي والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد واجب
وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي
التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه

الحالة

والا فلا فان كان فيه باب او كوة
ذلك يمكن الوصول الى الامام
منه وهو مفتوح فكذلك
لا يمنع وان كان الباب مسدودا
او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ
منها او مشبكة فان كان لا يشتبه
على حال الامام برؤية او سماع
لا يمنع على الاختيار للحلواني قال
في المحيط وهو الصحيح وان
كان كالحائط على خلاف ما ذكرنا بان
كان عريضا طويلا وليس
فيه ثقب منع وان لم يكن
بينهما اي بين صح

الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة
التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل
ان يتم المقتدي القنوت يتابعه ان كان قرا شيئا منه
وان لم يكن قرا شيئا يقرا قدر ما لا يفوته الركوع
معه وفي نظم الزند ويستى خمسة اشياء اذا لم
يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات
العيد والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو
واربعة اشياء اذا فعلها لا يتابعه القوم لو زاد سجدة
او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي
يسمع التكبير منه او زاد على اربع في تكبير الجنازة او
قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على اربعة ينتظر
به قاعدا فان عاد سلم منه من غير اعادة التشهد وسلم
المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي
وحده وان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان
قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد
المقتدي تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها
الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء

ما دام الامام فى الفاتحة فان شرع فى السورة لا يفعله
المقتدى ايضا عند محمد خلافا لابى يوسف وتكبير
الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة
التشهد والسلام وتكبير التشريق **فصل** فى قضاء الفوايت
من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء كان بعذر غير
مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان
الترتيب بين الفايتة والوقتية وبين الفوايت شرط
عندنا خلافا للشافعى الا انه يسقط بالنسيان وبضيق
وبكثرة الفوايت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه
فايتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابى حنيفة
وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفايتة
حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله
فاته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر من اليوم الثانى وهو ذاكر الفايتة فى كل واحدة
منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى
الظهر من اليوم الثانى قبل ان يقضى الفوايت المذكورة
صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفايتة قبل ظهر

اليوم

اليوم الثانى والتذكر فى خلال الصلوة كالتذكر فى اولها
فى حكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت
لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون
ما بقى منه لا يسع الفايتة والوقتية معا بل كان بحيث
لو صلى الفايتة يخرج قبل تمام الوقتية يسقط الترتيب
فيقدم الوقتية ولو كانت الفوايت متعددة والوقت
يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم
ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر وقد بقى من وقت الفجر
ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضى الوتر عند
ابى حنيفة ثم يصلى الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت
لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت
الفجر فصليها وفى الوقت سعة يكررها الى ان تطلع
الشمس وفرضه ما يلى الطلوع وما قبل تطوع وقيل
لو شرع فى العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره
والا فلا كذا فى شرح الزاهدى ولو قدم الفايتة عند
ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد تضيق اصل الوقت
لا الوقت المستحب حتى لو تذكر فى وقت العصر انه

نقرر فساد الخمس وهذا
معنى قولهم صلوة تصحح
خمسا وصلوة تفسد
خمسا فالتى تصحح هى ظهر
اليوم الثانى اذا اديت قبل
الفائتة والتى تفسد هى
الفائتة اذا صليت قبل ظهر
اليوم الثانى صح

عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع
العصر في الوقت المكروه ليسقط الترتيب عند الحسن
بزيادة لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي
من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب
بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب
ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم
غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب
ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول
الوقت وهو ذاكر للفائتة والمال حتى تضيق الوقت
او خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم
يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال
ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة
للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة
والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة
ليسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة
كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض
تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا

في الحديثة

ويشهد له انه اعتبر خروج وقت السادسة

للفائتة

للفائتة الحديثة لم يجوزه البعض وجعل الماضي من الفوائت
كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى
بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض
بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست
ثم صلى الوقتية ذاكرا الباقي لم يجز عند هولاء والاصح
الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب
في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك
صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه
على شئ يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين
وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة
يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربعا
من اربع قال ابن عمرو بن ابي عمرو سالت محمدا عمن نسي
سجدة صلوتية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد
الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد
صلوة خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر
يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سالها اباحنيفة
فاجابه بذلك فقضاها ومن فاته صلوات في الصحة

قضاها في المريض بحسب حاله من تيمم وقعود او ايماء
فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء
الفايتة في البيت سرا الذنب شك في صلوة انه صليها
ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم
شك فلا شئ عليه ومن مات عليه صلوات فاوصى
بمال معين يعطى لكفارة صلواته لزم ويعطى لكل صلوة
كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم
تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة
جاز وان كانت الصلوة كثيرة والحنطة قليلة يعطي
ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا الفقير
ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه
هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوة ويجوز اعطاؤها
لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار
والافطار ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يصح كذا
في التاتارخانيه ومن اراد ان يقضي الصلوات التي
صليها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل
يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه تنفل

نفل

فصل في صلوة المسافر اقل مدة السفر عند نا مسافة
ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو
مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعند
ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية
انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة
المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا
وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى
وقال العتابي في جامع الفقيه وهو المختار ويعتبر
في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا
مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت
مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين
المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق
عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو
كان هناك محلة منفصلة غير المصر وقد كانت متصلة
به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران
من جهة خروجه وان كان بحذائه محلة من الجانب الاخر
يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل

مطلب فرسخ

من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزتها ايضا
او ق
والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة
الفطر في رمضان وامتداد مدة للمسح ثلثة ايام وسقوط
وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر
ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها
ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان
اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان
ونافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه بنى
النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل
فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك
القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم
السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما
بموضع واحد بمصر او قرية غير وطنه ولا يشترط نية
الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل
من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة
عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون يبيتوته
في احديهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج

واستمر

واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين
عديدة وفي الغيائية المسافر اذا دخل مصرا على عزم
انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان
مقصودا يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما
فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة
من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان
حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الامن
اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم
من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين
ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب بينه وبينه مسافة
السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب
اذا اسلم فهو اقامة ولو خاف فقفز منهم يريد سفر
ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر
في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة
والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده
والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق
في الجندي مع الامير بين ان يكون مرتزقا من الامير او

من بيت المال وقدامه السلطان بالتوجه معه
بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري
المحمول اين يذهب به فان سئله فلم يخبره يتم حتى
يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو بل
وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد
متبوعه وسئاله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي
كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال
بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون
ان حبسه غريمه ان كان معسرا مقصر ان لم ينو الاقامة
وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه اولم يعزم شيئا
. . . . فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة . .
. . . . . كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان موسرا يتم وكذا
ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين
الشريكين مقيم ومسافر ان تهيا خدمته يتم في نوبة
المقيم ويقصر في نوبة الاخر وان لم يتهيا يفرض عليه ان
يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز
له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا في خارجه و

والخليفة

كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر
يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا
لما ذكر في الخلاصة لان النبي عم والخلفاء الراشدين كانوا
يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى المكة كافر خرج قاصدا
مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل
من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ
في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلث والمختار في
الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحايض
اذا طهرت وقد بقي الى مقصده اقل من ثلث يتم في الصحيح
ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من
صفة بتغير حال العبد ما لم يؤدي فاذا خرج تقررت
في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله و
والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى عنه قدر
ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين
الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء
بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى اي مسافر بالمقيم في الوقت
صح ولزم الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصلي

لتقرر الصلوة فى ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء
كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل
فى حق القعدة ولو اقتدى به فى الوقت ثم فسدت صلاته
فانه يصلى ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم با
بالمسافر صح فى الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين
سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة فى الاصح .:
وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر او انى مسافر ومن فاته صلاة وهو مقيم
فسافر قضاها اربع ومن فاته صلوة وهو مسافر فاقام
قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلى او وطن اقامة
او وطن سفر فالاصلى هو مولد الانسان او موضع تاهل
به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو با
لغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا له وفى المبسوط هو الذى
نشا فيه او توطن فيه او تاهل فيه فقوله او توطن فيه
يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتاهل و
لو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما
وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما

دخل

دخل صار مقيما فان ماتت زوجته فى احديهما وبقى له
فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا له وقيل تبقى ووطن الا
قامة ما ينوى فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا
ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه
اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى
والمحققون على عدم اعتباره والوطن الاصلى ينتقض بمثله
حتى لو كان له وطن اصلى فانتقل عنه واستوطن غيره خرج
عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما
لم ينوى الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر اما و
طن الاقامة فينتقض بوطن الاقامة آخر وان لم يكن بينهما مدة
سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة
آخر ثم السفر ليس بشرط ثبوت الوطن الاصل بالاجماع و
كذا لثبوت وطن الاقامة فى ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط
حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل له قرية ونوى
اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير وطن الاقامة له وكذا لو قصد
السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية لا تصير وطن اقامة
له وعلى ظاهر الرواية تصير فى الصورتين ويرخص للمسافر

والترك افضل حالة السير

ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندوانى ان فعلها
والترك افضل حالة النزول الا سنة الفجر والعاصى والمطيع
فى سفره فى الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصى
بسفره كالابق او فى سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالر
خص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين
فى وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء
لمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء فى وقت واحد بعذر السفر والمطر تقديما او تاخيرا
بان يصلى المتاخرة فى وقت المقدمة فيصليها فى وقت المتا
خرة والدلائل فى جميع ذلك مذكورة فى الشرح فصل فى صلوة
الجمعة الجمعة فرض عين على من استجمع شرايطها ولها شروط
للوجوب زايدة على شروط سائر الصلواة من الاسلام والعقل
والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء
زايدة على شروط ساير الصلوة من الطهارة وغيرها اما شروط
الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة والثانى الاقامة
فلا يجب على المسافر والثالث الحرية فلا تجب العبد ولو اذن
له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب
عليه

عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستاجر
ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه
من الاجر قدر اشتغاله وان كان قريبا لا يسقط عنه شئ
والرابع الصحة اى عدم المرض فلا يجب على المريض اذا خاف
زيادة المرض او بطول البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ
الكبير الضعيف عن السعى والخامس سلامة العينين فلا
تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه
والسادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقطوع الرجلين
وان وجد من حمله وللممرض كالمريض ان بقى المريض ضعفا
بذهابه على الاصح فالمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلفة
عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج
والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستجمعوا الشرايط لا يجب
عليهم الا انهم لو حضروا وصلوا مع الامام اجزاءتهم عن فرض الوقت كا
الفقير اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر
وفناؤه فلا تصح فى القرى عندنا واختلفوا فى تفسير
المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع

الذى له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد
القدرة على اقامة الحدود وصرح به فى تحفة الفقهاء ولابد
من كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به فيها
ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الامير والقاضى
شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكونان
الا فى بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع
ليس بشرط فتجوز فى فناء المصر وهو ما اتصل به معدا
لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن
الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك ويجوز اقامتها بمنى فى
الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف
ما اذا لم يكن الا امير الموسم اى امير الحاج فانها بالاتفاق لا
تجوز ولا يصلى بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور
الحج وانما تجوز اقامة الجمعة فى المصر فى موضع واحد لا اكثر فى
ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز
فى مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابى يوسف تجوز
بموضعين لا غير وعنه لا يجوز بموضعين الا ان يكون بينهما

نهر

نهر فاصل ثم على القول لعدم جواز التعدد لو تعددت
فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان
صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا
وعن الاختلاف فى المصر والوالى فى كل موضع وقع الشك فى جواز
الجمعة ينبغى ان يصلى اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت وقته
ولم يسقط عنى بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر
يسقط عنه والافضل والاولى ان يصلى بعد الجمعة سنتها
ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة
يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته
وينبغى ان يقرا السورة مع الفاتحة فى الاربع التى بنية آخر ظهر
ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا السورة لا تضر وان و
قع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو اطراف ليس بينه
وبين عمود المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان
بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى فلا جمعة عليه و
ان دخل القروى المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها
لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا يلزمه وان نوى بعد
دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو

وهو مختار قاضي خان الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو قلّد العبد على ناحية فصلّى بهم الجمعة جاز والمتغلّب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامرا يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلّي بهم اذا لم يؤمر به صريحًا او دلالة وكذا صاحب الشرط وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرط وعن ابي يوسف ان يصلّي دون القاضي فان مات والي المصر فصلّى بهم خليفته قبل اتيان الآخر صحّ وكذا الوصيّ القاضي او صاحب الشرط فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحدٍ فصلّى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الّا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله أُمَرَاءُ ولاة على الاشياء من امراء العامّة كان لهم اقامة جمعة لانّهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المأمورُ بها فيها ثم حضر آخر مضى عليها ولو حضر قبل شروعه والمراءة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه

فى الشرح

في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لا تصحّ بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعًا ولا يجوز قبل الظهر الّا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافًا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافًا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصحّ قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلّى بهم لا يجوز ولا يشترط الّا حضورهم عندها لا سماعهم لها بعد ان يكون جهرًا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صُمًّا اجزاءت وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيّتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمّى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنّتها كونها خطبتين بجلسة بينتها يشتمل كلٌّ منها على الحمد والتشهد والصلوة على النبي م والاولى على تلاوة ايات والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمومنات بدل الوعظ وهذه كلّها فرائض عند الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله ونحو ذلك اجزاء اذا

كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطس
فحمد لاجله فانه لا يجزئ عنها ويكره للخطبة ان يتكلم حال :
الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجا
آخرون فصلى بهم اجزاءهم ولو خطب ثم ذهب فتوضاء
في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل
الخطبة وقيل التغدى لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل :
استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة
واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه
وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك
من يقرا بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة
رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا لكونهم احرار
او مقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم :
مثلهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر
فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة
الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها او نقصوا
يستقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا
بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر

قدر التشهد فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو
ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا
لا تجوز جمعة وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت
سواء دخلوا اولا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والد
والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي
وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي المنارة بعد
دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح
واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النا
فلة وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى :
يشرع في الخطبة ويكره والخطيب يخطب قراءة القران ورد
السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا
قرا الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية فعن
ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا
وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت والحجة ولو سكت
فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا
لا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه
جاز وكذا لو اشار براسه او عينه او يده عند رؤية المنكر ولم

ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب
الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب ح ولذا
ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح
الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه
الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن
ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس
الامام على المنبر اذن المؤذن بين يديه الاذان الثاني ويستحب
للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الان انهم
يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام
كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا و
صلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ
في الظهر **مسائل المتفرقة** ومن ادرك الامام فيها صلى
معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او
في سجود السهو وقال محمد ان ادركه معه في ركوع الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر
واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا
للشافعي واحد وكل بلد فتح بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها

اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع
الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره
اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه
خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم
الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره
خلافا لزفر والثلاثة ولكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم
ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ
منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى انه
يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع
فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره ما لم يشرع
في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر
معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قبل لا تبطل ظهره با
بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور
وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر
جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة
ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة
في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده و

ويستحب للمريض ان لا يصلى الظهر قبل فراغ الامام من
الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلى الا من خطب
ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب
يقطعها ويصلى الفجر ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة
صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن:
حضر والمسجد ملآن ان يتخطى يوذى الناس لا يتخطى
وان كان لا يوذى احدا بان لا يطاء ثوبا ولا جسدا لا بأس بان
يتخطى ويدنو ممن الامام في الخطبة وذكر الفقيه ابو جعفر
عن اصحابنا لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ الامام في الخطبة و
يكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطى مشروط بشرطين احدها
ان لا يؤذى احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن
ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفى القدام
مكان خال فله ان لا يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة
بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام
الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها
ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح

فصل في صلوة العيد:

صلوة العيد واجبة على من يفرض عليه الجمعة هو الصحيح

من المذاهب ويشترط لها جميع ما يشترط لها جميع ما
يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط
لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا:
قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا
ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق من
يضحى لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل:
قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر
قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان
قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا
في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر
به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف
في الافضلية اما الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع
التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة
ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت
الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلى
الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة
الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثنى ثم يكبر ثلثا

تكبيرات يفصل بين كل تكبيرة بسكتة قدر ثلث تسبيحات
ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما فى اثنائهن
ثم يضعهما بعد الثلثة ويتعوذ ويسمى ويقراء الفاتحة
وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ
بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة فى الاولى
ثم يكبر ويركع فالزوايد فى كل ركعة ثلث عندنا والقراءة
فى الاولى بعد التكبير وفى الثانية قبله وهو رواية عن
احمد وفى ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر فى الاولى ستا
وفى الثانية خمسا ويقرا فيهما بعد التكبير وقال الشافعى
فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا ويقرا فيهما بعد التكبير
ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبتداء فيهما بالتكبير ثم
يعلم فى يوم الفطر احكام صدقة الفطر وفى الاضحى احكام
الاضحية وتكبير التشريق وهى سنة ويسن فيهما مايسن
فى خطبة الجمعة ويكره مما يكره فيها ويستحب الرجوع فى
طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك
صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع
الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد
قبل

قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة فى يوم الثانى لم تصل
بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى فى اليوم الثالث ايضا ان
منع عذر فى يوم الاول والثانى وكذا ان اخرها بلا عذر الى يوم
الثانى او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا يصليان بعد الزوال
على كل حال فروع الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان
يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها فى المصر
وفنائه فى موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره
ادراك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه فى
الركوع ويكبر برائ نفسه لا برائ الامام وان خاف فوت الركوع
مع الامام ركع وكبر للعيد فى ركوعه وعن ابى يوسف يترك
التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر فى ركوعه
واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقى من التكبيرات فلا
يتمها فى الركوع ولا فى القومة ويتبع امامه فى التكبير وان خالف
رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لم يسمع
تكبيره وانما يسمع المتبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن
ينوى بكل تكبيرة الدخول فى الصلوة وكذا اللاحق يكبر برائ
الامام بخلاف المسبوق نسى التكبير فى الاولى حتى قراء بعض

الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر و يعيد الفاتحة وان تذكر
بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة
يقرا في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول
هو ظاهر الرواية النساء ان اردن ان يصلين صلوة الضحى
يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل
الصلوة في الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي القنية تقدم
صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة ويندب
لمن اراد ان يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب
وان استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين
قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق
عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي
خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع
افضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا باس
بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف
الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في
الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل
عرفة ليس بشئ قيل اي ليس بشئ مندوب ولا مكروه

وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوة قيل
سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية
والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر
هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على المسافر ولا على عبد
ولا امراة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب
الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا
على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم
الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي
المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر
يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون ثمان
صلوات وعصر آخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا و
عشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد
السلام الله اكبر الله اكبر والله اكبر الله لا اله الا الله الله اكبر
ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان
التكبير وقام وذهب فالم يخرج من المسجد يعود ويكبر
وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان
كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده لو

لو ترك صلوة فى ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك
العام كبر ولو تركها فى غيرها فقضى فيها او بالعكس لا
يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام آخر احدث
عمدًا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع
سجود السهو والتكبير والتلبية بداء ان يوجه المحتضر الى القبلة
على شقه الايمن والايسر بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو
قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل فى الكافى فصل
فى الجنائز يستحب ان يتوجه المحتضر الى القبلة على شقه
الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة و
ورفع رأسه قليلًا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة
بان تذكر عنده ليتذكر عنده دون ان يؤمر بها واما التلقين
بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت
عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه و
يمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرًا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل
على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شئ من حديد

ولا يوضع على بطنه المصحف وتكره القراءة وعنده حتى
يغسل ويسرع فى تجهيزه الكل وفى شرح الهداية للسروجى
وفى المحيط لا باس بجلوس الحائض والجنب عند الميت
واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد
جمر اى ادير المجمر بالبخور حوله وترًا ثلثا او خمسًا او سبعًا
ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر
ويجرد عن ثيابه عندنا وعند الشافعى انه يغسل فى قميصه
وتستر عورته الغليظة فقط فى ظاهر الرواية وفى رواية يستر
كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح للماخوذ به و
ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجى
اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق
عندنا خلافًا للشافعى لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه
ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه فى ظاهر الرواية
وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هنا فى حق البا
لغ والصبى الذى يعقل الصلوة اما الذى لا يعقلها فلا يوضأ
على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمى العراقى من غير تسريح
ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر او خطمى او اشنان قبل طحنه

خرج السعوري فى الاربعين لبنه عن سعد بن
الازدى قال دخلت على ابى امامة رضى وهو
فى النزع فقال لى يا سعيد اذا انا مت فاصنعوا
كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصنع بموتانا
فقال اذا مات الرجل منكم فسويتم عليه التراب فليقم
احدكم عند رأسه فليقل يا فلان بن فلانة
فانه يسمع فليقل يا فلان بن فلانة ثم يقول فانه
يستوى قاعدًا فليقل يا فلان بن فلانة
سيقول ارشدنا يرحمك الله اذكر ما خرجت عليه
من الدنيا الى الاخرة فان منكرًا ونكيرًا عند ذلك
يأخذ كل منهما بيد صاحبه
ويقول ما نقعد عند رجل
يلقن حجته فيكون
الله حجيجهما دون
منى جلاء
القلوب

وهو الحرض او الصابون ان تيسر شيء بذلك والا فيسخن
قراح ويغسل ثلثا ثم يوضع في كل مرة على شقه الايسر فيغسل
شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم شقه الايمن فيغسل الايسر
ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعد المرة الاولى او بعد
المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا
رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي
البدايع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي
عليه وفي الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالقراح
وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره
ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس باخذه وليس في غسله
استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على
على وجهه وقيل يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم في
دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضي خان واذا تم غسله نشف
بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران و
والورس في حقه الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده
وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت
وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فروض كفاية ولو ماتت

امرأة

امرة بين الرجال تيمم ولا تغسل فمحرمها يتيممها بيده والاجنبي
بخرقته وكذا الرجال بين النساء يتيمم ولا يجزئ الغرق عن
الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان
لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا رأى
ما يحب الميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة
قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا
ببدعة فلا بأس بذكره لكي تحذر الناس من بدعته وان رأى
حسنا من امارات الخير كوضوء الوجه والتبسم ونحو ذلك
يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب
قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة
وخرقة تربط على ثديها والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار
ولفافة وخرقة وفي حقها درع وخمار ولفافة والغرض في
حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم و
كذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص
الذي فتحه على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة ما بين
الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين
ان تبسط اللفافة على بساط او حصير ونحوه ثم يذر عليها الطيب

ثم يبسط الازار ثم يذر عليه الطيب ثم القميص كذلك
ثم يوضع الميت بالثوب الذى نشف فيه تحميص فيقمص
ويحنط ثم يعطو الازار من جهة اليسار ثم اليمين ثم اللفافة
كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها
ضفرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها
كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار واللفافة كما مر ثم
تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة
كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن
فى الازار ولفافة وان كفن فى ثوب واحد اجزاء وقيل الصبى
بثوب والصبية بثوبين وقال قاضى خان الاحسن ان يكفن
فيما يكفن فيه البالغ وان كفن فى ثوب واحد جاز والسقط
والمولود ميتا يلف فى خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل
بل ييمم والجديد فى الكفن والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب
فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها
اعلام ما لم يكن تماثيل ويكره للرجل المزعفران والمعصفر والحرير
ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن لا ازيد
على ثوب للضرورة وينبغى ان يكون الكفن فى النفاسة مثل ما يلبسه
فى الجمعة

فى الجمعة العيد وللمرأة ما تلبس فى زيارة اهلها وقيل يعتبر
اوسط ما يلبس فى الحيات وفى المرغينانى ان فى المال الكثير و
فى الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز
كفن السنة ويجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة
او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وعند الشافعى واحمد
لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما
على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا جانيا او
شيئا مرهونا فان حق ولى الجناية والمرتهن مقدم على الكفن
واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته فى حياته
وكفن الزوجة على الزوج عند ابى يوسف ان كانت معسرا وقيل
ان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعى على من يجب
عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه فى
شرح ولو كفنه من يرثه يرجع به فى تركته وان كفنه من لا يرث
من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد او لم يشهد ثم
الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرايط الصلوة
المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلى وبهذا
القيد علم انها لا تجوز على غايب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها

لاختلاف المكان ولا موضع تقدم عليه المصلي وركنها القيام
فلا يجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى
فانها شرط والدعا الا انه يحمل الامام عن المسبوق اذا خشي
ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة
فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على
على ترتيب الارث وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه و
وليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعند
ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي وفي رواية
عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضي خان قال الفقيه ابو جعفر
اذا حضر السلطان يقدم الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي
فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي والقاضي وحضر امام
الحي وصاحب الشرط اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والي
المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرط وان لم
لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاو
لياء ان يتقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المأذن
فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي
وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا

احدا

المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء

احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان
يتقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم و
هذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وذكر وبه اخذ
الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا
وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله في
اعادة من صلى قولان صحهما استحباب عدمها وهي اربع
تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على
النبي عم كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه
وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة
من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل
يقول سبحان ربك رب العزة الى آخره وينوي بالتسليمتين
الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة
الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا و
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن تو
فيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والر

والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى
والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره
من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كانت الميت غير
مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم
اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم له وللمؤمنين وفي المفيد و
يدعو لوالدى الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم
به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين
والمجنون كالطفل وينبغي ان تقيد بالجنون الاصلي دون العارض
بعد البلوغ وان لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع بها
مالم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند
تكبيرة سبقه الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام بها فاته
لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الا
فتتاح وبقوله ناخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فا
ذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى و
عندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف
فى هذه

في هذه الصورة يقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متو
الية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فيبطل صلاته فاذا
ارفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت
وقبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت على الارض و
لا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظا
هر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا عند كل تكبيرة وهو
قول الائمة الثلاثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان
او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء و
سط المرأة وكذا الرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية و
يستحب ان يصفوا ثلث صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم
احدهم للامامة ويقوموا وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم و
احد وافضل صفوف الجنازة آخرها بخلاف سائر الصلوة
ولو اخطأوا في الوضع فوضعوا رأسه مما يلي يسار الامام جازت
الصلوة ان تعمدوه فقد اساءوا وتكره الصلوة عليه في
مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا بأس بها ولو
وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي
في المسجد والصفوف متصلة لا يكره ولو وضعت على باب

المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه
ومن دُفِنَ ولم يصلّ عليه صُلّي على قبره ما لم يغلب على ظنّه
انه تفسّخ ولا يصلّى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد
نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلّى على باغ ولا قاطع طريق الا
اذا قُتلا حال الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها
يصلّى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل
حكم قطّاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلّى عليه ومن
قتل نفسه يصلّى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حياته
عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلّي عليه وكذا لو
خرج اكثره حيّا والا غسل ولا يصلّى عليه وان سبي صبي ومات
فان لم يسب معه احد ابويه يصلّى عليه وان سبي معه احدهما
لا يصلّى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان
يعقل الاسلام والسنّة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة
نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها من
كل جانب عشر خطوات لقوله عم من حمل جنازة اربعين خطوة
كفّرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبتدئ بمقدمها فيضع على
يمينه ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله

على الدابة ولا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على
الدابة على يديه وهو راكب ولا بأس ان يحمله في سفط او طبق
ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها
دون الخبب وهو ضرب من العدو ودون العنق وهو الخطو
الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره المشي قد
قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها
ولا يتقدمها الا انه يبعد كيلا يؤذي باثارة الغبار والمشي
افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرّت الا اذا اراد ان يتبعها وما
ورد في الحديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى
يصلّى عليها وبعد ما صلّى قالوا لا يرجع الا باذن وفي المحيط قيل
الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاحوط والاولى
وينبغي لمتبعها ان تكون متخشعا متفكرا مآله متعظا بالموت
وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك
وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل ويكره رفع الصوت
فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى و
وليذكر في نفسه ويقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن
معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب

ويضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له ان يضحك

وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عم ليس منا
من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية
ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله
عم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صايحة
او نايحة تنزجر وان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة وينكر
بقلبه وان انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان تضع
عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قا
قاضي خان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل
في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان
يكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من
القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن
والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبني جانبها باللبن او غيره
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا
يمس السقف الميت قال في المنافع اختاروا الشق في ديارنا
لرخاوة الارض حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التا
بوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت

من رأس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التا
بوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه
التراب وتطيين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن
الخفيف من يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي
المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني
ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف
قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زادوا
فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى
نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في القبر وضعا
من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا
بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من راسه مخذرا خلافا
للشافعي واحمد ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول و
لا تعيين في عدد الواضعين من وتر وشفع بل المعتبر حصول
الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المراة فان لم يكن فاهل الصا
الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امراة ولا كافر وان كانا
قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية قبر المراة
بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد و

ولا تستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في
القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره ويحل العقدة
وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض
الندية قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت
راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان
يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب
او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اى يقيم اللبن :
عليه من جهة القبلة ويسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب
منها ولا باس بالقصب قال الوبرى يستحب اللبن والقصب
والخشيش في اللحد واختلف في وضع البوريا فوق اللبن و
يكره وقيل ولا يكره الاجر والخشب وقيل لا باس به عند رخاوة
الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذى خرج من القبر
ونكره الزيادة وعن محمد لا باس بها ويستحب ان يحثي التراب
عليه ثلاثا ولا باس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح
عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط تسنيم القبر قدر اصابع
او شبر وفي البدايع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص
القبر وتطيينه لما روى انه م نهى عن تجصيص القبر و

وتطيينه لما روى انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور
وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطئ وفي منية المفتي
المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه
بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطئه والجلوس
عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا نوع في الشهيد والمراد به الحكمي
اى الذى يتعلق به نوع مخصوص فليس ممن يتعلق من احـ
احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي
الذى وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام
المذكورة غير الاعتقاد انه الذى قتل في سبيل الله ومن الحق به
والله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة
مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما ولم يجب به قتلا مال ولم يرتث
وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن
قتله غيرهم اذ يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا
كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد
عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح
عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتل من البغات وقطاع الـ
الطريق واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا

ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي
وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله
سواء وجبت فيه القسامة او لم يجب هو الصحيح لاحتمال
انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب
والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من
ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يدا
وى او ينتقل من المعركة حيا او يأويه الخيمة او نحوها او يمضي
عليه وقت صلوة وهو يعقله ولو اوصى بشيء فان كان من
امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان من امور الآخرة فكذلك
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور
الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف
بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب
محمد فيما اذا اوصى بامور الآخرة ومن الارتثاث ان يبيع او
يشتري او يتكلم بكلام الدنيا كثيرا وعن محمد انه بقي مكانه
حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد
انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء
مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه و

وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو
والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه
ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفا
ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهـ
الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي والدلايل في الشرح
شهنفرقه من الجنيز لا باس بالاذن في صلوة الجنازة
اي اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا باس
بالايذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه
كذا في الهداية وان مات لمسلم قريب كافر ليس له ولي من
الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر
له حفيرة يلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك وان د
دفعه الى اهل دينه جاز وان كان ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم
ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد
ان شاء هذا كله اذا لم يكن بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه في
حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين
الذي انتقل اليه مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه
وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان

فان لم يكن له او منع ظلما سألوا من الناس فان فضل مما
سألوا شئ صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه
وان عرف ردّ اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به نبش
الميت وهو طرى كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم
ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد
الكفن فى يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت
لا يملكه خرج من الميت بعد ما ادرج فى كفنه لا يغسل منه شئ
عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت فى العدة
ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثة ولا ان تغسله
لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعى وكذا لو
بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبّلت ابنه
او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا
للشافعى وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت فى العدة هو الاصح
فى رواية عن ابى حنيفة تغسله وقول زفر ومالك واحمد و
لو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض
الكفن ويغسل العضو ويعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه
وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه فى القبر قبل ان يهال التراب
عليه

عليه ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادة الصلوة
الى الجواز وفى المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره و
هو الاظهار وكذا لو لم يغسله اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش
بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن
خلافا لاحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن
بثوب او درهم للغير او فى الارض مغصوبة او اخذت
بشفعة يخرج ولو وقع فى القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل
التراب ينبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكرنا
فلم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه
وصلوا عليه ثانيا وقيل لا يعاد الصلوة والحى اولى بالثوب
المشترك بينه وبين الميت او المورث ان كان مضطرا للبرد او
سبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر
اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين
اثنين فى كفن واحد عندنا وجوزه الشافعى والحنابلة عند
الضرورة و يجعل بينهما حاجزا من التراب اى من اوصى ان
يصلى عليه فلان فالوصية باطلة فليس له ان يتقدم الا برضا
الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفى رواية ابى

الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر
فى قبر واحد الا عند
صح

ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة
جازت وسقطت بها الفرض ويستحب ان يصلين منفر
دات معا وتجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى عليهم
صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال
مما يلى الامام ويستوى فيه الحر والعبد فى ظاهر الرواية ثم
الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا واحد
ا جاز ان يصلى على كل واحد على حدة والافضل ولو كبر على جنازة
فجئ باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى
المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل
الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن
الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس
السواد فكثير فى الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة
وكذا قص الشارب ينبغى ان لا يكون علامة لانه يندب للغا
زى توفير الشارب فى دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون
اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوى المسلمين وان كان
الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل
يصلى عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا واما

الدفن

وقيل فى مقابر المشركين ٤٤٤

الدفن فقيل دفن فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر على حدة
وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف فى كتابية
تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة
الصحابة فى دفنها قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين
وقيل فى مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن
الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفى بعض كتب
المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها
قال السروجى وهو حسن ولو وجد قتيل فى دار الاسلام
فان كان عليه سيما عمل بها والا ففى رواية يغسل ولا يصلى
عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد فى دا
ر الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت
الجنازة ثم فى وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة
ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت
وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم هى على الخطبة ولو حضر اى حضر الخ
الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه
جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه
واتباع الجنازة افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح

مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل
الجنازة وحفر القبر ويجوز على غسل الميت دفنه في مقابر
المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين
فلا باس به ودل هذا على ان نقله الى بلد اخر مكروه وقيل
يجوز اخرفا ودون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر
ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان تكون
الارض للغير وح ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء الغير
سوى وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها حطيم جيحون
لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت الذي
مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبيا
ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا
عند الضرورة بان لم يوجد مكان فح يجمع عظام الاول
ويجعل بينها وبين الاخر حاجز من تراب ومن مات في
سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه و
يلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب من اعلى القبر دون
اليابس ولو راى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبر
كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة

بل

بل الاولى وكله ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا
زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم د
ار القوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال
الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين عند
القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب
النهار امراة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب
على رايهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا
لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا
اولى ولا تكسر عظام اليهود واذا وجدت في قبورهم قاله
قاضي خان وتستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنسا
ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت
وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه وفي القنية
قال ابو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا
ولا نرى به باسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء
انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا
سنة فيه عنه ع م ولا عن احد من الصحابة ويجوز
الجلوس للتعزية ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في

خرج ابن عمر لجنازة فراى معها نساء فوقف ثم قال ردهن فانهن فتنة للحي والميت ثم مضى ومشى خلفها شرح كبير

ومنع جار الله العلامة [illegible]

فى المسجد ويستحب التعزية بان يقال اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا
فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت
على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة
طعام لهم وان يلح عليهم فى الاكل وذكر البزازى انه يكره
اتخاذ فى اليوم الاول الثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام
الى القبر فى المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع
الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص
قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران لاجل الاكل
يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن
عن جعل ناظر ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش
واللبن ونحوهما ان كان فى الارض سعة لا باس به والا يهدم
ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة واسعة كره وان
ضيقه جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا
او مصلى فى مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره
ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر
عليه وقيل يكره والذى ينبغى ان لا يكره تهيئة نحو الكفن

لانّ

لان الحاجة اليه محققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى و
ما تدرى نفس باى ارض تموت وذكر البزازى عن
الصغار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد
نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين
انه اوصى ان يكتب فى جبهته وصدره بسم الله الر
الرحمن الرحيم ففعل ثم روى فى المنام وسئل عن حاله
فقال لما وضعت فى القبر جائتنى ملائكة العذاب فلما
رأوا مكتوبا على جبهتى وصدرى بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم

فصل فى احكام المسجد

تجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله
عم من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا
فان الملائكة تتاذى مما يتاذى به بنو آدم وعن الحديث
الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود
ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت
والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة و
ونحوها بجميع ذلك ورد النهى منه عم ويباح البيع
والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد

من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التو
الوضوء فيه الا ان كان فيه موضع اعد لذلك وكذا
الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان
ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان
كان حسبة لله فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان
لم تكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان
لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي مصل لا يكره الاعطاء والا
احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على
البواري وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه
ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق البواري
اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل
ونحوه من الطين بحائط المسجد واسطواناته وان مسح
بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا باس
وان مسح بقطعة حصير ملقات فيه ولا يصلى عليها
فلا باس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا
فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد بير ماء وان كان قديما
يترك ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة لا
تستقر

لا تستقر فيها الاساطين ولا باس ان يتخذ فيه بيت يوضع
الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فلير
جع اعدا ما الاجنبي ويكره ان يطين بطين نجس او يصبغ
فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم
فيه لغير المعتكف وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه والا
ولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز من خروج
شئ من ريح ونحوه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة
الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا
وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد
بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم
فالاعظم وذكر قاضي خان وغيره ان الاقدم افضل من
الاعظم فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا قربا وقوم
وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى
الذي جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل من الجامع
وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى
مسجدا آخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام
ومسجد النبي عم وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى

ويأكل الحشيش كانه البهيمة الحشيش كذا ذكره صاحب الكشاف [illegible]

ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعة افضل صح

[illegible]

ايضا ولم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء
بحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا
يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن
لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة
الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب
اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب البياض فالا
فضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه
لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضي خان اذا
كان امام الحي تزانيا او اكل الربوا الداره يتحول الى مسجد آخر و
كذا ينبغي اذا كان فيه خصلة يكره بها امامته وان دخل رجل
مسجدا او اقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي
الصلوة ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة
التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما
او مؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك
الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتوهم
بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين و
مصلى العيد والجنازة حكمه حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث
والاصح

والاصح عدمه عند السرخسي ووفق قاضي خان بان
له حكمه عند اداء الصلوة حتى لو صح الاقتداء وان لم
يكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور
وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه:
لو اقتدى منه صح وان لم يتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد
وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون الحرمة دخول الجنب و
فناؤه هو المكان المتصل به بينه وبين طريق والمساجد التي
على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد
لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت
كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة
فيه فهو مسجد جماعة تثبت جميع الاحكام المتقدمة و
يصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة و
لو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا
لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق
تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته
موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا باس
بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك

الا اذا شرطه الواقف او كان معتاداً في ذلك الموضع ويجوز
ان تدريس الكتاب بوضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس
الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب
فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان
له امام ومؤذن فيكره الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن
ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا
فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن على هيئته الاولى لا يكره والا يكره و
هو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجداً
في ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر
في الواقعات رجل بنى مسجداً على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه
لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق
المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة :
جبراً ذكره في المحيط رجل بنى مسجداً وجعله لله تعالى فهو احق
بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان
والاقامة والامامة فيه ان كان اهلاً وان لم يكن فالرأي في ذلك
اليه وكذا الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع
الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاره

اولى من الذي اختاره الباني فاختارهم اولى وان استويا فا
ختيار الباني اولى ؛ سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او
الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان
المسجد محتاجاً الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الثواب

في حاجة كانا سواء في الثواب

ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة
لمتاعه عن السارق ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج
وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى
منهم من كره ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه
خصوصاً في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه واما المتولي
فلا يجوز ان يفعله من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى
لو جعل البياض فوق السواد المنقاد ضمن كذا في الغاية فصل
في مسائل الشتى من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة داخل
الكعبة جائزة فرضاً ونفلاً خلافاً لمالك في الفرقان صلوة بجماعة
فيجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره
الى جنب الامام ووجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان
ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجهاً الى جهة توجه
الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة

في المسجد الحرام وتحلّق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته
ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها
عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي
واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي في شرح
القدوري السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو
وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة
بان قال الله تعالى عليّ سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة
ولا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر
ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر
الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا
بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما
يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر
مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح
ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه
وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه وانتهى
والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة

ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي عم قال لفا
طمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين
الى آخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققنا
في الشرح وذكر قاضي خان لا بأس بان يصلي على البسط والفرش
واللبد والصلوة على الارض او ما تنبته الارض افضل ان
اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستأذن وان لم يستأذن
فلا بأس ولو صلى في بيت رجل يؤم باذنه من له السكنى رفع
رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة
بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من
النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى بالديباج
شرع منفردا في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم
اقتدى به يجهر بالسورة ان قصد للامامة والا فلا يلزمه
الجهر المنفرد وفي موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه
السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي
كفاية الشعبي يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك
من يتحدث او يغلبه النوم ويكره الذباب والبعوض الا
عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على
الحفي

صلوة الحافي اضعافا لمخالفة لليهود سها الامام فخافت ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر ينبغي ان يجهر

بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد خاف ان ختم

السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض

وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل تراعى سنة

القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعي قدر الواجب

في غيرها امام قراء فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمة

او كلمتين مكان غيره نحو ان قراء مكان لعلكم تشكرون

قليلا ما تشكرون يعدون الى ترتيب الاول وكذا ان كان

اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب

قراته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيقه

الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدى بغيره فان

لم يجد صلى بغير قراءة ويعذر شك انه قراء الفاتحة ام لا

ان كان قبل السورة يقراها ثم السورة وان كان بعد السورة

لا يقراها لان الظاهر انه قراءها وان كان له راى عمل تلى

سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا

لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت الاشتغال

بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من اسباغ الوضوء ثلثا

ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت

الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا يأتي با

بالطمانينة لا يعذور في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها

نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت

وركع وتابعوه فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا

ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول

لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته

الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم وحده وفي

القنية امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرساتيق اسبوعا

او نحوه او للمصيبة او استراحة لا باس به ومثله عفو في العادة

والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة

مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار

بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها

فاتت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع و

مثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر

يصليها ولا تعاد الاقامة شرع في النفل على ظن سعة الوقت

ثم ظهر انه ان تم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في

والسجود يدركها فله ان يقتصر
وكذا ترك الثناء والتعوذ ح

في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائماً ثم قعد ثم افسد
فقضاها قاعداً جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام المتطوع
الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن
البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول
محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعاً يعود
اتفاقاً وان لم يعد تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود
ويؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقاً وهو الاصح
صلى خلف امام يلحن وينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير
مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس
يجوز حل نعله في الصلوة ان خاف اضاعة ما لم يكن فيه نجاسة
فالافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع بالصلوة
بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر
في العلم نهاراً والصلوة في الليل فعل والا وان كان له ذهن و
يعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء
الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه
يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ له دانق
ثواب سبعمائة صلوات بالجماعة الكل بالبزازية ترك تكبيرة

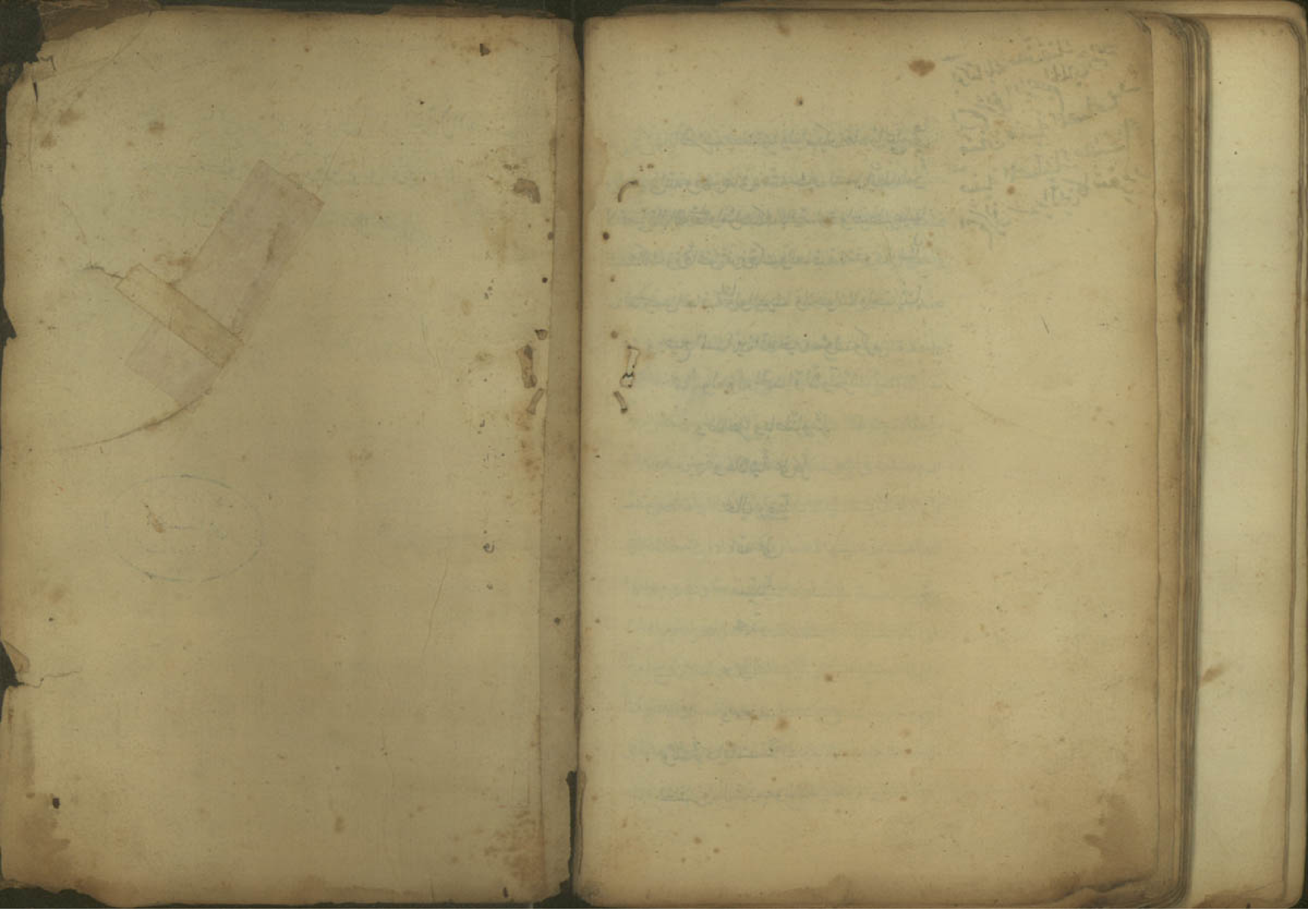
وان قراء الحرف الذي فيه السجدة

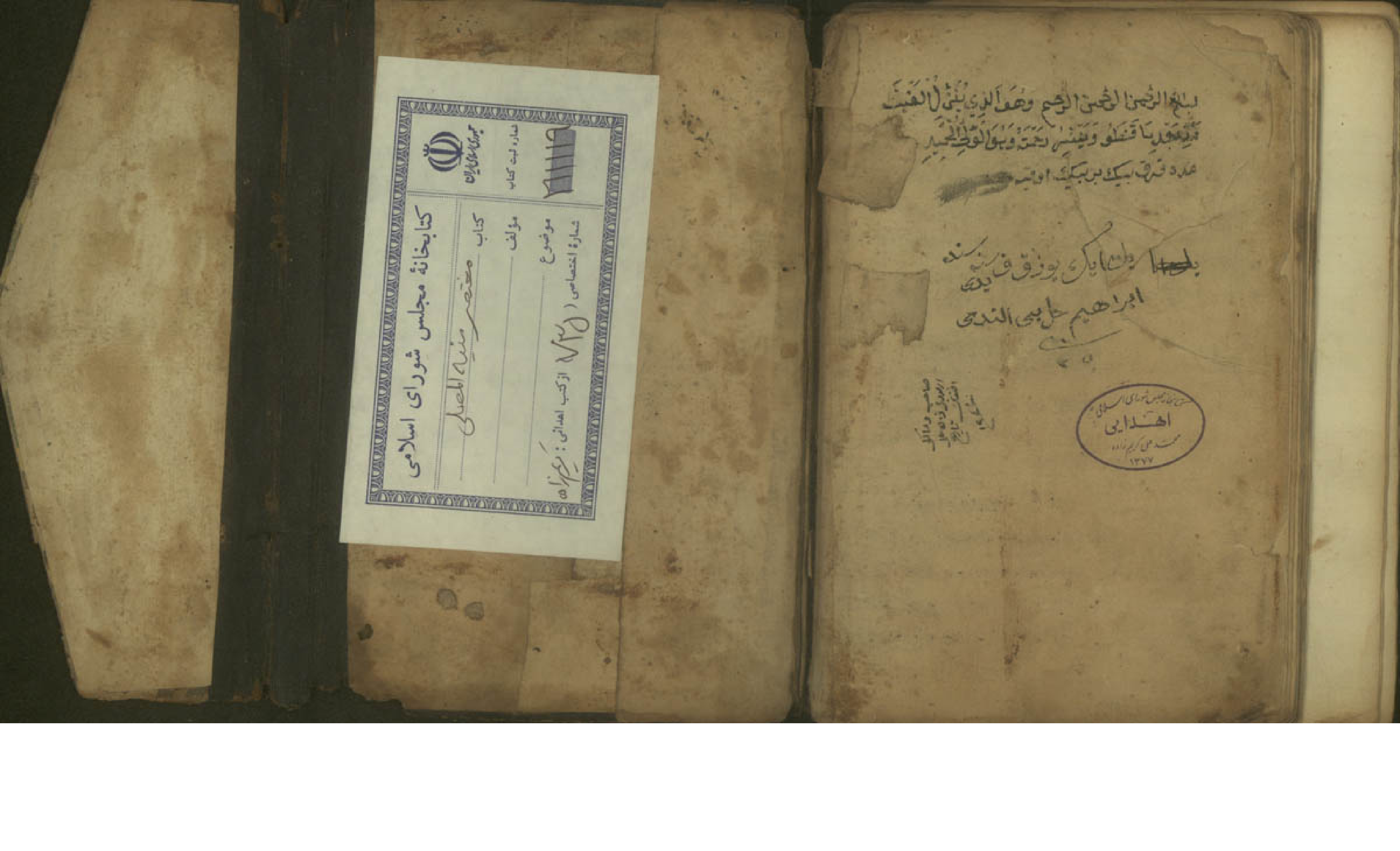
تكبيرة القنوت قبل سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء بعض
الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة
الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي رويت فيها الا
خبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء
كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف
الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد ان قرأ ما
قبله او بعده اكثر من نصف الآية يجب والا فلا وقال
الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها ما
قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد وان كان دون
ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تاخير سجود التلاوة
وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقاً ان
تاخيرها مكروه وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا
لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا
واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد
الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واجب ان يجعلها صلاة
نفلاً ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة
الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او

او يصلي الرابعة قاعداً لتنقلب صلوته نفلاً عند ابي
حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة
فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليها
بالطهارة ولو نذر ان يصليها بغير قراءة لزمتاه بالقراءة
عندنا وقال زفر لا يلزمه شئ ولو نذر ان يصلي ركعة
واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شئ عليه و
نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعاً عندنا وعند محمد يلزمه
ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز
ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه
فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غداً كذا او ان تصوم غداً
فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافاً لزفر
ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعاً ويضرب عليها
اذا بلغ عشراً به ورد الحديث وكذا من حجره يتيم له ان
يضربه اذا بلغ عشراً على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان
يضرب زوجته على ترك الصلوة او الغسل في الاصح كما ان
له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى
فراشها اذا دعاه والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن

عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادراً على مهرها
ولانه يلقى الله ومهرها في ذمته خير له من ان يطا امرأة
لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها
لا نسئلك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسال
الله تعالى حسن العاقبة لنا ولوالدينا ولاخواننا ولاحبائنا
وجميع المسلمين انه خير مسئول واكرم
مأمول ولله الحمد اولاً وآخراً
وظاهراً وباطناً وسراً
وعلانية على كل
حال وصلى
الله على
سيدنا
محمد
وعلى اله
وصحبه
وسلم دائماً متصلاً الى يوم
الحشر والمآل تمت بعون الله

بو كتابك مصنفنك رحمة الله
اسم شريفي ابرهيم الحلبي
متنى منية المصلى و
منية المصلينك مصنفنك
اسم شريفي سديد الدين كاشغري




بسم الله الرحمن الرحیم وهو الذی ینزل الغیث
من بعد ما قنطوا وینشر رحمته وهو الولی الحمید
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
اهدایی

